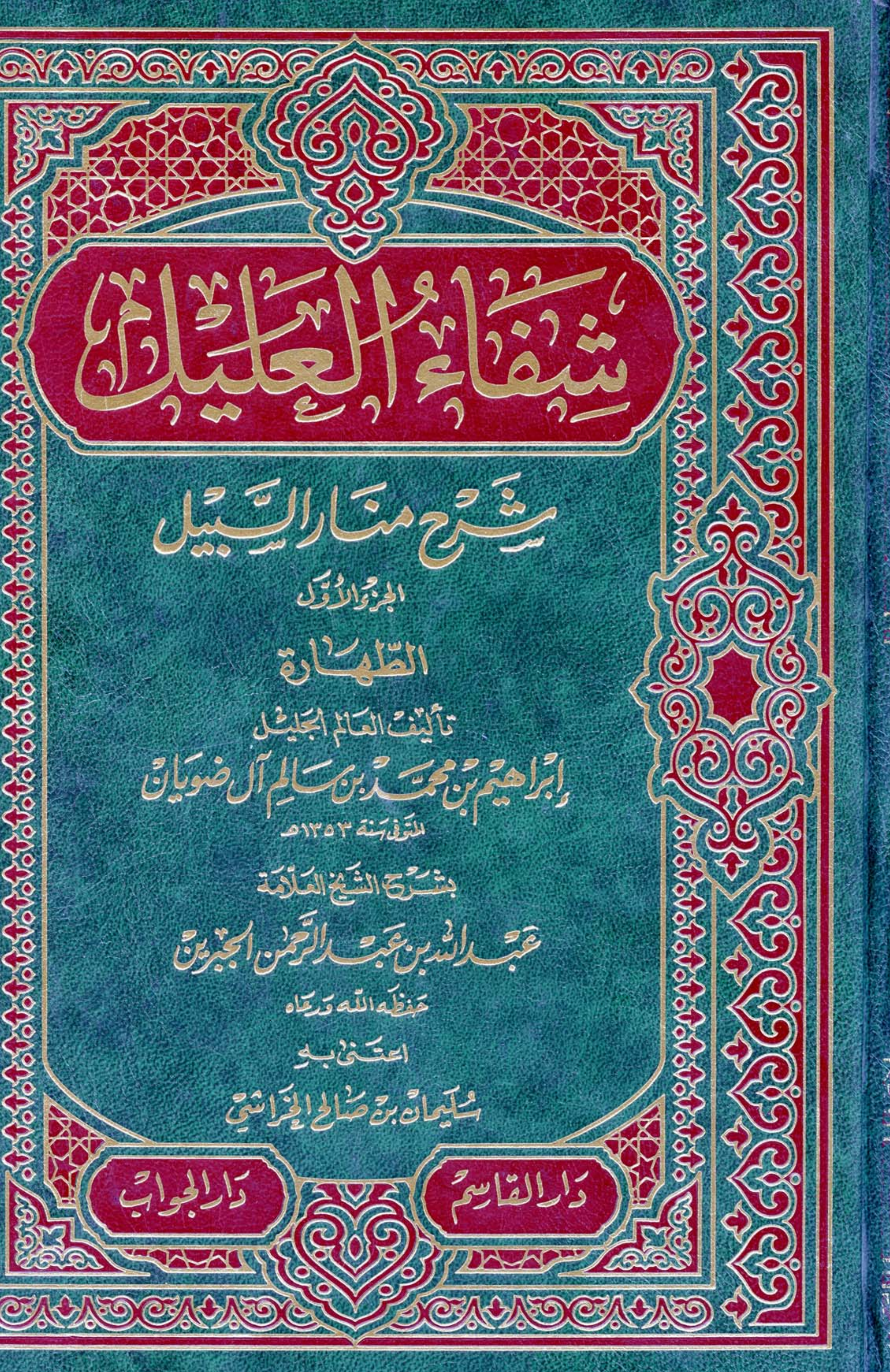
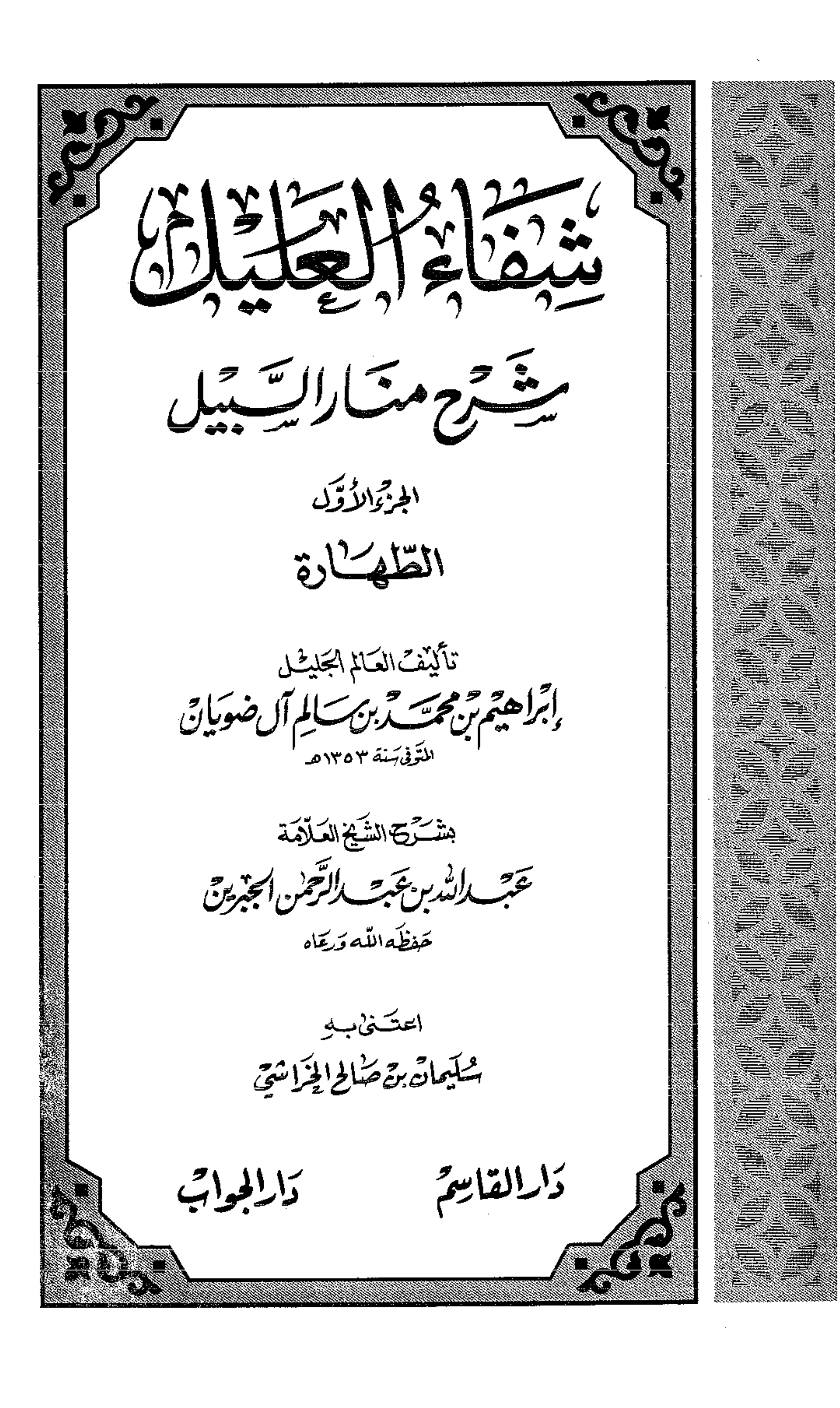

شفاء العليل
شرح منار السبيل
الجزء الأول
الطهارة
تأليف العالم الجليل
ابراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ
بشرح الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
حفظه الله ورعاه
اعتنى به
سليمان بن صالح الخراشي
دار القاسم
دار الجواب



شفاء العليل

شرح منار السبيل

الجزء الأول

الطهارة

تأليف العالم الجليل

إبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

بشرح الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله ورعاه

اعتنى به

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم — دار الجواب



الصف والإخراج والمراجعة بدار القاسم للنشر

الرياض١١٤٤٢ ص.ب/٦٣٧٣ ت/٤٧٧٥٣١١ فاكس/٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾(٣).

أما بعد: فإن كتاب (**منار السبيل**) في الفقه لمؤلفه الشيخ: إبراهيم بن ضويان ـ رحمه الله ـ من الكتب التي قدَّر الله لها الانتشار والقبول بين طلبة العلم في هذه الديار، لما امتاز به مؤلفه ـ رحمه الله ـ من تتميم عبارة الماتن، وتوثيقها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فأجاد في ذلك رحمه الله، فتميز شرحه بالتوثيق العلمي، إضافةً

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

إلى حسن ترتيبه وتبويبه مما يسهل للناظر فيه التنقل بين أبواب الفقه المختلفة بيسر لاكلفة فيه، ودوّن ذلك كله بعبارة رشيقة وأسلوب واضح.

ولما امتاز به هذا الشرح النافع فقد أغرى ذلك العلماء في هذه الديار أن يتصدوا لشرحه وتقريره في دروسهم قديماً وحديثاً، وكان من أولئك الأعلام فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ حفظه الله ـ الذي ابتدأ في شرحه لهذا الكتاب منذ عام ١٤٠٣هـ تقريباً، وفرغ منه عام ١٤١٦هـ، وذلك بعد صلاة العشاء من يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع، وقد نفع الله بشرحه هذا كثيراً من طلبة العلم ممن تابعوا هذا الدرس في السنين الماضية لما امتاز به من بسطٍ في توضيح عبارات الماتن والشرح ـ رحمهما الله ـ، مع كثرة إيراد الأمثلة المناسبة لهذا الزمان.

ولهذا.. فقد أحببت أن أقوم بإخراج هذا الشرح النافع لطلبة العلم في كل مكان، وأبعثه من بطون الأشرطة المتناثرة، وكان عملي يتمثل في الآتي:

١ ـ جمع الأشرطة المتفرقة التي سجلت عليها الدروس الماضية للشرح، مع استكمال الناقص منها ـ لاسيما الدروس الأولى من انطلاقة هذا الدرس ـ بعد عرضها على فضيلة الشيخ.

٢ ـ تفريغ محتويات هذه الأشرطة.

٣ ـ إعداد محتويات الأشرطة للنشر، فالكلام الملقى يختلف عن الكلام المكتوب كما لايخفى.

٤ ـ توثيق ألفاظ النصوص الواردة ضمن الدرس، سواء كانت آية قرآنية، أو حديثاً نبوياً، أو نقلاً عن كتاب، أو نحو ذلك.
٥ ـ تخريج الآيات القرآنية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٦ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة ضمن المتن بواسطة «إرواء الغليل» للعلامة الألباني، وذلك بعد اختصاره ووضعه في الحاشية.
٧ ـ تخريج الأحاديث الواردة في شرح الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ وما كان متبوعاً بحرف (ج) فهو من تخريج الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ.
٨ ـ عزو الآثار والنقول المتنوعة.
٩ ـ مراجعة وتصحيح ما تم صفه من أجزاء الكتاب.
١٠ ـ عرض ما تم تجهيزه للطباعة على فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ لإبداء رأيه فيه، والتأكد من محتواه.
١١ ـ متابعة مراحل الطباعة النهائية.

أخيراً... لا يسعني إلا أن أشكر جميع الأخوة الذين ساهموا في إخراج هذا الشرح النافع، وأسأله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء، وأن ينفع بهذا الشرح عموم المسلمين في كل مكان، وأن يبارك في علوم الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ ويكتب لها القبول والانتشار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو مصعب
سليمان بن صالح الخراشي
ص.ب ٧٤٢١ ـ الرمز ١١٤٦٢ ـ الرياض

ترجمة صاحب متن دليل الطالب
الشيخ مرعي الكرمي ـ رحمه الله ـ[١]

هو الشيخ: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي[٢] ثم المقدسي الحنبلي.

وُلِدَ في طور كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، واستقر بها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وقد كان الشيخ مرعي مِن كبار علماء الحنابلة بمصر، إماماً محدِّثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة. وله مصنفات قيمة، وهي كثيرة متعددة، تبلغ (٧٧) كتاباً تقريباً، وقد تزيد على ذلك.

وكان ينظم الشعر، وله ديوان جيد، ومنه قوله:

لئن قلَّدَ الناسُ الأئمة إنني
لفي مذهب الحَبر ابن حنبل راغبُ
أُقلِّدُ فتواه وأعشقُ قولَه
وللناس فيما يعشقون مذاهبُ

أَخذ العلم عن الشيخ محمد المرادي، وعن القاضي يحيى

---

(١) خلاصة الأثر (٤/٣٥٨ ـ ٣٦١).

(٢) نسبة (لطور كرم): قرية بقرب نابلس.

الحجاوي.

وفي مصر أخذ عن الشيخ محمد بن محمد بن عبدالله القلقشندي، المعروف بمحمد حجازي الواعظ، وكان فقيهاً عالماً، عالماً بالتفسير والحديث، وقد شرح الجامع الصغير في اثني عشر مجلداً، وسَمَّاه: «فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير» توفي سنة (١٠٣٥هـ).

وأخذ عن الإمام المحقق أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي، وهو مِن فقهاء مصر وعلمائها، له حواشي وشروح في الأُصول والعربية، ورسائل في الأَدب والمنطق والتوحيد، وله تعليقات على تفسير البيضاوي، والزمخشري، وأبي السعود، جمعها في كتاب سُمِّيَ: «حاشية الغنيمي في التفسير» توفي سنة (١٠٤٤هـ).

توفي الشيخ مرعي في القاهرة في شهر ربيع الأَول، سنة ثلاث وثلاثين وألف ـ رحمه الله تعالى ـ.

ترجمة مؤلف (منار السبيل)
الشيخ ابن ضويان ـ رحمه الله ـ[1]

هو العالم الجليل والفرضي الشهير المؤرخ الورع الزاهد الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم آل ضويان، من آل زهير، تنحدر من قبيلة بني صخر من قحطان.

وُلِدَ هذا العالم الجليل بمدينة الرس من أعمال القصيم سنة (١٢٧٥هـ) ونشأ نشأة حسنة وقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وشرعَ في طلب العلم بهمة عالية ونشاط ومثابرة.

ومن أَبرز مشايخه: الشيخ صالح القرناس، فقد لازمه زمناً طويلاً، وكان يستنيبه على قضاء الرس حينما تولى الشيخ صالح على قضاء بريدة وعنيزة، فقام عنه بالنيابة في الرس وسُدد في أقضيته فكان مثالاً في العدالة والنزاهة، ورحل إلى عنيزة ولازم علماءها زمناً ثم صار يرتادها بعدُ إلى آخر حياته.

ومن أَشهر مشايخه: العلاَّمة الشيخ علي بن محمد الراشد، وعبدالعزيز بن محمد بن مانع، وهما من قضاة عنيزة، وذلك سنة ١٢٩٨هـ، وفي سنة ١٣٠٣هـ توفي شيخه علي، فرثاه بلامية تبلغ اثني عشر بيتاً، ولازم عبدالعزيز المانع حتى مات عام ١٣٠٧هـ فرثاه بمرثية

---

(١) بتصرف يسير عن «روضة الناظرين» للشيخ محمد القاضي (٤٨/١).

يائية قوية.

وبعد وفاة ابن مانع رحل إلى بريدة فقرأ على علمائها، ومن أشهر مشايخه محمد العبدالله بن سليم، فقد لازمه زمناً، كما قرأ على علي السالم الجليدان بعنيزة وجه سنة، وكان يحضر حلقات الجد صالح العثمان القاضي كلها إذا كان بعنيزة، ويستشكل في حلقة القراءة ويسترشد منه وكان من خواصه وكثيراً ما يستضيفه رحمهما الله فيعتبره أحد مشائخه، وجدَّ في الطلب حتى أدرك في الفقه والتوحيد والفرائض والحديث إدراكاً تاماً أهَّله للقضاء والفُتيا، وله اليد الطولى في الأَدب والتاريخ ومرجع في الأَنساب، وله إلمام في بقية العلوم كالعربية والتفسير، وله مخطوطات كثيرة جدًّا، وكان قليل ذات اليد، وكانت الكتابة مهنةً له يتعيش منها، ومعظم كتب الفقه والوعظ تجدها بقلمه الحسن الواضح النيرِّ.

جلس للطلبة في الرس فالتف إلى حلقته عدد كثير، ومن أبرزهم الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رئيس هيئة التمييز بالرياض، والشيخ صالح الجارد، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن رشيد قاضي رنيه والرس والخرمة وابنه الشيخ عبدالله البراهيم الضويان، ومنصور الضلعان في آخرين، ولقد خط المصحف كما حدَّثني الشيخ صالح الجارد اثنتي عشرة مرة، وخط شرح الزاد أربع نسخ، وخط شرحه (منار السبيل) نسختين إحداهما فيها ضرب كثير وهي الأولى أخذها مني مدير المعارف الشيخ محمد العبدالعزيز بن مانع حينما زارنا بعنيزة وذلك عام ٧٣هـ وطبع الكتاب عليها لأنها مصححة ومنقحة، وخط التبصرة نسختين،

وزاد المعاد، ونونية ابن القيم مراراً، وتاريخه، وشرح المنتهى، والكافي نسختين إحداهما في مخطوطات شيخنا عبدالرحمن السعدي، والأخرى عند محمد بن رشيد قاضي رنيه وفيها خروم، وخط فتح المجيد، والجلالين، والاختيارات، فهذا مما أشرفت عليه ومما حدَّثني عنه من أثق به، وبالجملة فهو الأَول من الخطاطين في القصيم الذين أفنوا أعمارهم في الكتابة.

كان مستقيم الديانة ومن قوام الليل وصوام النهار، وآية في التواضع وحسن الخلق مرحاً للجليس لا يعرف الغضب في وجهه، زاهداً في الدنيا راغباً فيما عند الله من الأَجر والثواب، يحب إصلاح ذات البين ولو بأن يغرم من ماله مع قلة ذات يده، وعزيز النفس حازماً في كل شؤونه، وقام بتأليف شرح على دليل الطالب جمع فيه بين المسائل بدلائلها، فهو يفوق التغلبي من حيث إيراده الأَدلة وإن كان التغلبي يفوقه بأشياء كثيرة لا تخفى على من قرأها.

وله كتاب سمَّاه: (رفع النقاب عن تراجم الأَصحاب) ويوجد الأَول منه والثاني في بعض مكتبات الخارج، ويقول الأُستاذ عبدالله بن محمد بن رشيد: إنه من مخطوطاتنا، وقد ترجم لعلماء الحنابلة ابتدأ التراجم من الإمام أحمد بن حنبل.

وله حاشية على مخطوطته (شرح الزاد) أكثر فيها النقول عن مشائخه وعن الأَصحاب، وله رسالة في تاريخ نجد وما جرى فيها من حوادث ابتدأ الرسالة من عام ٧٥٠هـ إلى سنة ١٣١٩هـ كرؤوس الأقلام، وكراستين في أنساب نجد، وعنده خزانة ملأى بالمخطوطات

النفيسة جمعها من علماء القصيم وبعضها بقلمه، وكان يقرض الشعر بمهارة تامة، فرثى مشايخه علي المحمد وعبدالعزيز المانع والجد صالح العثمان القاضي بمراث قوية، وفي سنة ١٣٥٠هـ فقد بصره فصبر واحتسب الأجر ولم تزل الأمراض تنتابه من فقدان بصره إلى وفاته، ففي ليلة عيد الفطر من سنة ١٣٥٣هـ توفاه الله فجأة بسكتة قلبية، فصُلي عليه بعد صلاة العيد، وخرجَ الناس مع جنازته وحزنوا لفقده لما له من مكانة مرموقة بينهم، ولما كان يتمتع به من أخلاق خلدت ذكراه، وخلف ابنيه عبدالله ومحمد البراهيم، فأما عبدالله فتوفي سنة ١٣٥٨هـ، وهو ساجد بسكتة قلبية كأبيه، وأما محمد فتوفي في الرس وقد انتصب إماماً بالمسجد المعروف بالرس باسم مسجد الضويان إلى وفاته، فرحمة الله عليهم أجمعين.

ترجمة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ[1]

هو الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبدالله بن رشيد، من قبيلة بني زيد المعروفين في نجد، وكان أصلهم من بلد شقراء، ثم نزح الكثير منهم إلى كثير من القرى، ومنها بلد القويعية وهي بلد المترجم له.

وُلِدَ سنة تسع وأربعين بعد الثلاث مائة والألف من الهجرة النبوية، في بلد محيرقة، وهي إحدى قرى القويعية، وأخواله آل مسهر المشهورون هناك، وجده لأمه يلقب بمسهر، واسمه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن عبدالله بن عثمان بن محمد بن عبدالله بن رشيد، فعثمان أخو جبرين.

نشأ في قرية الرين التابعة للقويعية، وفي بلد محيرقة، وقرأ القرآن على أبيه، وعلى إمام جامع محيرقة، وهو أحد أعمامه، واسمه سعد بن عبدالله بن جبرين بن فهد.

ثم تعلَّم العلم على والده، وعلى قاضي الرين فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري.

ثم انتقل معه إلى الرياض عام ١٣٧٤هـ، وانتظم في معهد إمام

---

(١) نقلتها باختصار عن مقدمة فتاوى الشيخ التي يصدرها الأخ/ أبو أنس علي حسين أبو لوز ـ حفظه الله ـ.

الدعوة، وواصل فيه الدراسة، فانتهى من القسم العالي منه عام ١٣٨١هـ.

وكان ترتيبه الأول بين الطلاب الناجحين، وعددهم أَحد عشر طالباً، وكذا كان متفوقاً في المرحلة الثانوية، ويرجع ذلك إلى تفرغه وإكبابه على الدراسة، مع انشغال زملائه بأهليهم وأمورهم الخاصة؛ مع أن في زملائه من يفوقه في السبق والذكاء وكثرة المعلومات، ولا يزال أكثرهم على قيد الحياة، وفق الله الجميع للخير.

كان أول الأعمال التي تولاها مع الهيئة الذين أرسلوا للدعوة والإرشاد في الحدود الشمالية، برئاسة شيخه عبدالعزيز بن محمد الشثري رحمه الله، في أوائل عام ١٣٨٠هـ لمدة ثلاثة أشهر.

ثم اختير أيضاً مدرساً في معهد إمام الدعوة قبل تخرجه بأشهر، وذلك في عام ١٣٨١هـ، واستمر في التدريس فيه نحو أربعة عشر عاماً؛ قام بتدريس الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والتأريخ، ونحوها.

وفي عام ١٣٩٥هـ انتقل إلى كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واختير له قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وتولى تدريس العقيدة في السنة الأولى والثانية، وتولى الإشراف على البحوث المتعلقة بالعقيدة، والإشراف على رسائل الماجستير والمناقشة لبعضها.

وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء

كعضو إفتاء، إلى أن تقاعد.

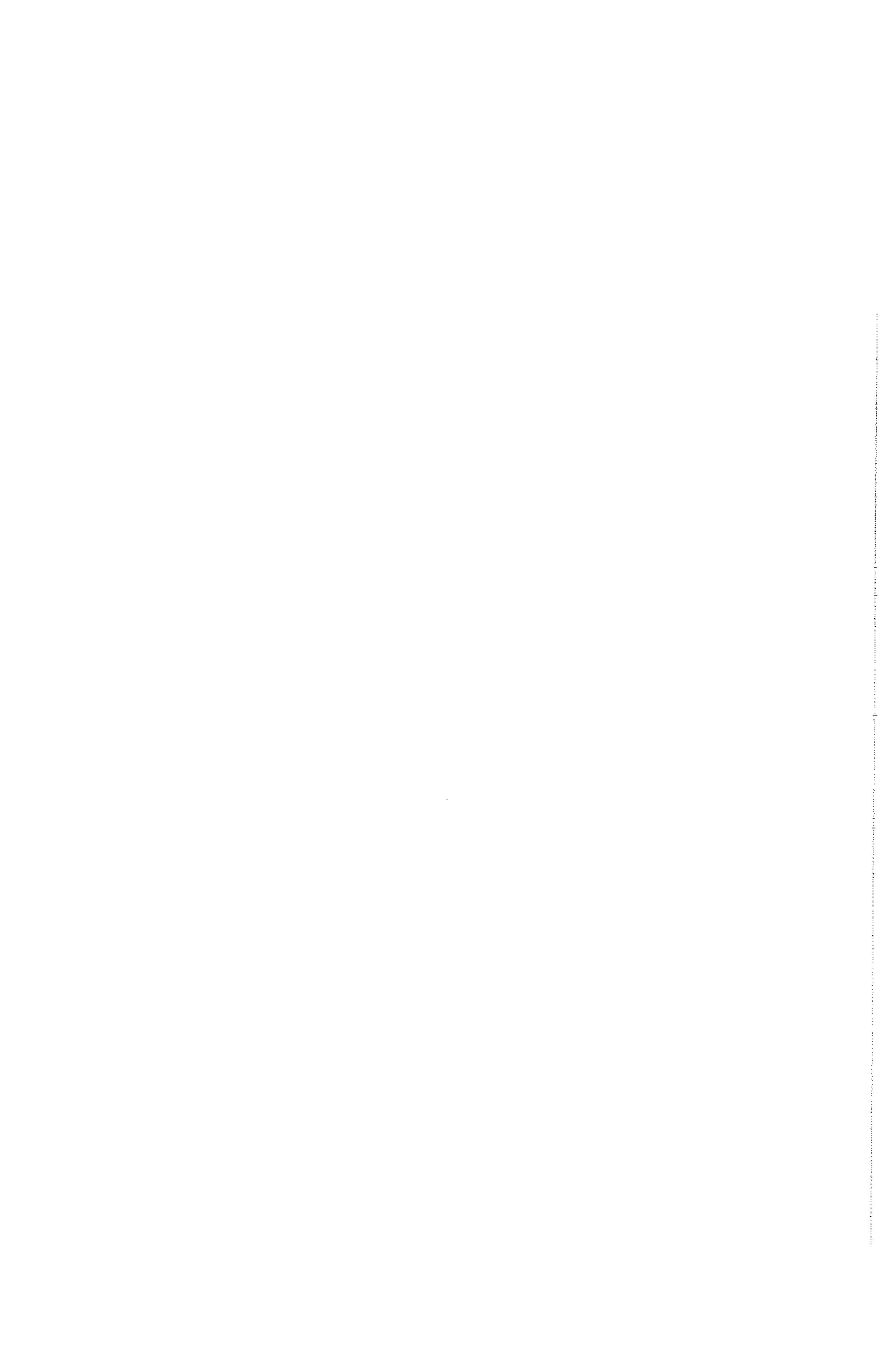
وفي أثناء هذه السنين كان يشترك مع التوعية في الحج للأجوبة على أسئلة الحجاج.

أما مشايخه: فمن أبرزهم: والده الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين، وشيخه عبدالعزيز بن محمد الشثري، والشيخ صالح بن مطلق في بلدة الرين.

أما في الرياض فأبرزهم: الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ حيث درس عنده قراءة وسماعاً من عام ١٣٧٤هـ إلى نهاية ١٣٨١هـ.

ومنهم: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ حماد بن محمد الأنصاري، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن هويمل، والشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع، والشيخ عبدالحميد عماد الجزائري، والشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ محمد البيحاني، والشيخ محمد بن عبدالوهاب البحيري، والشيخ محمد الجندي المصري، والشيخ عبدالرزاق عفيفي.

وقد تتلمذ على فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ كثير من طلبة العلم من المملكة وخارجها ولايزالون ينتفعون بعلومه.



مقدمة

للشيخ: عبدالله بن جبرين

حفظه الله

أحمد الله وأشكره، وأُثني عليه وأستغفره، وأسأله رضاه وجزيل مثوبته، وأشهد أنه الإله الحق الذي لا إله غيره، ولا رب سواه، أرسل الرسل، وأنزل الكُتب: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(١) وختم الرسل بمحمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه الذي هو أفضلهم وأشرفهم، وأنزل عليه القرآن العظيم، وهو أجل وأفضل كتبه المنزلة، وعمم رسالة هذا النبي الكريم إلى العرب والعجم، والأسود والأحمر، وكلفه أن يبلغ الناس ما نزل إليهم، فقام بالتبليغ أتم قيام، ودعى إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله به الأُمة المحمدية من الضلالة، وأرشدهم به من الغواية، وأخرجهم به من ظلمات الجهل والردى، إلى نور العلم والإيمان، وما قبضه إليه حتى بيّن للناس كل ما يحتاجون إليه، فدل أُمته على خير ما يعلمه لهم، وحذرهم عن شر ما يعلمه لهم، فصلى الله وملائكته وجميع خلقه عليه، كما عرف بربه ودعى إليه، وعلى جميع صحابته وآله، وأتباعهم الذين نهجوا نهجهم واتبعوا هداهم، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد.. فهذه مقدمة بين يدي هذا الكتاب الذي نقوم بشرحه، والذي سيتضح بنشره إن شاء الله تعالى ما قام به سلفنا الصالح من الجهد الكبير، الذي خدموا به العلم، ونفعوا به من بعدهم، كما ستتصور ذلك عند تفصيل محتويات الكتاب.

وهذه المقدمة تشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: في كمال الشريعة وحفظ مصادرها.

---

(١) من الآية (١٦٥) من سورة النساء.

المبحث الأول: في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع.

المبحث الثاني: في منزلة الإمام أحمد بين الفقهاء والمحدثين.

المبحث الثالث: في تدوين فقه الإمام أحمد.

المبحث الرابع: في عمل الفقهاء في توسعة المسائل.

المبحث الخامس: في حكم الاجتهاد والتقليد.

وهذا أوان الشروع في المقصود ـ وبالله المستعان ـ:

تمهيد: في كمال الشريعة وحفظ مصادرها

لمّا أن كلفنا الرب جل وعلا بعبادته، وخلقنا لها، شرعَ الشرائع، وسن الأحكام، وأمرَ بلزومها والتمسك بها، وتكفل سبحانه ببيان ذلك وإيضاحه، ليكون الناس على بينة من أمر دينهم، فأنزل كتبه السماوية، وضمنها بيان ما أمر به ونهى عنه، وما أحله وحرّمه، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه ويسخطه، وأرسل رسله بشرح دينه وبسط أدلته وبيان أمثلته وتطبيقها، وكان آخر كتبه نزولاً هذا القرآن العظيم، الذي أنزله على قلب محمد ﷺ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[١] و﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢] ثمّ أمر رسوله ﷺ الذي هو خاتم رسله أن يبين ﴿لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣] فقام عليه الصلاة والسلام بما كلف به أتم قيام، فعلّم أُمته أُمور الدين، وبيّن لها ما نزلَ إليه، وما أمر به بالقولَ والفعل، وشهد له بذلك صحابته رضوان الله عليهم، كما قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرّك طائر جناحيه إلاّ أذكرنا منه علماً[٤]، فتعلّم الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم ألفاظه ومعانيه والعمل به، وتلقوا عن نبيّهم ﷺ سنته التي هي من مضمون رسالته إليهم، والتي بيّن بها ما نزل إليه من

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٤٨).

(٢) سورة النحل، من الآية (٨٩).

(٣) سورة النحل، من الآية (٤٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٥٣، ١٦٢) وغيره.

ربه، ثمّ نقلوه لمن بعدهم، وهكذا توارث المسلمون هذه الأُصول كابراً عن كابر، وخلفاً إِثر سلف.

ولّما كان من سنّة الله في خلقه أَن يبتلي أَنبياءه وأَتباعهم بأَنواع من البلاء، ويسلط عليهم الأَعداء، كما قال جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[1].

ولّما كان أَيضاً من حكمته أَن جعل لكلّ نعمة حاسداً، وكان معظم الأَعداء الأَلدّاء هم الذين وجّهوا أَنظارهم نحو الأَصل الأَصيل لهذا الدِّين، وذلك أَنهم لّما تحققوا أَن شرف الأُمّة ورفعتها وعدّتها بهذا القرآن الكريم وبهذه السنة الشريفة، حقدوا عليهما وعلى ما شاهدوا من آثار تطبيقهما، وتحقيق العمل بهما، من التمكين والقوّة الحسيّة والمعنويّة، وكان من نتائج الحسد والحقد أَن حاولوا التشكيك في هذين الأَصلين بإِيراد الشبه، وتوليد الأَكاذيب والترهات المفتعلة.

ولقد انخدع بحيل أُولئك الأَعداء جم غفير ممن يعبد الله على حرف، وأَصغوا إِلى أَساطيرهم، ثم إِن بعض أُولئك المنخدعين انضموا إِلى الأَعداء في الوجهة والعمل، بل صار ضررهم أَشد، والبعض الآخر بقوا حيارى مبهوتين.

ولّما كان الرب تعالى قد تكفّل بحفظ هذا الذكر أَظهر ـ وله الحمد والمنّة ـ من هذه الأُمّة جهابذة وعلماء أَجلّاء وقيّضهم لحفظ الدين أصله وفرعه، ولقد بذل أُولئك العلماء أَثابهم الله قصارى جهدهم وأَفنوا أَعمارهم في سبيل الذب عن أَصل هذا الدِّين وتفنيد الشبه التي تُثار

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١١٢).

حوله، وقد وهبهم الله سرعة الحفظ والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربّهم، والتمييز بين ما هو أَصيل وما هو دخيل، ولمّا علموا أَن الحفظ يذهب بذهاب حملته، أَلهمهم الله أَن دونوا ما وصل إِليهم من ربّهم ومن نبيّهم من النصوص كما هي وبالغوا في تحريرها وتنقيحها، وبيان الصحيح منها والسقيم، فعلوا ذلك نصحاً لله ولعباده، وهكذا أَصبحت مصادر هذه الشريعة بحمد الله محفوظة مدوّنة لم يفقد منها ما يحسّ بفقده فلله الحمد والمنّة على ذلك.

المبحث الأول:

في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع

لمّا كانت الحوادث والوقائع تقع وتتجدد كل حين للأفراد والجماعات، ويظهر بينها التباين الكبير، اضطر العلماء إلى إيضاح حكم كل واقعة، واستخراجه من النصوص، وتطبيق الأدلة على الأحكام، وذلك يحتاج إلى تفهم وتعقل واستحضار للفظ الدليل وفهم لمعناه، ولما يدخل تحته من الوقائع... إلخ، وليس ذلك بالهيّن اليسير على كلّ عالم، ولكن الله تعالى فتح على الكثير من علماء هذه الملّة وحملة هذه الشريعة، وألهمهم معرفة مقاصد الشريعة وأهدافها، فزادوا على الحفظ والاستظهار استنباط الأحكام والفوائد، وأجابوا على كلّ حادثة وقعت أو يمكن أن تقع.

وقد عُرف هؤلاء بأهل الفقه والفتوى، وكان سبب ذلك توغلهم في التفهّم وتصوير الجواب وكيفية الاستدلال، وقد أخبر النبيّ ﷺ بفضلهم فقال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[1] وضرب لهم ولغيرهم المثل الرائع بقوله: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكان منها طائفة طيّبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه**

---

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٢٨/٧) عن معاوية رضي الله عنه.

ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[١].

فمن جمع الله له حفظ النصوص والفقه فيها، والعمل بها وتعليمها، كان كالأرض التي تحفظ الماء وتنبت الكلأ، أما من وهبه الله الحفظ دون البروز في الفهم والإجابة عن المسائل فإنه كالبقعة الممسكة للماء دون إنبات النبات، وقد برز من الصحابة جماعة اشتهروا بالحفظ والفهم والإفتاء والإجابة على المسائل، كان من أشهرهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ولكن ابن عباس كان أولاهم وأخصهم بهذا الوصف، وذلك ببركة دعوة النبي ﷺ له بقوله: «**اللهم فقّهه في الدين**»[٢] ثم خلفهم تلامذتهم من أجلاء التابعين، فتصدوا للإفتاء، وقصدهم لذلك النّاس، وتنوقلت أقوالهم، وانتشرت في أنحاء البلاد، وأيدتها الأدلّة النقلية الصحيحة، وشهدت بملاءمتها العقول السليمة.

وبدهي أنهم لم يقرنوا غالباً كل جواب بآية أو حديث، بل لم يطلب ذلك منهم اكتفاء بأهليتهم وأنهم أورع وأبعد عن أن يتخرصوا على الله ويقولوا في شرعه بلا علم، وجاء بعدهم من أَخذ عنهم، من تابعي التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين، الذين أَجمعت الأُمة على هدايتهم ودرايتهم، كأَبي حنيفة، والأَوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والليث، ومالك، والشافعي، وأَحمد، وإِسحاق وغيرهم، فتعلّموا عن

---

(١) رواه البخاري (٧٩) ومسلم (١٥/٤٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٤٣) ومسلم (١٦/٣٧) عن ابن عباس.

مشايخهم، وفتح الله عليهم من المعرفة والفهم والاستنباط ما كانوا به مضرب الأمثال، ولا غرابة في ذلك، فكم تفوق تلميذ على معلميه، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «**فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[1] ولحسن نياتهم وصلاح أعمالهم، وهبهم الله العلم النافع والعمل الصالح وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، لهذا ونحوه وثقت الأمة بأقوالهم، ورجحت موافقتها أو مقاربتها للصواب، وتناقلتها للعمل والتطبيق من غير نكير، وكان منهم من لم تدون إجاباته وفتاواه، بل نقلت على الألسن فضاع أكثرها، وأثبت بعضها مفرقاً في كتب الفقه والأحكام، مما كان سبباً لقلة أتباعهم من بعدهم، كالثوري، والأوزاعي، وأبي ثور ونحوهم، ومنهم من تولى بنفسه كتابه مذهبه وما يختاره في أغلب المسائل، كما فعل الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم وغيرها، ومنهم من كتب تلامذته ومن بعدهم ما وصل إليهم وما حفظوه عنه من فتوى أو اختيار، كما فعل أصحاب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد رحمهم الله، وقد كتب لمذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة البقاء والرواج، وكثر أتباع كل منهم، ثم كتب أتباعهم من بعدهم مؤلفات لا تحصى، أيدوا بها تلك الفتاوى ووجهوها، وقرنوها بأدلتها، ولكن غلب على بعضهم التعصب، وشدة التمسك بهذا التمذهب، حتى ردوا كثيراً من الأدلة الصحيحة الصريحة، أو تمحلوا في الجواب عنها، والله يعفو عن الجميع،

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٢٣٠)، وغيرهم عن زيد بن ثابت.

فالجمود على قول إمام معين، وتقليده في الخطأ والصواب، ورد الأَدلة لأجله خطأ وضلال، وإنما يقال باتباع أُولئك الأَئمة فيما لم يظهر مخالفته للنص الجلي بلا احتمال، ولقد أثر عنهم رحمهم الله النهي عن تقليدهم إذا ظهر الحق بخلاف قولهم، وأَخبروا بأَن قول الله وقول رسوله مقدم على قول كل أحد، وإذاً فالاقتداء بهؤلاء الأَئمة إنما هو في المسائل التي تخفى أَدلتها، أَو تختلف، أَو تحتمل المعارض أَو النسخ أَو التخصيص، فليس في إمكان كل فرد تحصيل الدليل لكل مسألة أو تطبيقه على كل واقعة.

المبحث الثاني:

في منزلة الإمام أحمد بن حنبل بين الفقهاء والمحدثين

لقد اشتهر هذا الإمام رحمه الله ورضي عنه وانتشرت أَخباره، وذاع صيته في زمانه وبعده، وأَحبته الخاصة والعامة، وعرف قدره، وصارت له بين الناس المنزلة الرفيعة من الإحترام والتوقير والتقديم، وما ذاك إلاَّ لما تصدى له من نصر السنة وقمع البدعة والصمود أمام الباطل، والدفاع عن الحق، والصبر على الأذى، من حبس وقيد وضرب وتعذيب في ذات الله لمحاولة صده عن الحق. وهكذا ما اشتهر به من قوة الذاكرة وسعة الحفظ للسنة، ومعرفة الصحيح والسقيم منها، وكذا سرعة الفهم واستحضار الدليل، فقد روي أَنه كان يحفظ مليون حديث مسندة، كما ذكر ذلك الشاعر الصرصري رحمه الله بقوله:

حوى ألف ألف من أحاديث أسنـدت
وأثبتها حفظـاً بقلـب محصـل
أجـاب على ستـين ألـف قضيـة
بأخبرنـا لا عـن صحائـف نقـل
وكـان إمـاماً في الحديـث وحجـة
لنقـد صحيـح ثابـت ومعلـل[1]

ومعتمد هذا الشاعر النقل الثابت عن أئمة هذا الشأن، فقد نقل

---

(١) من قصيدته اللامية المشهورة في مدح الإمام أَحمد وعلماء الحنابلة ومؤلفاتهم، كما ذكر بعضها في ترجمة الموفق أَبي محمد في مقدمة المقنع، وأَورد هذا القدر منها الشيخ ابن قاسم في ترجمة أَحمد في مقدمة كتابه المسمى بالزهد.

القاضي أبو الحسين في الطبقات[١] عن أبي زرعة الرازي ـ وناهيك به في معرفة الحديث والرجال ـ أنه قال: حزرنا حفظ أحمد بن حنبل بالمذاكرة على سبعمائة ألف حديث، وفي لفظ آخر قال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ فقال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

ونقل أيضاً[٢] عن عبدالوهاب الوراق قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل.

قالوا له: وأيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا، وأقوال العلماء في حقه أكثر من أن تتسع لها هذه المقدمة الوجيزة، ولما كان له هذا القدم الراسخ في العلم والفهم، وهذه المنزلة والمحبة في قلوب أهل السنة والحديث، لا جرم أصبح مقصداً لكل مستفيد، ومرجعاً لكل سائل ومستفت، ومن ثم كثر تلامذته وأصحابه الذين يأخذون عنه، وانتشرت فتاواه وتنوقلت على الألسن، مع أنه قد نهى عن تقليده وتقليد غيره من الأئمة، وأمر أن يؤخذ من مآخذهم، ولكنه لم يكن ليكتم العلم الذي وهبه الله إياه، ويمنعه المحتاج لمعرفته.

وقد ذكر ابن القيّم في إعلام الموقعين[٣] أصول مذهب الإمام

---

(١) (١/٦).
(٢) (١/٦).
(٣) (١/٢٩).

أحمد رحمه الله فذكر أنه «أولاً» يفتي بموجب النص الصريح ولا يعبأ بمن خالفه، فمتى ظفر في الباب بحديث صحيح لم يقدم عليه رأياً ولا قياساً، ولا قول أحد من الناس كائناً من كان «وثانياً» إذا لم يقف على حديث صحيح في المسألة أفتى بما أفتى به الصحابة، ورجح موافقتهم على كل رأي أو قياس، والصحابة رضي الله عنهم أجل من أن يتخبطوا في الشرع بالظن، أو يخالفوا سنة نبيهم ﷺ «وثالثاً» عندما يختلف النقل عن الصحابة في المسائل التي طريقها الاجتهاد فإنه يختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإن لم يترجح عنده شيء منها حكاها كما نقل له، ولم يجزم بقول. «ورابعاً» الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والمراد بالضعيف عند أحمد هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، لا أنه الباطل المردود، فهو يقدم هذا النوع على الرأي والقياس «وخامساً» إذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول للصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل ولا ضعيف، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة، فهذه الأُصول الخمسة هي أصول فتاويه، وعليها مدارها، مع أنه رحمه الله كان يتوقف كثيراً لتعارض الأَدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة، أو لعدم إطلاعه في المسألة على نقل، ونقل عنه أبو داود وعبدالله بن أحمد التوقف كثيراً وقوله للسائل: لا أدري، سل غيري. وكل ذلك دليل تورعه وتحرجه وخوفه من الله أن يقول عليه بلا علم.

المبحث الثالث: في تدوين فقه الإمام أحمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في طرق الرواية عنه وتحقيق صحتها.

اشتهر أن أحمد رحمه الله لم يكتب بنفسه شيئاً من الفقه، ولا الأجوبة عن المسائل التي تقع له، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الإعلام[1] شدة كراهته لذلك، فقال: وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه إلخ، وإنما حمله على الامتناع من كتابة المسائل الفقهية وما يذهب إليه الخوف من الخطأ في الجواب لسعة الأدلة، ونقص جنس الإنسان، أو الخوف من اعتماد التلاميذ على فتواه، وتركهم البحث والتحصيل، والأخذ بالدليل، أو ترك ذلك تواضعاً منه، وتحقيراً لشأن نفسه، كعادة العارفين بالله تعالى، فعلم الله حسن نيته وقصده، فألهم تلامذته ومن بعدهم أن اعتنوا بتلك الأجوبة والاختيارات، فدونوها وأثبتوا ما ظفروا به عنه مما يتعلق بالأحكام والآداب والعقائد، والأصول، والفروع وغيرها، وقد ذكر القاضي أبو الحسين من تلامذته الذين رووا عنه خمسمائة وأحد وسبعين رجلاً، كما في الجزء الأول من طبقات الحنابلة، ومنهم الكثير من مشايخه وأقرانه، وقد اشترك الجميع في الأخذ عنه، ومنهم من اختص برواية المسائل الفقهية.

---

(١) (٢٩/١).

كما سرد بعضهم أبو الحسين في طبقات الحنابلة[1] فقال: وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان، وأئمة الزمان، منهم ابناه صالح وعبدالله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذي، وعبدالملك الميموني، ومهنا الشامي، وحرب الكرماني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، ومثنى بن جامع الأنباري، وأبو طالب المشكاني، والحسن بن ثواب، وابن مشيش، وابن بدينا الموصلي، وأحمد بن قاسم، والقاضي الرقي، وأحمد بن أحرم المزني، وعلي بن سعيد النسوي، وأبو الصقر، والبرزاطي والبغوي، والشالنجي، وعبدالرحمن المتطبب، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأحمد بن أبي عبدة، وأحمد بن نصر الخفاف، وأحمد بن واصل المقري، وأحمد بن هشام الأنطاكي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن صدقة، وهم مائة ونيّف وعشرون نفساً.

وقد سردهم المرداوي في الإنصاف[2]، ورتبهم على الحروف فبلغوا مائة وواحداً وثلاثين نفساً، ثم ذكر المكثرين فبلغوا ثلاثة وثلاثين شخصاً، وقد طبع بعض مؤلفاتهم، كمسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن، ومسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ورواية صالح بن أحمد وغيرها، ويوجد مسائل آخرين لا تزال مخطوطة، ثم إن تلك المسائل

---

(١) (١/٧).

(٢) (١٢/٢٧٧).

والمؤلفات المتفرقة قد جمعت وألفت، فهناك بعض تلامذة أُولئك الرواة أَو من بعدهم قد تتبعوا رواياتهم ومؤلفاتهم، وحرصوا على نقلها مشافهة أَو كتابة، وبذلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها، وضم بعضها إِلى بعض، وترتيبها وتنسيقها، وكان أَشهر من جمعها واعتنى بها أَبو بكر الخلال، فقد صرف عنايته إِلى جمع علوم هذا الإِمام رحمه الله، وتعب في ذلك، وقطع المراحل والفيافي لأَجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً وقسمها إِلى مواضيع، وبلغ كتابه الكبير المسمى بالجامع نحو مائتي جزء في عشرين سفراً كما ذكره ابن الجوزي في المناقب(١) وابن القيم في الإِعلام(٢) وغيرهما، ومع هذا التتبع والاستقصاء فقد فاته الشيء الكثير من فتاوى هذا الإِمام ومسائله، والأَخبار المنقولة عنه، قال شيخ الإِسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣): وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ـ يعني مسألة حضانة الصبي ـ ولم تبلغهم سائر نصوصه فإِن كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقلّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أَربعين مجلداً، وفاته أُمور كثيرة ليست في كتبه. . . فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه اهـ.

---

(١) (ص٦١٨).

(٢) (٢٩/١).

(٣) (١١١/٣٤).

ثم تبعه تلميذه الخاص أَبو بكر عبدالعزيز المشهور بغلام الخلال، فكتب في المذهب الحنبلي عدّة مؤلفات، وجمع ما وقف عليه من الروايات ورتبها، ورجّح بعضها على بعض، وجمع بين المختلفات، كما يتضح من اختياراته والنقول الكثيرة عنه، ثم جاء بعده تلميذه شيخ المذهب أَبو عبدالله الحسن بن حامد الذي بذل جهداً كبيراً في نشر أَقوال هذا الإِمام وجمع متفرقها، والاستقصاء في تتبع ما في الإِمكان الحصول عليه من الروايات والحكايات والمؤلفات في مسائل أَحمد وفتاواه، ونقلها بالأسانيد للتأكد من صحتها، وقد أَلّفَ في ذلك كتاباً كبيراً سمّاه بالجامع في المذهب، بلغ نحو أَربعمائة جزء، نقل ما فيه عن مشايخه الثقات، حتى اتَّصل إِسناده بمؤلفي تلك المسائل من تلامذة الإِمام أَحمد الذين دوّنوا ما سمعوا عنه، وقد أَحببت أن أَنقل أَسانيده التي ذكرها في أَول كتابه المذكور، والتي نقل بها تلك المؤلفات عن أَربابها الذين شافهوا بها الإِمام أَحمد، وقد ذكرها أَبو الحسين الفراء في طبقات الحنابلة في ترجمة ابن حامد رقم (٦٣٨) قال رحمه الله: اعلم أَن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها كتاب الأَثرم، وصالح، وعبدالله، وابن منصور، وابن إِبراهيم، وأَبي داود، والميموني، والمروذي، وأَبي الحارث، وأَبي طالب، وحنبل، وعبدالله بن سعيد، ومهنّا، وأَبي النضر، وأَبي الصقر، ويعقوب بن بختان، وإِبراهيم بن هانيء، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدالكريم بن الهيثم القطان، وأَحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمّد بن الحكم وابنه بكر، وحرب الكرماني، ويوسف بن موسى، وأَحمد بن أَصرم المرى،

ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأَبي زرعة، ومسلم بن الحجاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأَحمد بن هشام، وكتاب الخرقي.

فأَما كتاب الأَثرم فقرأته على أحمد بن سالم الختلي، قال: حدثنا أَبو حفص عمر الشرابي، قال: حدَّثنا الأَثرم، عن أَبي عبدالله، وعبدالعزيز بن جعفر عن أَحمد بن محمد بن خلف القاضي عن الأَثرم عنه.

وأَما عبدالله: فأَخبرنا ابن مالك وابن الصواف في الإجازة عنه، وأَخبرنا ابن جعفر عن محمد بن عبدالله بن العبّاس السوّاق عن عبدالله.

وأَما صالح: فعن عبدالعزيز عن أَبي المغيرة الجوهري عن صالح.

وأَما ابن منصور: فأَخبرنا ابن سالم قال: حدَّثنا الطيالسي عن ابن منصور عنه، وأَما عبدالعزيز أَيضاً: فعن الطيالسي عنه. وأَما أَبو داود: فأَخبرناه ابن حيوية الخزاز عن أَبي مخلد عنه: وعبدالعزيز بن جعفر عن القنطري عن أَبي داود عنه، وأَما أَبو الحارث فعن عبدالعزيز قال: حدثنا الخلاّل عن الراشدي عن أَبي الحارث عنه، ثم ذكر أَسانيده إلى أُولئك الرواة عن أَحمد كلهم واحداً بعد واحد إلى أَن قال: وأَما كتاب الخرقي: فأَخبرناه أَبو بكر الحسن بن يحيى بن قيس المقري عنه.

قال أَبو عبدالله بن حامد: إعلم ـ عصمنا الله وإياك من كل زلل ـ أَن الناقلين عن أَبي عبدالله رضي الله عنه ممن سميناهم وغيرهم، أَثبات فيما نقلوه، وأُمناء فيما دوّنوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن عزبت، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلاّ ماوجد

ذلك عنه نصاً بالصريح، وإن نقل: كنت أَقول به «وتركناه» وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع أَقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه، لاعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته، وقد رأيت بعض من يزعم أَنه منتسب إلى الفقه يلينّ القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أَبا عبدالله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ لا أَعلم أَن أَحداً من أَصحابنا قال بما ذكره ولا أَشار إليه، وكتاب ابن منصور أَصل، بداية حالة تطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أَنه عرض على أَبي عبدالله فاضطرب، لأنه لم يكن يقدر أَنه لما يسأله عنه مدوّن، فما أَنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا رد عليه من جواباته جواباً، بل أَقر على ما نقله، أَو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أَبي عبدالله ذلك بين أَصحابه، فاتخذه النّاس أَصلاً إلى آخر أَوانه إلخ.

واختلف أَصحابه في كتبه؛ أَيقال: فيها قديم لا حكم له؟ فقال الخلال في كتاب العقيقة: إنّ ما رواه مهنا، قال: سألت أَبا عبدالله عن رجل يختن ابنه لسبعة أَيام، فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أَحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أَن يختن الرجل ابنه لسبعة أَيام. إن ذلك قديم، والعمل على ما رواه حنبل وغيره، ولفظ حنبل: أَنّ أَبا عبدالله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنّما كرهه الحسن لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء.

وقال عبدالعزيز بن جعفر في مسألتين، إحداهما من كتاب ابن منصور والأُخرى في كتاب المروذي: ما يطابق ما قاله الخلال، فقال عبدالعزيز في الأَيمان في الحدود وما رواه ابن منصور قديم، والعمل

على ما رواه حرب وصالح، لا يمين في شيء من الحدود، وأن ما رواه المروذي في القائل «يالوطي» أنّه يسأل عمّا أراده فإن قال: أردت أنّك من قوم لوط، لا حدّ، قول قديم، والعمل ما رواه مهنّا وغيره، أنّ عليه الحد، وهذا القول متميز أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب مهنا ومسائله، وكتاب المروذي وما جاء به، تترك لأنّها قديمة، هذا عندي لا ينبغي أن يعول عليه، وإثباتها قديماً وجديداً، لايكون من حيث الاستدلال لضعف مسألته في كتابه عند طائفة لعلها قوية عند غيرها، ومع ذلك فما قدم وحدث في هذا الباب سواء، إذْ لا مزية لما حدث على ما قدم، إلاَّ بمقارنة صريح، فيترك له ما كان من قبله قديماً، ومهما لم يوجد ذلك بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار إلاَّ بمثابة ما يروى عن النبي ﷺ من الآثار[1] لايسقط نهايتها موجبات بدايتها إلاَّ بأمر صريح بالنسخ أو التخفيف، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته، إذْ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنّه إذا ثبت القول فلا يرد إلاَّ باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا، ورأيت طائفة من أصحابنا في مسائل الفروع والأُصول يسلكون الوقف، وأنّه لا يفتى بشيء إلاَّ ما سبق به وإلاَّ وجب السكوت في ذلك، وطائفة ثانية فصلت فقالت: ما كان من الأُصول فإنّه لا يجيب في شيء إلاَّ ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً،

---

(١) يقصد أن ما يوجد بين الأجوبة من الاختلاف يحسن أن يُجمع بينه، ويُحمل كل جواب على حال، كما جمع الفقهاء بين أحاديث النبي ﷺ التي يظهر فيها اختلاف.

وعملوا فيه على ما نقله أَبو طالب عن أَبي عبدالله في الإيمان، أَنّ من قال «مخلوق» فهو جهمي، ومن قال: «إنّه غير مخلوق» فقد ابتدع، وأَنّه يهجر حتى يرجع - أَنّ ذلك وعيد على مخالفة أَمر لا يسع الجواب فيهما، وإن كان من الفروع في الفقه، فإنه يسع الجواب، وإن كان به منفرداً، والأَشبه عندي أَن سائر الفقه والأُصول سواء، وأَن له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أَن يجتهد فيما يوجبه الدليل، ويفتي بذلك إن كان بالقول منفرداً، كما أَن إمامنا صار في الأُصول إلى ظاهر التنزيل وقد بيّن إمامنا أَحمد في القرآن أَنّه لايشك ولا يقف، وأَن القائلين بالحكاية والمحكي، واللفظ والملفوظ، والتلاوة والمتلو، زنادقة. اهـ.

هذا آخر كلام ابن حامد، نقلته بتمامه مع طوله، ليقف القارىء على احتياط أُولئك العلماء وتثبتهم في النقل، وعلى ثقتهم بأُولئك المشايخ الذين دوّنوا تلك المسائل، وتأكدهم من صحتها، وعدم تطرق الشك إلى شيء من محتوياتها، وأَنّه لا فرق بين متقدمها ومتأخرها، والله الموفق.

المطلب الثاني:

سبب تعدد الروايات عن الإمام أحمد وكثرة الاختلاف عنه:

إنَّك بعد أَن تقرأ في المطبوع من مسائل أحمد التي أَشرنا إليها آنفاً، يتضح لك حرص أُولئك التلاميذ على الأَخذ عن هذا الإمام، وبحثهم عن قوله في الوقائع أَو في المسائل التي يقدر وقوعها، ليستفيد الطالب من أُستاذه، ويعرف ما لديه في هذه المسائل التي لا يحضره دليلها، أَو تختلف فيها عنده الآراء، وتعرف أَيضاً دقّة السائل في التعبير عن ما أَشكل عليه، ونظراً لتوافق الأَجوبة وتقاربها في الصياغة يتضح أَن السائل أَثبت عبارة شيخه كما سمعها دون تغيير فيها غالباً، ثمّ إن هذا الإمام عرف بتورعه وتحريه في الجواب، وتوقفه في الفتوى وعدم تسرّعه، تحرجاً وتخوفاً من القول على الله بلا علم، فإن أَغلب ما ينقل عنه من العبارات في الممنوع: لاينبغي هذا، أَو لا يصلح، أَو أَنا أَستقبحه، أَو هو قبيح، أَو لا أَراه، أَو أَكره ذلك، أَو لايعجبني، أَو لا أَحبّه، أَو لا أَستحسنه، وهكذا يقول في المطلوب: هذا أَحبّ إليّ أَو أَعجب، أَو أَنا أحبّ هذا، أَو هذا أَحسن، أَو ما أَحسنه، أَو لا بأس به، أَو أَخشى أَو أَخاف أَن يكون كذا، أَو لايكون، أَو يجوز أَو لايجوز، ونحو ذلك، فأَمّا التصريح بالإيجاب، أَو التحريم فقليل في الرواية عنه إلاَّ مع قوّة الدليل، ولعله يستحضر دائماً قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

ٱلْكَذِبَ﴾[١] الآية، ثمّ هو كثيراً ما يجيب على الأسئلة بالنص الصريح في الحكم من آية أو حديث، اكتفاء بإيراده عليها عن البت فيها بحكم، وقد يقتصر على ذكر جواب من سبقه فيها من صحابيّ أو تابعي مما يكون رمزاً لاختياره[٢] ولعل هذه الأمور أسباب كثرة الأقوال وتعدد الروايات عنه في المسألة الواحدة، حيث يروى عنه أحياناً ثلاث روايات أو أكثر، وقلّ أن توجد مسألة مجالها الاجتهاد، أو فيها اختلاف إلاّ وعنه فيها روايتان فأكثر، ثمّ إنه يفتي في كل وقت بما يناسبه كعادة المجتهد، أو بما يناسب السائل ويطابق حالته، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة، بينما يناسب آخر التغليظ، أو ذكر الحكم الصريح، كما أن المفتي قد يحضره دليل للمسألة أو يترجح عنده في بعض الأحيان، وفي حين آخر يغيب عنه ذلك الدليل، أو يظهر له ضعف دلالته، فتختلف الأجوبة بهذه الأسباب، مما يسبب كثرة الروايات التي يظنها المتأخر متباينة، فينقلها كأقوال لذلك الإمام وحده، مع إمكان الجمع بينها أو تداخلها، ولاشك أن أسباب هذا الاختلاف جليّة.

وقد ذكر ابن القيم في أول المجلد الثالث من (إعلام الموقعين) أمثلة كثيرة لاختلاف الفتوى باختلاف الأوقات والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد، وأن المنع يناسب في بعض الأحيان أو لبعض

---

(١) سورة النحل، آية (١١٦).

(٢) كما يظهر ما ذكرنا عنه كلّه بالتتبع لأجوبته في مسائل ابنه عبدالله، ومسائل أبي داود، ومسائل ابن هانيء، وأجوبته الموجودة في أثناء كتب الفقه وغيرها.

الأَشخاص، ويناسب الترخيص أَو التوسع في حين آخر، أَو لشخص مغاير[١] فإن المفتي كثيراً ما يعتبر حالة السائل وضرورته إلى التخفيف في المسألة التي لايوجد فيها نص قاطع، فيجتهد ويفتيه بما هو أَخفّ وأَسهل في حقّه، كما أَنّها قد تتعارض عنده الأَدلّة ظاهراً، فيقتصر على ذكر الحديث أَو الأَثر الفلاني، ويترك ذكر ما عارضه، فينقل السامع ذلك مذهباً، كما أَنه قد يترجح عند المفتي أَحد الدليلين في وقت من الأَوقات فيقول به، ثم تجري المسألة في وقت آخر فيترجح فيها الدليل الثاني فيقول به، كما أَن الجواب قد يقصد به موافقة القائلين به من العلماء الأَكابر، وإِن خالف نصاً مؤولاً، قال الجمهور بخلافه، كما أَن كثيراً من الرواة قد يخطيء في النقل أَو يقع منه وهم أَو سهو، أَو عدم فهم للجواب، فيخطئه العلماء، ويكون شذوذه ومخالفته للجمهور في نقل جواب هذه المسألة مبرراً للجزم بتخطئته، فلهذه الأَسباب وغيرها كانت الروايات في مذهب أَحمد رحمه الله أَكثر من سائر الأَئمة، فإِن الإِمام مالك بن أَنس رحمه الله أَثبت في أَثناء موطئه ما يقول به ويختاره في المسائل والوقائع، وكتب بقية ما يتعلق بمذهبه الإِمام سحنون عن ابن القاسم في المدوّنة، وكذا الشافعي رحمه الله، فإِنّه كتب الكثير من الرسائل في مواضيع شتى، وكتب عنه تلامذته كالربيع والبويطي والمزني بقيتها، فأَصبحت اختياراته مثبتة محصورة لايوجد فيها اختلاف إِلاَّ قليلاً، أَمّا أَبو حنيفة رحمه الله فهو أَقدم الأَئمة، وقد اشتهر بفقهه

---

(١) انظر المجلّد الثالث من أَوّله إلى (ص٦٤) حيث ذكر ثمانية أَمثلة وشرحها بتوسع.

وفهمه، وتعليله لما يقوله، ولم يكتب شيئاً من أَجوبته ولا اختياراته[١] وإنّما كتبها صاحباه أَبو يوسف، ومحمد بن الحسن اللذان تتبعا أَجوبته في حينها، واستوعب كل منهما ما ظفر به منها، فقل الخلاف عنه، بخلاف تلامذة الإمام أَحمد، فإنهم لم يجرؤا على كتابة أَقواله أَمامه إلاَّ ما ندر، حيث منعهم من تقليده وأَمرهم أَن يأخذوا من حيث أَخذ، ولكن بعد أَن اشتهر بالفضل والورع، وبعد أَن رأوا كثرة من يجله ويحترمه ويحبه ويرغب في القول بما يقول، ويبحث عن أَجوبته واختياراته، فلا جرم كتب عدد كثير منهم ماحفظه واستحضره واستظهره من تلك الأَجوبة، فمن ثمّ وقع الاختلاف الكثير بينهم، للأَسباب التي ذكرناها آنفاً، وإذا كان قد وقع خطأ من فرد منهم، فإنه نادر وقليل جداً، وسببه الاعتماد على الذاكرة، مع طول العهد بالكلام المسموع، وكثرة الأَسئلة أَو عدم الفهم للسؤال، أَو فوات بعض الجواب أَو نحو ذلك، وإلاَّ فليس أَحد من أُولئك الرواة متهماً بالقول عليه أَو التخرّص في الكتابة عنه، فما منهم إلاَّ من هو عالم شهير، موصوف بالديانة والصيانة، والصدق والعلم، والحرص على الاستفادة، وأَنّه من أَخص تلاميذ الإمام أَحمد وأَقربهم منه، وأَكثرهم له ملازمة، وما إلى ذلك، كما في تراجمهم في الطبقات وغيرها، والله أَعلم.

---

(١) يوجد له مسند صغير مطبوع بهامش الأَدب المفرد للبخاري، لكن ذكر الزركلي في الأَعلام أَنه جمعه تلامذته، وينسب إليه الفقه الأَكبر في العقيدة مطبوع، قال الزركلي: ولم تصح النسبة، وذكر أَنّ له رسالة في الفقه صغيرة تسمى (المخارج) توجد مخطوطة والله أعلم.

المبحث الرابع: في عمل الفقهاء في توسعة المسائل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأَول: في الروايات والوجوه:

يندر أَن تمر بك مسألة في هذا الشرح ونحوه إلاَّ وفيها روايتان أَو روايات، أَو قولان أَو وجهان إلخ، وذلك شأن المسائل التي طريقها الاجتهاد، والتي تتوارد عليها أَدلة أَو تعليلات متنوعة، فإن فقهاء المذهب قد أَكثروا التصانيف في المسائل الفقهية، وبذلوا جهدهم في تتبع الروايات عن إمامهم في كل مسأَلة، وأَفرد بعضهم المسائل الخلافية بالتأليف، فللشيخ أَبي بكر عبدالعزيز مؤلف سمّاه بالقولين، وللقاضي أَبي يعلى كتاب كبير باسم الروايتين والوجهين، ومثله أَيضاً أَو نحوه لابنه أَبي الحسين، وكذا لأَبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم، وحيث التزموا ذكر المسائل التي فيها أَكثر من رواية فإنك تراهم يكثرون من الأَمثلة ويطلق الكثير منهم الخلاف ولو تفاوتت الروايات من حيث الصحة والشهرة وكثرة الناقلين لبعضها، ولعل قصدهم من تكثير الروايات أَن يتعود القارىء المستفيد على البحث والتنقيب في طلب الراجح والمختار، وقد يكون قصدهم التوسعة على الناس، فإن وقوع هذه الخلافات عن الأَئمة وفيما بينهم، في هذه الأَحكام الفرعية توسعة من الله ورحمة بعباده، لما فيها من التنفيس على العباد، قال الشيخ تقي

الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى[١]: والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفضِ إلى شر عظيم، من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سمّاه: كتاب الاختلاف، فقال الإمام أحمد رحمه الله: سمه كتاب السعة. وإن كان الحق في نفس الأمر واحداً، فقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه، لما في ظهوره من الشدة عليه. انتهى.

ونقل أيضاً في الفتاوى[٢] عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنّه قال: ما يسرني أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولهم فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة اهـ، لكن الاختلاف متى أفضى إلى نزاع بين الأمة وتقاطع وتدابر، أو إلى تعصب لبعض المذاهب، وتكلف في رد الصواب، كان مذموماً، وعليه تحمل النواهي الواردة في القرآن كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٥] ونحوها من الآيات، وكقوله ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٦] وقوله: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت**

---

(١) (١٤/١٥٩).

(٢) (٣٠/٨٠).

(٣) سورة الشورى (الآية: ١٣).

(٤) سورة آل عمران (الآية: ١٠٥).

(٥) سورة الأنفال (الآية: ٤٦).

(٦) قطعة من حديث أبي مسعود الأنصاري في تسوية الصفوف وفيه «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث، رواه مسلم (٤/١٥٤) وأحمد (٤/١٢٢) =

عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»[١] ذكر ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٢] وغيره.

= والنسائي (٢/ ٩٠) وابن ماجه (٩٧٦) بنحوه، وروى أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/ ٩٠) عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول: «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» وروى الترمذي (٢/ ١٨) رقم (٢٢٨) عن ابن مسعود نحوه.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم (١٦/ ٢١٨) عن جندب البجلي رضي الله عنه بنحوه.

(٢) (١/ ٢٨٦).

المطلب الثاني: في التخريج واللازم والقياس على المسائل

يظهر بالتتبع أَن الكثير من المسائل المدونة في كتب الفقهاء، كمختصر الخِرَقي وغيره لا تجد أَفرادها منصوصة عن الإِمام نفسه، وإِنما خرجها أَصحابه على قواعده، وأَلحقوها بما يشبهها من الوقائع التي نص عليها، والتخريج هو إِلحاق مسألة لا يوجد فيها نص صريح عن الإِمام أَحمد، بأُخرى منصوص على حكمها، كقول الزركشي شارح مختصر الخرقي في التيمم: وخرج القاضي وطائفة البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث، يعني أَنه روي عن الإِمام أَن من سبقه الحدث بقيء أَو رعاف فإِنه ينصرف، وله أَن يبني على ما مضى من صلاته، لحديث ضعيف في ذلك، رواه ابن ماجه عن عائشة، فيلحق بذلك تخريجاً من بطل تيممه بوجود الماء في أَثناء الصلاة، فإِنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى، ويكمل ما بقي عليه، وأَمثلة ذلك كثيرة.

قال المرداوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف[1]: إِن أَفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إِلى الأُخرى، وقيل: إِذا كان بعد الجد والبحث، والصحيح أَنّه لايجوز كقول الشارح، وكما لو فرق بينهما، أَو منع النقل والتخريج، أَو قرب الزمن، بحيث يظن أَنه ذاكر حكم الأولى

=

(١) (١٢/٢٤٤).

حين أَفتى بالثانية، فعلى الجواز من شرطه أَن لايفضي إلى خرق الإجماع، قال في آداب المفتي: أَو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أَو عارضه نص كتاب أَو سنّة، قال في الرعاية: وإن علم التأريخ ولم نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، جاز نقل حكم الثانية إلى الأُولى في الأَقيس ولا عكس، إلاَّ أَن نجعل أَول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التأريخ، وإن جهل التأريخ جاز نقل حكم أَقربهما من كتاب أَو سنّة أو إجماع أَو أَثر أَو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأُخرى في الأَقيس، ولا عكس، إلاَّ أَن نجعل أَول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التأريخ إلخ.

ولقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله وبذلوا وسعهم في تتبع الروايات، وفرض الوقائع وطلب الحكم عليها عن إمامهم من أقواله أَو إشاراته، مع أَنّ نص الإمام قد لايكون صريحاً في الحكم بالتحريم، كقوله: لا ينبغي هذا، أَو أَنا أَكرهه إلخ.

فالفقهاء رحمهم الله اضطروا إلى الجزم والبت بالإيجاب أَو بالتحريم أَو الكراهة أَو الندب أَو الإباحة، حسب اصطلاحهم، مع عزو الأَصل إلى إمامهم، بعد أَن عرفوا قاعدته في المسائل التي نص فيها، وعرفوا وقوفه مع الدليل، وبعده عن مخالفة النص الصحيح الصريح، وهذا ما أَدّى إليه اجتهادهم رحمهم الله تعالى، ولهم خلاف في لازم قول الإمام، هل يصير قولاً له أَو لا، وفصَّل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى[1]: وعلى هذا فلازم قول

---

(١) (٢٩/٤١).

الإنسان نوعان:

(أحدهما): لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجب أن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب.

(الثاني): لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنّه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثمّ إن عرف من حاله أنّه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلاّ فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، وهذا التفصيل في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما اهـ.

ويعني باللازم ما يكون شبيهاً بالمسألة المنصوص عليها، فيلزم من قال بها أن يقول بما يشبهها ويشركها في العلّة، وإليك أيضاً ما يوضح ذلك أكثر، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[(١)]: والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه، فإما أن لايكون نص على ذلك اللازم، لا بنفي ولا بإثبات، أو نص على نفيه، وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه، أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم، وخرجوا عنه خلاف ذلك المنصوص عنه في تلك المسألة، مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين

---

(١) (٣٥/٢٨٨).

على قولين مختلفين، أَو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر، كما علّل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ـ يعني قوله أَن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفّارة فيه، لأَنه لا استثناء فيه، وعنه في الاستثناء روايتان ـ فهذا مبنيّ على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات، هل يسمى ذلك مذهباً أَو لا يسمى، ولأصحابنا فيه خلاف مشهور، والتحقيق أَن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أَيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن أَن يلازمه اهـ.

ومنه تعرف أَن الكثير من الروايات والأَوجه والتخريجات المختلفة في كتب المذهب هي مما استنبطه الفقهاء وأَلحقوها بمسائل قد تكون مثلها وقد لا تكون، ولا شك أَن أَجوبة الإمام أَحمد وغيره مبنية على ما يرد إليه من المسائل التي أَغلبها واقعية أَو ذات أهمية في ذلك الزمان، فأَنت ترى المسألة الواحدة قد ينقلها عنه العدد الكثير من التلاميذ في أَزمنة متباينة، بينما بعض المسائل لا يوجد فيها نص واحد، والبعض الثالث يرد عنه اختلاف في حكمه، أَو توقف وعدم جزم بالجواب عنه، وما ذاك إلاَّ للأهمية وقوة الدليل، وكثرة وقوع ذلك الأَمر بين الناس أَو عدم ذلك، ولكن العلماء الذين جاءوا متأخرين، وجدوا تلك المسائل مدوّنة واعتمدوها أَحكاماً عامة، وأَلحقوا بها ما يناسبها أَو يوافقها في العلة والحكم، أَخذاً بالظاهر، وعدم اشتغال بالأَسباب الخاصة، والمناسبات الخفية.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]: وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر، وإذا كانت الأفراد مستوية، وكان له فيها قولان، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد، فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد، فقالت طائفة ـ منهم أبو الخطاب ـ لايخرج، وقال الجمهور ـ كالقاضي أبي يعلى ـ: يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق كما اقتضته أصوله، ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآهما مستويين، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا، وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض، مستحضراً لهما، فإن كان سبب الفرق مأخذاً شرعياً كان الفرق قولاً له، وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك، مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنّما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم، وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضاً أيضاً، لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات، والجمهور يقولون: إن لله حكماً في الباطن علمه العالم في إحدى المقالتين، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها، وعدم علمه مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق، واجتهاده في طلبه، هذا

---

(١) (٢٩/٤٠).

فيمن يتقي الله فيما يقوله... أَما أَهل الأَهواء فهم مذمومون في مناقضاتهم، لأَنّهم يتكلمون بغير علم اهـ. ملخّصاً.

المطلب الثالث: في الترجيح والإختيار

قد يقع قارىء كتب المذهب في حيرة، عندما يرى تعدد الروايات أَو الأَقوال في كل مسألة غالباً، دون تصريح بما هو الأَرجح والمختار، وذلك أَن المؤلفين في الفقه قد تنوّعوا في كتاباتهم، فمنهم من يقتصر على قول واحد يراه أَولى وأَرجح في نظره، كما فعل الخرقي في مختصره، وأَبو الخطاب في الهداية، وأَبو البركات في المحرر وغيرهم، فلا يذكرون الخلاف إلا نادراً، ومنهم من يذكر قولين أَو أَكثر ويكتفي بسرد الأَقوال أَو الروايات، دون تعليل أَو دليل، وهناك آخرون ينقحون المسائل، ويقتصرون على المختار، مع بيان وجه الصواب فيه، وإن من أَبرز هؤلاء شيخ الإسلام أَبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فهو وإن كان من علماء الحنابلة لا يتقيد بمذهب خاص، بل يختار القول الراجح، ويؤيد اختياره بالأَدلَّة والتوجيهات المقنعة، بحيث لا يدع مقالاً لقائل، وقد تبعه في اختياراته تلميذه ابن قيّم الجوزية رحمه الله، وزاد في نصرة شيخه وتوجيه اختياراته بما لا مزيد عليه، كما في مؤلفاته المشهورة، كزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغيرهما.

ثم إنَّ العلماء يتفاوتون في الترجيح وتقديم بعض الأَقوال على بعض، فعلماء الحنابلة وفقهاء المذهب يقدمون الرواية التي يكثر ناقلوها عن الإمام أَو يتفق على نقلها أَخص أَصحابه أَو أَقدمهم عنده، أَو أَحفظهم أَو أَشدهم عناية بتتبع أَقواله وتدوينها ونقلها ونحو ذلك،

قال المرداوي في الإنصاف[١]: وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب على ما قاله المصنّف ـ يعني ابن قدامة ـ والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذّبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدّمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياراته، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلاَّ فالمصنّف لاسيّما إن كان في الكافي، ثم المجد، فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالكبرى ثمّ الناظم، ثم صاحب الخلاصة ثمّ تذكرة ابن عبدوس إلخ.

ومنه تعرف أنّ صاحب الإنصاف كغيره من علماء الأصحاب، إنّما يرجّحون بكثرة النقل، أو باستفاضته وشهرته، واختياره عند الأكثرين.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى[٢] وقد طلب منه

---

(١) (١/١٧)

(٢) (٢٠/٢٢٧).

أَن يبين ما أَشكل من كون بعض الكتب يذكر فيها روايتان، أَو وجهان، ولا يذكر الأَرجح والأَصح كما في الكافي، والمحرر، والمقنع، والهداية، فلا ندري بأَيهما نأخذ، فأَجاب رحمه الله: أَمّا هذه الكتب فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أُخرى مثل التعليق للقاضي، والانتصار لأَبي الخطّاب، وعمد الأَدلَّة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وغير ذلك من الكتب التي يذكر فيها مسائل الخلاف يذكر فيها الراجح... ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أَبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أَبي البركات.. ومن كان خبيراً بأُصول أَحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامّة المسائل، وإِن كان له بصر بالأَدلَّة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وأَحمد كان أَعلم من غيره بالكتاب والسنّة، وأَقوال الصحابة، والتابعين لهم بإِحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً، كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إِلاَّ وفي مذهبه قول يوافق القول الأَقوى. إِلى آخر كلامه رحمه الله.

ومنه تعرف أَن الترجيح بين أَقوال الأَئمة التي يغلب عليها الرأي والقياس والتعليل، إِنَّما هو بشهرتها بين الفقهاء، وكثرة تداولها، سيّما في كتب أَكابرهم الذين اعتنوا بتجريد الأَقوال والجمع بينها، أَمّا إِذا تميّز بعض تلك الأَقوال أَو الروايات بنص صحيح عن الرسول ﷺ، أَو عن أَكابر أَصحابه الذين لازموه، وعرفوا سنّته، فلا شك في أَرجحية ذلك، ووجوب تقديمه على أَقوال الفقهاء وقياساتهم، وقد اشترط بعضهم لذلك أَن يكون النص محكماً صريح الدلالة لا يمكن تأويله، وأَن لا يعارض بمثله ونحو ذلك، ولكن علماء الأُمة قد نقّحوا الأَدلّة وجمعوا

بينها، وأزالوا ما يوهم ظاهره التعارض، وأجابوا عن ما يوهم التخالف، وحملوه على محامل حسنة حسب اجتهادهم، فإن أصابوا ما في نفس الأمر فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهاد، وخطؤهم مغفور لهم.

ومع ذلك فإن الباحث الذي يريد الحق ويقصد الصواب، قد يتوقف كثيراً في بعض المسائل، وقد يختار ما يجري به القدر، أو ما يراه عين المصلحة، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى[١]: وهذا كما أنه إذ تعارضت أدلّة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد، وعند المقلد المستفتي، فإنه لا يرجح شيئاً بل ما جرى به القدر أقرّوه ولم ينكروه، وتارة يرجّح أحدهم إمّا بمنام، وإمّا برأي مشير ناصح، وإمّا برؤية المصلحة في أحد الفعلين، فأما الترجيح بمجرد الاختيار فليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، لكن قال طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي: إنه يخير بين المفتين المختلفين، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم... لكن إذا اجتهد السالك في الأدلّة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين، مع حسن قصده، وعمارة قلبه بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقّه، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة، والظواهر، والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف اهـ.

---

(١) (١٠/٤٧٢).

فهذه أَنواع مما يحصل به ترجيح بعض الروايات على بعض، وأَقواها الترجيح بقوة الدليل الشرعي، أَو صراحته، أَو ظهور المصلحة الملائمة لأَهداف الشريعة.

قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله في مقدمة حاشية الروض المربع[١]: وكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأَئمة الأَربعة بلا ريب، فقد اتفقوا على أُصول الأَحكام، فإِذا تبين رجحان قول وصحة مأخذه، خرجه على قواعد إمامه فهو مذهبه، وقد صّرحوا بأَن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ، وكذا مسائل الإِجماع لا مذاهب فيها، وإِنما المذاهب فيما فهموا من النصوص، أَو علمه أَحد دون أَحد، أَو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك، واتفقوا على أَنه لايجوز أَن يُقال: قول هذا صواب دون قول هذا إِلاَّ بحجّة، وأَقوال أَهل العلم يحتج لها بالأَدلَّة الشرعية، لا يحتج بها على الأَدلة الشرعية، وتذكر وتورد في المعارضات والالتباس.

والعلم بها من أَسباب الفهم عن الله ورسوله، فإِنهم قصدوا تجريد المتابعة للرسول ﷺ، والوقوف مع سنته، ولم يلتفتوا إِلى خلاف أَحد، بل أَنكروا على من خالف سنة رسول الله ﷺ كائناً من كان، ولا يجوز تعليل الأَحكام بالخلاف، فإِن تعليلها بذلك علّة باطلة في نفس الأَمر، فإِن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأَحكام في نفس الأَمر، وإِنما ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، وليس يسلكه إِلاَّ من لم يكن عالماً بالأَدلة الشرعية في نفس الأَمر لطلب الاحتياط اهـ.

---

(١) (١/١٥).

المبحث الخامس: في الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم ذلك

كثر في زماننا وقبله من ينهى عن النظر في كتب الفقهاء المؤلفة على مذاهب الأئمة، ويعيبها بتقيدها بقول إمام معين، دون نظر في الأدلة، أو أقوال سائر الأئمة، بل هناك أقوام يوجبون حتى على العامي البحث عن الدليل على كل واقعة ومعرفة حكمها من النصوص النبوية، وأنت تعرف وتتحقق أن جمهور الأمة من العوام وبعض الخواص لا قدرة لهم على البحث عن مسألة من أقرب المسائل الفقهية وأشهرها، لذلك تجدهم يبحثون مع علماء زمانهم عن كل واقعة تقع لهم، مع تيسر العثور عليها في أقرب الكتب التي قد تكون في حوزة أحدهم، لكنه لا يعرف طريقة البحث، ولا ترتيب الأبواب والمسائل، بل إن كثيراً من المتعلمين أنفسهم يبدأ في التنقيب عن مسألة مشهورة، ويمضي زمناً طويلاً دون أن يعثر عليها، فمن ثم يلجأ إلى سؤال العلماء الذين يثق بهم، ولايكلفهم إثبات دليل أو تعليل، أو مرجع، وهذا الفعل يجوز للحاجة، على تفصيل في ذلك.

وأحب أن أنقل لك كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، قال في مجموع الفتاوى[1]: «أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمين

---

(١) (٢٠/٢٠٢).

والفقهاء من أَصحابنا وغيرهم يوجب النظر والاستدلال على كل أَحد، حتى على العامّة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأُمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلاَّ بالنظر الخاص، وأَما جمهور الأُمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟

وأَيضاً فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أُخرى، من اضطرار وكشف، وتقليد من يعلم أَنّه مصيب، وغير ذلك، وبإزاء هؤلاء قوم من المحدّثة والفقهاء والعامة، قد يحرمون النظر في دقيق العلم، والاستدلال والكلام فيه، حتى ذوي المعرفة به، وأَهل الحاجة إليه من أَهله، ويجبون التقليد في هذه المسائل، أَو الإعراض عن تفصيلها، وهذا ليس بجيد أَيضاً، فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلاماً بغير علم، أَو حيث يضر، فإذا كان كلاماً بعلم، ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعاً فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحاً، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحاً، وكذلك المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة، من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أَحد حتى على العامة، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأَعيان، فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأَدلة المفصلة تتعذر أَو تتعسر على أَكثر العامة، وبإزائهم من أَتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها، على جميع من بعد الأَئمة، علمائهم وعوامهم، ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أَبي حنيفة ومالك مطلقاً، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص

معيّن من الأَئمة، يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين: وهذان الوجهان ذكرهما أَصحاب أَحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأُمة أَن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أَحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أَحد، ويحرمون الاجتهاد، وأَن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأَما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد، هذا فيه خلاف، والصحيح أَنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إمّا لتكافؤ الأَدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أَمكنه الاجتهاد في بعض المسائل، جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزىء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض، عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلاَّ بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأَما مسأَلة واحدة من فن، فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أَعلم، انتهى.

ومنه يتضح الفرق بين من يلزمه البحث عن الأَدلة ومعرفة حكم كل واقعة، ومن يلزمه معرفة بعض الأَحكام لتيسرها دون بعض حسب استطاعته، ومن لا يلزمه شيء وإنما يسأَل ويسترشد أَهل العلم الذين تحملوه وقرأوه في كتب الفقه واستنبطوا الأَحكام من الأَدلة، والذين هم أَهل ثقة وأَمانة وورع عن التخرص والقول على الله بلا علم، سواء

يسألهم مشافهة أو يرجع إلى مؤلفاتهم التي بذلوا فيها جهدهم، وأخلصوا فيها عملهم لربهم، رجاء أن يبقى لهم علم تنتفع به الأمة ويجري لهم عملهم بعد موتهم كما ورد في الحديث، فعند العجز عن البحث، ومع الثقة بعلمهم وأهليتهم يتعين الرجوع إلى أقوالهم، ويحرم التخبط في الأعمال أو البقاء على الجهل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى[(١)]: «وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود، يثاب، ولا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح.... وعدل عن ذلك إلى التقليد، فقد اختلف فيه عن أحمد والذي عليه الأصحاب أن هذا آثم أيضاً إلخ» اهـ.

ومنه يعلم أن السائل متى وثق بالمفتي أو بالمؤلف، ولم يظهر له أن جوابه مصادم للدليل الواضح، ولم يعلم ما يخالف ذلك أو يضادّه، فإنه يتعين عليه التطبيق للجواب، ولا يعد عاصياً لله ورسوله ﷺ، بل هو ممتثل قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنَّما شفاء العي السؤال**»[(٣)].

فأما العالم القادر على الاستدلال ومعرفة الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، فمتى أفتاه أحد بخلاف ما يعلم، ولم يكن هناك ما يدفع

---

(١) (٢٠/ ٢٢٥).

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

الحق، أَو يخالف الأَدلة الواضحة، فإنه يحرم عليه طاعة ذلك المفتي، أَو تقليد ذلك المؤلف الذي أَخطأ عن اجتهاده، أَو جهل بالدليل.

ومنه يعرف حال الكثير من أَتباع المذاهب ممن لهم معرفة وفهم، وقدرة على الوقوف على الأَدلة والتمييز بينها، ثم هم مع ذلك يتعصبون للمذاهب، ويردون النصوص بأَنواع غريبة من التأويلات والتمحلات، وأَنهم قد وقعوا في المحذور، حيث قلدوا الرجال في دين الله، وخالفوا أَمر الله ورسوله، وتكلفوا في الجواب عن النصوص الواضحة التي لاتقبل التأويل، حتى يقول بعضهم: هذا الدليل لا يخفى على إمامنا، فلعله منسوخ أَو لم يصح عنده ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى[١]: بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأَنا لا أَعلمها، فيقال له قد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أَن هذا القول هو الراجح فعليك أَن تتبع ذلك ثم إن تبين لك بعدُ أَن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغيّر اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأَجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أَو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. اهـ.

---

(١) (٢٠/٢١٣).

(٢) سورة التغابن (آية: ١٦).

هذا ويُعَرِّف الأُصوليون التقليد بأَنه قبول قول الغير من غير حجة[١]، وذلك هو التقليد المحض، وهو مشتق من القلادة، وهي الخيط الذي يربط في العنق، فالمقلد منقاد لقول شيخه أَو إمامه أَينما سار به ووجهه دون أَن يكون له اختيار، أَو شيء من النظر، وهذا هو التقليد المذموم.

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام[٢] حجج المقلدين، وجميع ما يتعلقون به ثمّ ردّ عليهم من أَكثر من ثمانين وجهاً، وبلغ كلامه على التقليد مائة وعشر صفحات، ونقل عن الأَئمة نهيهم عن التقليد لهم أَو لغيرهم، كقول أَبي يوسف تلميذ أَبي حنيفة: لا يحل لأحد أَن يقول مقالتنا حتى يعلم من أَين قلنا. وقد صرّح مالك بأَن من ترك قول عمر بن الخطّاب، لقول إبراهيم النخعي أَنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أَو مثله؟ وقال الإمام أَحمد: الاتباع أَن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أَصحابه، ثم هو بعد مخيّر في التابعين، وقال أَيضاً: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأَوزاعي، وخذ من حيث أَخذوا، وعن الشافعي أَنه قال: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أَفعى تلدغه وهو لايدري، وقال أَيضاً: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وغير ذلك من النقول عنهم، كما في الإعلام (٢/ ١٨٣، ١٩٥، ٢٨٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ٢١١) وغير ذلك.

---

(١) ذكره بمعناه في التحرير لابن الهمام (ص٥٤٧) وشرح الكوكب المنير (ص٤٠٨) وغيرهما.

(٢) (٢/ ١٨٤).

المطلب الثاني: في حكم التقيد بمذهب خاص

اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة، واتفق اتّباع الجماهير لكل إمام، ولم يظهر إنكار من بعضهم على بعض، واتفقوا على أن كل إمام من الأربعة ونحوهم اجتهد في فتواه وتحرّى الصواب، لكنه غير معصوم، بل هو عرضة للخطأ، فاتباعه إنما يسوغ في اجتهاده الموافق للصواب، فمتى اتضح أنه أفتى في مسألة بما يخالف الأدلة الصريحة لم يجز تقليده، فإن الحق قديم، وإنما اختلفوا هل على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً، يأخذ برخصه وعزائمه.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في مجموع الفتاوى[1]: والجمهور لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالإلتزام منه، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحو ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، كمن هاجر لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها.. وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه.. لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس، رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك... فأئمة المسلمين

---

(١) (٢٠/٢٢٢).

الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأَدلّة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم بما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أُخرى من العلم ما ليس عند هذا. اهـ.

وهذه المذاهب إنما اشتهرت في القرن الرابع وما بعده، حيث انتحل كل مذهب فئآم من الناس، وتقيدوا به في أُصول الفقه وفروعه، ثم حصل التعصب من كثير من الأَتباع، فكان من آثاره أَن ردوا الكثير من الأَحاديث والنصوص الصريحة، أَو تكلفوا في صرف دلالتها، ولا شك أَن الوصول إلى هذا الحد مذموم شرعاً، فإِن وظيفة المسلم قبول الدليل ممن جاء به من عدو أَو صديق، وإِنما المذموم هو تتبع رخص الأَئمة التي يظهر فيها الخطأ، ولو قالها البعض باجتهاد هو فيه معذور، وقد حكم العلماء بأَن من تتبع الرخص التي هي هفوات وزلات جرّه ذلك إلى الانحراف، والميل عن الحق، وهكذا يذم أَيضاً من تحوّل عن مذهب اعتنقه بغير مسوغ.

وقد سئل شيخ الإِسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى[١] عن قول ابن حمدان في آخر الرعاية: إِن من التزم مذهباً أُنكر عليه مخالفته بغير دليل، أَو تقليد، أَو عذر آخر، فأَجاب: هذا يُراد به شيئان.

(أَحدهما): أن من التزم مذهباً معيّناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أَفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإِنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير

---

(١) (٢٠/٢٢١).

اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها حقاً له، فإذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها ليست ثابتة، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه.. وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وأتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب.. إلخ.

وسُئل أيضاً رحمه الله كما في الفتاوى[1] عن قول بعضهم: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان إلخ.

فأجاب: إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ، ولا تجب طاعة أُولي الأمر إلاَّ تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2] وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد التزام مذهب شخص معين، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته

---

(١) (٢٠/٢٠٨).

(٢) سورة النساء (الآية: ٥٩).

إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم اهـ.

وبالجملة فنحن لا نلزم بما في هذا الكتاب لكونه قول الإمام أحمد، كما لا نقول بالتقيد بما في كتب الحنابلة، كالمحرر، والمقنع، والعمدة، والهداية، ونحوها.

بل نقول: إن الواجب على المكلف إذا لم يكن معه أهلية وقدرة على معرفة كل قول بدليله من الكتاب والسّنة، أن يرجع إلى أهل العلم أو مؤلفاتهم التي تعتني بالأدلة والأصول الشرعية، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[1] وقال ﷺ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»[2] وليس هذا تقليداً فإن التقليد المذموم هو التقيد بقول شخص بعينه، لا يخرج عنه في التحليل والتحريم بغير دليل، أما هذا فهو اقتداء بمن يحتج بالأدلة الشرعية ممن يعمه قول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾[3] وقوله عن الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ۝٨٤﴾[4]. والله أعلم.

---

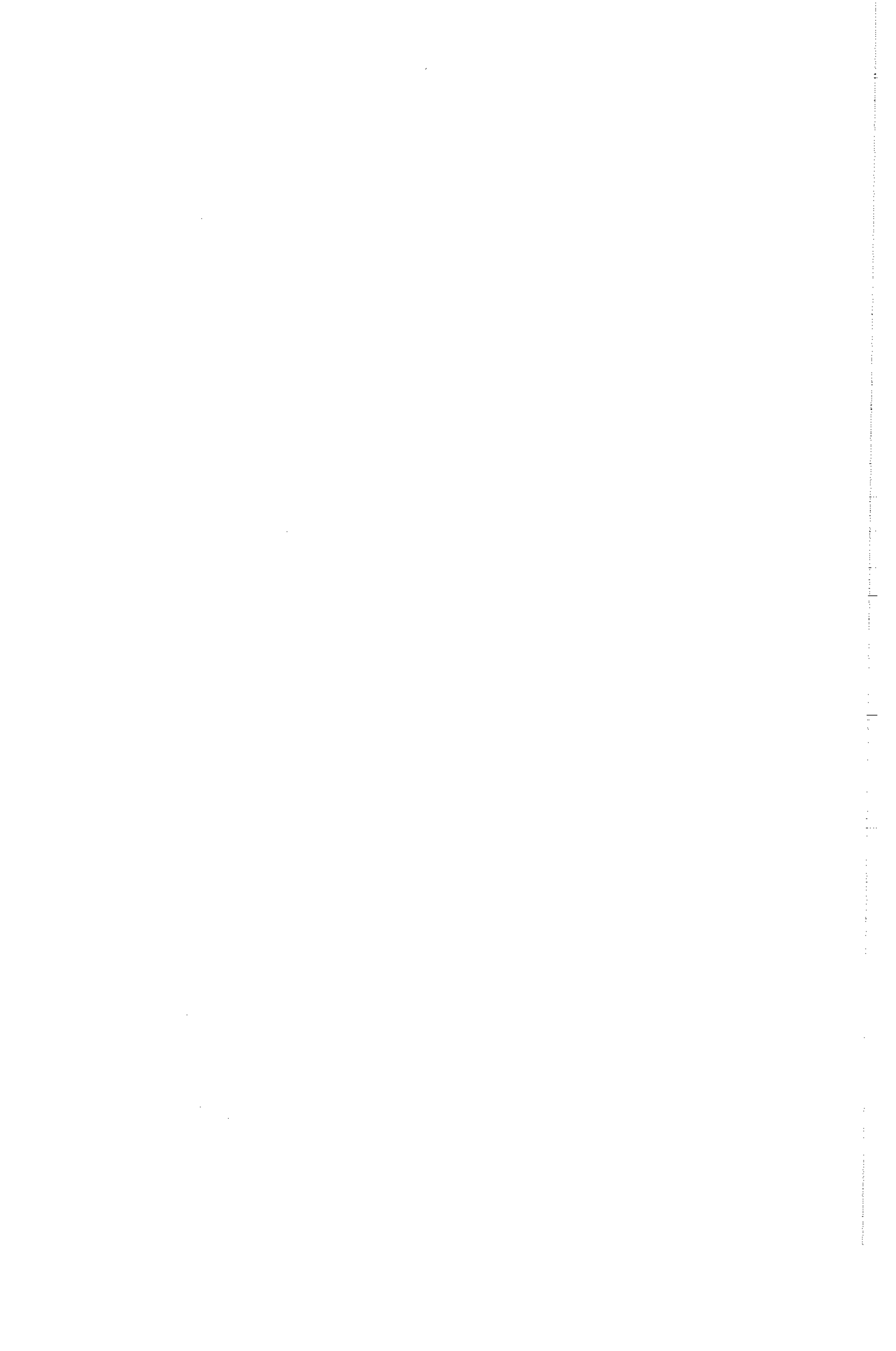
(١) سورة الأنبياء (آية: ٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) سورة الفرقان آية (٧٤).

(٤) سورة الشعراء آية (٨٤).

مقدمة
مؤلف المتن وشارحه



مقدّمَة مؤلف منار السبيل: «ابن ضويان» رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، الذي شرحَ صدرَ من شاء من عباده للفقه في الدِّين، ووفَّق لاتِّباع آثار السلف الصالحين، وأَشهد أَن لا إِله إِلاَّ الله وحدَه لا شريك له ولا ندَّ ولا معين، وأَشهد أَن سيدنا ونبينا محمداً عبدُه ورسوله الصادقُ الأَمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أَجمعين، أَما بعدُ فهذا شرحٌ على كتاب: **(دليل الطالب لنيل المطالب)** الذي أَلّفه: الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تغمده الله برحمته، وأَباحه بحبوحة جنته، ذكرتُ فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرَض من غير تطويل، وزدتُ في بعض الأَبواب مسائلَ يحتاج إِليها النبيل، وربما ذكرتُ رواية ثانية أَو وجهاً ثانياً لقوّة الدليل، نقلته من كتاب (الكافي) لموفّق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي.

ومن شرح (المقنع الكبير) لشمس الدِّين عبدالرحمن بن أَبي عمر بن قدامة، وغالب نقلي من مختصره، ومن (فروع) ابن مفلح، و(قواعد) ابن رجب، وغيرها من الكتب.

وقد أَفرغتُ في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي،ولم يكن في ظني أَن أَتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أَو خطأ فمني، وأَسأله سبحانه العفوَ عني.

ولما تكففته من أَبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء

تمثلت بقول بعض الفضلاء:

أَسيرُ خلفَ رِكاب النُّجب ذا عرجٍ
مؤمِّلاً كشف ما لاقيتُ من عِوَجِ

فإن لحقتُ بهم من بعد ما سَبقوا
فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج

وإن بقيتُ بظهر الأرض منقطعاً
فما على عرجٍ في ذاك من حرج

وإنما علّقته لنفسي، ولمن فَهْمُه قاصرٌ كفهمي، عسى أَن يكون تذكرةً في الحياة، وذخيرةً بعد الممات، وسميته: (**منار السبيل في شرح الدليل**).

أَسأل الله العظيم أَن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأَن يغفر لي ويرحمني والمسلمين، إنَّه غفورٌ رحيم.

مقدمة صَاحِب المتن (دليل الطالب) مع شرحهَا لابن ضويان

[**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين**] ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدَلة اقتداءً بكتاب الله عز وجل، وعملاً بحديث: «**كل أَمرٍ ذي بال، لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَبتر**»، أَي ذاهبُ البركة، رواه الخطيب والحافظ عبدالقادر الرهاوي[١]، وبحديث: «**كل أَمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**» وفي رواية: «**بحمد الله**»، وفي رواية: «**بالحمد**»، وفي رواية: «**فهو أَجذم**»، رواها الحافظ الرهاوي في الأَربعين له[٢].

[**وأَشهد أَن لا إِله إِلاَّ الله وحده لاشريك له مالك يوم الدِّين**] قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدِّين: الجزاء، وإِنَّما خصّ يوم الدِّين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأَملاك يومئذ زائلة، فلا ملكَ ولا أَمرَ إِلاَّ له.

[**وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله المبيِّن لأحكام شرائع الدِّين**] بأَقواله، وأَفعاله، وتقريراته، والدِّين هنا: الإِسلام، قال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾[٣] وقال ﷺ في حديث عُمر «هذا

---

(١) ضعيف جداً: رواه السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) (١/٦) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٩٤) وأَبو داود (٤٨٤٠).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٣).

جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[١].

[**الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**] كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝﴾[٢]، والفوز والنجاة والظفر بالخير، قاله في القاموس.

[**فمن تمسك بشريعته**] بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.

[**فهو من الفائزين**] في الدنيا والآخرة.

[**صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين**] حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية «الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى» وقيل: الرحمة، وقيل: رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيم.

وتُستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾[٣] ولقوله ﷺ: «**أكثروا عليَّ من الصلاة**»[٤] وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل تجب، لقوله ﷺ: «**البخيلُ من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[٥] وحديث: «**رغم أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[٦]

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢١) ومسلم (١/ ٣٠).

(٢) سورة الضحى (الآية: ٥).

(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٥٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٧ و ١٥٣١) والنسائي(١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢/ ٢٧١) وأحمد (١/ ٢٠١).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (٢/ ٢٧١) والحاكم (١/ ٥٤٩).

وهي ركنٌ في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة ـ كما يأتي ـ.

والنبي: إنسان أُوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه، فإن أُمِر بتبليغه فهو رسول.

[وعلى آله وصحبه أجمعين] وآل النبي أتباعه على دينه (وهو) الصحيح عندنا، وقيل أقاربه المؤمنون، والصَّحب اسمُ جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك، وجمع بين الآل والصَّحب رداً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.

[وبعد] يؤتى بها للانتقال من أُسلوب إلى آخر استحباباً، في الخطب والمكاتبات، لفعله عليه السلام(١).

[فهذا مختصر] وهو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطَل فيُمَلّ.

[في الفقه] وهو لغةً الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة.

[على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد] بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، وُلِد ببغداد في ربيعٍ الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيعٍ الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

---

(١) صحيح: لكن بلفظ «أما بعد» وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة. انظر الإرواء (رقم ٧).

[بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران] من الله جل وعلا.

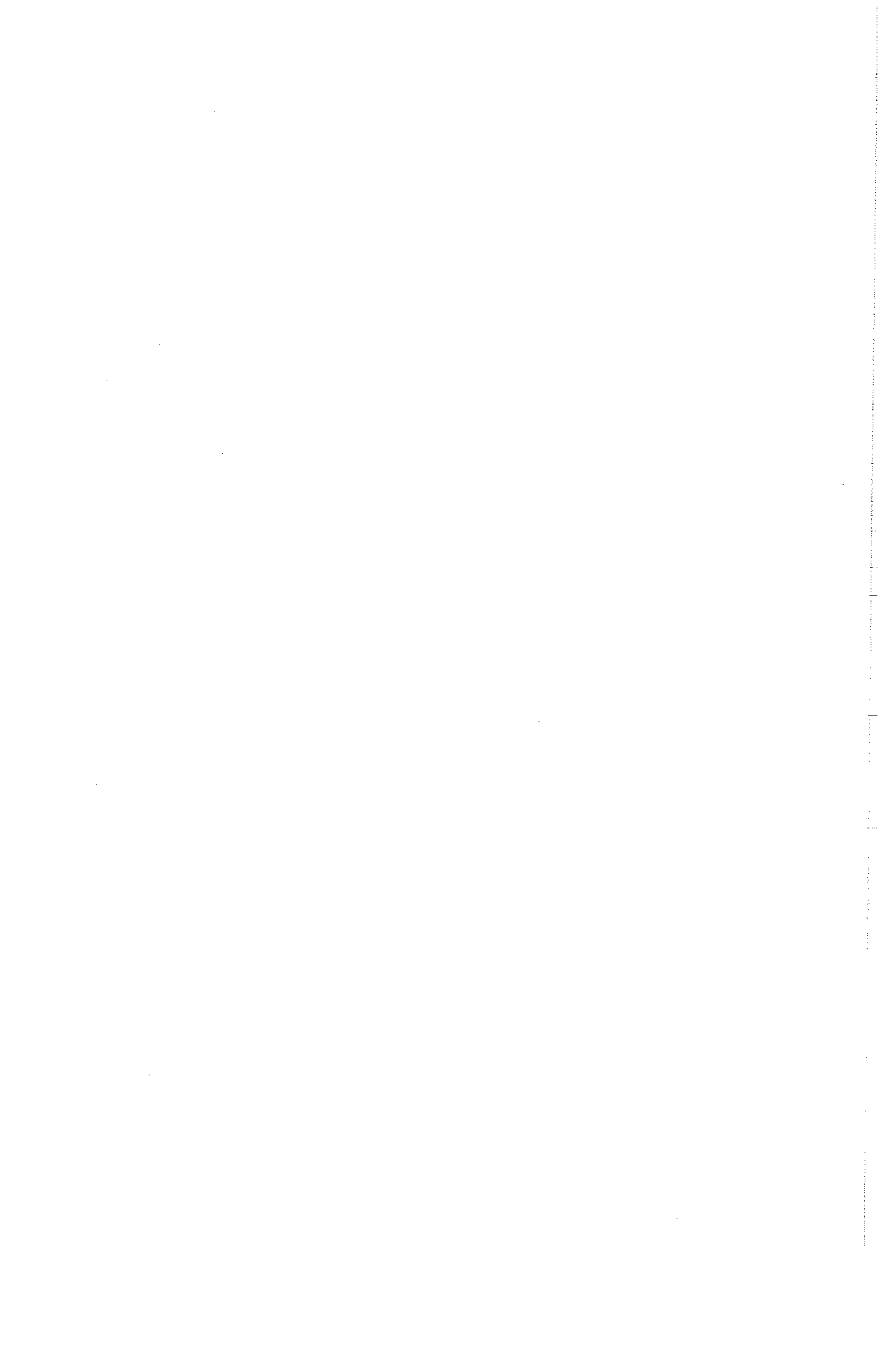
[وبيّنت فيه الأَحكام أَحسن بيان] والأَحكام خمسة: الوجوب، والحُرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

[لم أَذكر فيه إلاَّ ما جزم بصحته أَهلُ التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أَهل الترجيح والإتقان] من المتأخرين.

[وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب، والله أسأل أَن ينفع به من اشتغل به من المسلمين].

[وأن يرحمني والمسلمين إنه أَرحم الراحمين] آمين.

كتــاب
الطهــــارة



قوله: [**كتاب الطهارة: وهي رفع الحدث**] أَي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

[**وزوال الخبث**] أَي النجاسة، أَو زوال حكمها بالاستجمار أَو التيمم.

الشرح: قوله (كتاب) خبر مبتدأ محذوف، أَي: هذا كتابُ الطهارة. وهو مصدرٌ سُمِّي به المكتوبُ، كالخلق سُمِّي به المخلوق، والكتْبُ في اللغة الجمع، يُقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، وقال الشاعر:

لا تـــأمنـــن فـــزاريـــا خلـــوت بـــه
على قلـــوصـــك واكتبهـــا بـــأسيـــار[1]

أَي اجمعها بأسيار، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أَن يتطهر منه، إلى غير ذلك.

والطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأَقذار، وقد جاء في الحديث أَن النبي ﷺ دخلَ على مريض فقال له: «**لابأس طهورٌ إن شاء الله**» أي مُطَهَّر من الذنوب، لأَن الذنوب أَقذار معنوية.

وأما معناها اصطلاحاً فهي: ارتفاع الحدث وزوال الخبَث.

والحدث لغة: الشيء الحادث الجديد، فقولنا: ما حدث، أَي ما

---

(١) انظر «الكامل» للمبرد (٣/٨٦) والفزاري نسبة إلى فزارة، بفتح الفاء، وهي قبيلة مشهورة من العرب.

تجدد من أَمر من الأُمور، فهو حَدَث أَي حادث. وشرعاً: هو طروء أَمر معنوي يحلُّ في البدن يمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف.

وقولنا (معنوي) أي أنه لا فرق بين المحدِث وغير المحدِث في الشكل ونحو ذلك، فاختلافهما معنوي لا ظاهري.

والحدث يكون أَصغر وأَكبر ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وقوله (زوال الخبَث) الخبث هو النجاسة: كالقيء، والدم، والميتة، والخنزير، والخمر، ونحو ذلك.

والنجاسة ـ كما سيأتي ـ نجاسة عينية ونجاسة طارئة، فالنجاسة العينية لا تطهر بالماء، كنجاسة الكلب والخنزير، فإن أحدهما لو غُسِّل بالماء مراراً لما طَهُر لأَن نجاسته نجاسة عينية.

وأما النجاسة الطارئة فهي ما تطهر بالماء ونحوه، كالكلب إذا ولغ في الإِناء، فإن ولوغه يكون نجساً، فيطهر ذلك الإِناء بغسله مما حل به من نجاسة طارئة.

وقول المؤلف (وزوال الخبث) ولم يقل (وإزالة الخبث) لأن زوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه أَو زال بمزيل، مثال ذلك: أرض تنجست بالبول ثم جاء المطر فطهّرها فإنها تطهر بدون إزالة منّا، وهكذا لو كان عندنا ماء قد تنجس بتغير رائحته، ثم زالت الرائحة بنفسها، فإن هذا الماء يطهر بزوال هذه الرائحة.

وقول المؤلف (أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم) فيه أن هناك فرقاً بين زوال عين النجاسة عن المحل، كغسل الإِناء، أَو الثوب، أو البدن بالماء، أو زوال عين النجاسة بالشمس، أو الريح، أو المسح، على القول بأن ذلك مطهرٌ لها، وبين عدم زوالها بأن تبقى عين

النجاسة ولكن يزول حكمها، وهو جواز الصلاة بها أو مس المصحف مع وجودها، فإن حكم النجاسة منعها من الصلاة ونحوها مع ظهور النجاسة، لكن عند العجز عن إزالتها، أو تعذر ذلك لوجود مانع يجب تخفيفها كما في الاستجمار، فإنَّه يخفف أثر النجاسة في المخرج ولا يزيلها بالكلية، ومع ذلك تجوز الصلاة بعده وإن لم يطهر المحل طهارة كاملة، وهكذا التيمم عند فقد الماء إذا كان هناك نجاسة على البدن، أو العجز عن استعمال الماء لمرض، أَو جرح، فإن التيمم لا يزيل عين النجاسة، ولكنه يزيل حكمها، فله الصلاة بالتيمم مع ظهور النجاسة حتى يجد الماء، أَو يقدر على استعماله.

وليُعْلم أن المؤلف قد ابتدأ كتابه بالطهارة لأنها تخلية من الأَذى، ولأَنها مفتاح الصلاة، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[1] وقوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[2]، والصلاة آكد أَركان الإِسلام بعد الشهادتين، فلذلك بدأ الفقهاء - ومنهم المصنف - كتبهم بالطهارة كمقدمةٍ بين يدي الصلاة.

قوله: [وأقسام الماء ثلاثة، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته] التي خُلق عليها، سواءٌ نبع من الأرض، أَو نزل من السماء على أي لون كان.

[يرفع الحدث، ويزيل الخبث] لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

﴿ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١] وقول النبي ﷺ: «**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه[٢]، وقوله في البحر «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٣].

الشرح: الطَّهور بفتح الطاء على وزن فَعُول، وفَعُول اسمٌ لما يُفْعل به الشيء، فالطَّهور بالفتح اسم لما يُتَطهر به، والسَّحُور بالفتح اسمٌ للذي يُتَسحر به.

وأما طُهُور بالضم، فهو الفعل، فالطَّهُور هو الماء الذي يُتَطهر به، والطُّهُور هو فعل الطهارة، يُقال: توضأت بماء طَهور بفتح الطاء، ويقال طُهُورك مجزىء بضم الطاء.

وهذا الذي ذكره المصنف من تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، هو الذي مشى عليه أكثر الفقهاء، والطَّهور عندهم هو الذي يرفع الأحداث، ويزيل الأخباث، ويستعمل في الطهارة من الحدث والنجاسات ونحوها، فهو طاهرٌ في نفسه مُطَهِّر لغيره.

والماء الطاهر عندهم هو الذي يكون طاهراً في نفسه غير مطهرٍ لغيره، فهو لا يرفع الأحداث أو يزيل الأخباث.

والماء النجس ـ عندهم ـ هو ما تغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته

---

(١) سورة الأنفال (الآية: ١١).

(٢) روه البخاري (١/ ١٩٢) ومسلم (٢/ ٤٧).

(٣) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢ رقم ١٢) وأحمد (٢/ ٢٣٧ و ٣٩٣) والأربعة.

بنجاسة، أو لاقى تلك النجاسة وهو يسير، قال في المبدع (بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو نجس)[١] هذا هو تقسيم أكثر الفقهاء للماء، لكن اختار بعض المحققين ـ كشيخ الإسلام ـ أن الماء قسمان: طهور ونجس، والفرق بينهما هو التغير بالنجاسة، فما لم يتغير الماء بنجاسة فهو طَهور، وما تغير بها فهو نجس، لأنه لا دليل على تقسيمهم السابق، وأَما أَمثلتهم التي ذكروها في هذا الباب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فقد حملوها على غير محملها.

فالحاصل أَن الماء إذا أُطلق عليه هذا الاسم (ماء) فهو إما طهور، وإما نجس، أَما إذا قُيِّد هذا الإسم فإنه لا يدخل في مسمى الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٢] والمقيد هنا هو الذي يضاف إليه شيء آخر، كمياه العصيرات، والزعفران، والشاهي، والحبوب، والورود، ونحو ذلك، فهذه كلها مياه مقيدة، فلا تدخل في مسمى الماء المطلق، فهي غير واردة على تقسيمنا السابق للماء (طهور أو نجس).

فالراجح إذاً أَن الماء إما أَن يكون طاهراً وهو الذي لم تتغير إحدى صفاته الثلاث (لونه، طعمه، رائحته) بنجاسة، وإما أَن يتغير بالنجاسة فيكون حينئذٍ (نجساً)، وأَما ما سوى ذلك فهو ماء مقيد حسبما أُضيف إليه فلا يدخل في تقسيمنا السابق.

---

(١) «المبدع» (١/ ٣٢).

(٢) سورة النساء (الآية: ٤٣).

وقد شرع المؤلف بعد هذا في بيان القسم الأَول من المياه وهو الطهور فذكر أَنه (الباقي على خلقته) التي خلقه الله عليها، والمراد استمراره على الصفة التي كان عليهاوقت ظهوره لنا، سواء كان نازلاً من السماء كمياه الأَمطار أَو ما ذاب من الثلج والبرَد، أَو كان خارجاً من الأَرض كمياه الأَنهار والعيون والآبار والبحار، وسواء كان بارداً أَو حاراً أَو مالحاً.

فقوله (الباقي على خلقته) أَي لم يُقَيد بوصف دون آخر، ولم يضف إلى اسم شيء غيره، كماء البقول أَو الورد أَو نحو ذلك ـ كما سبق ـ.

والماء جوهر بسيط سيال بطبعه، وجمعه مياه، وهو جمع كثرة، أَو أَمواه، وهو جمع قِلَّة، والطهور قد عرفنا معناه.

وهذا الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث، لأَنه المقصود للشارع كما في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وقوله ﷺ: «**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**».

فقول المؤلف: (يرفع الحدث) أَي لا يَرْفع الحدث إلاَّ الماء الطهور، وكل شيء سواه لا يرفع الحدث، ودليل هذا قوله تعالى في الآية السابقة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ﴾[1] فأَمر سبحانه بالعدول إلى التيمم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعات والسوائل، أَما الماء المتغير فسيأتي تفصيل حكمه ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٤٣).

وقوله (يزيل الخبث) أي أَن النجس لا يزيله إلاَّ الماء الطهور، ودليله قوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»(١) والشاهد قوله (الماء) فهذا دليل على تعين الماء الطهور لإزالة النجاسة.

ومن الأَدلة على ذلك أَيضاً قوله ﷺ في الأَعرابي الذي بال في المسجد «**أريقوا على بوله سَجْلاً من ماء**»(٢)، ولما بال الصبي على حجره ﷺ دعا بماء فأَتبعه إياه(٣)، فدل هذا على أَنه لا يزيل النجس إلاَّ الماء.

وذهب بعض العلماء ـ كشيخ الإسلام ـ وهو مذهب أَبي حنيفة رحمه الله ـ إلى أَنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين، والأَثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما، قال شيخ الإسلام (والصحيح أَن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لايجوز استعمال الأَطعمة والأَشربة في إزالتها بغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأَموال، كما لايجوز الاستنجاء بها)(٤) وحجة أَصحاب هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحد تحيض فيه فإذا أَصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها) رواه البخاري(٥)، وقولها مصعته

---

(١) رواه البخاري في الوضوء برقم (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة برقم (١١٠)، وغيرهما، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري في الوضوء برقم (٢٢٠).

(٣) رواه البخاري في الوضوء برقم (٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم في الطهارة برقم (١٠١).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص١٧).

(٥) هو في صحيح البخاري، في الحيض عنها، برقم (٣١٢).

أَي أَذهبته، وعن أُم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إِنِّي امرأة أُطيل ذيلي فأَجُرُّه على المكان القذر، فقال ﷺ «**يطهره ما بعده**» رواه أَبو داود وغيره(١)، ومن أَدلة أَصحاب هذا القول أَيضاً حديث أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قال: «**إِذا جاء أَحدكم إِلى المسجد فلينظر فإِن رأى في نعليه قذراً أَو أَذى فليمسحه وليصل فيها**» رواه أَبو داود وغيره بإِسناد صحيح(٢).

ومن الأَدلة أَيضاً حديث أَبي هريرة رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قال: «**إِذا وطىء أَحدكم بنعله الأَذى فإِن التراب له طهور**» رواه أَبو داود(٣).

قالوا: ولأن النجاسة عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء، ولأَن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها.

والصواب في هذه المسألة جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأَثر، وعدم جواز رفع الحدث، إلاَّ بالماء، لأَن المقصود في إزالة النجاسة إذهاب عينها وأَثرها وذلك يحصل بغير الماء، ولما تقدم من الأَدلة، وأَما الحدث فيختلف عن النجاسة لكونه وصفاً، وقد علَّق الشارع جواز رفع الحدث بالتراب عند عدم وجود الماء، فدل على أَن غير الماء من المائعات لايقوم مقامه في رفع الحدث، وذلك في قوله

---

(١) رواه أبو داود (رقم ٣٨٣)، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٥٠) مطولاً.

(٣) كما في سننه، كتاب الطهارة برقم (٣٨٥) ثم روى برقم (٣٨٧) عن عائشة بمعناه، ولم يسق لفظه، وإسناده حسن (ج).

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟﴾[١] وفي قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٢].

قوله: [وهو أربعة أنواع: ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً] كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ، في خطبته يوم النحر بمنى «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» رواه مسلم من حديث جابر[٣].

الشرح: بيّن المؤلف هنا أن الماء الطهور أربعة أنواع: فالأول هو ما يحرم استعماله وهو ما ليس بمباح، كالماء المغصوب أو المسروق، لقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...**» والماء قد يكون من جملة ممتلكات الإنسان فلا يجوز استعماله إلاَّ بإذنه، سواء كان هذا الإذن قولياً أو فعلياً.

فالماء المغصوب أو المسروق يحرم استعماله على الغاصب أو السارق أو من علِم بذلك، ولا تصح الطهارة به على المذهب، وهذا من مفردات المذهب، كما قال في الإنصاف، وهناك رواية أُخرى في المذهب بأن الطهارة تصح به مع الإثم[٤].

---

(١) سورة النساء (الآية٤٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٢) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٣٩ ـ ٤٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨)، و«المبدع» (١/ ٤٠).

قوله: [وماء يرفع حدث الأُنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث] لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ «نهى أَن يتوضأ الرجل بفَضْل طهور المرأة» رواه الخمسة[١]. وقال أَحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبدالله بن سرجس: توضأ أَنت هاهنا وهي هاهنا، فأَما إِذا خلت به فلا تقربنه.

الشرح: ذكر المؤلف هنا نوعاً من الماء الطهور (وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) فقوله (ما خلت) بحيث لا يحضرها أَحد عند طهارتها، واستثنوا من ذلك الصبي والمرأة والكافر، فإِنه لا تأثير لمشاهدتهم أَو حضورهم.

وقوله (المرأة) يُخرج الرجل، فإن الماء الذي يخلو به الرجل لطهارة كاملة عن حدث يبقى على طهوريته ويرتفع به الحدث.

وقوله (المكلفه) يُخرج الصغيرة، فلو خلت الصغيرة بالماء لطهارة كاملة عن حدث لما أَثّر ذلك في طهوريته ـ كما سبق ـ.

وقوله (لطهارة كاملة) أَي من وضوء أَو غُسْل، فلو خلت به أَثناء الطهارة في أَولها مثلاً ثم حضرها أَحد قبل أَن تُكمل طهارتها فإِن هذا الماء يبقى على طهوريته ويرتفع به حدث الرجل، لأَنها لم تخل به لطهارة كاملة، وهكذا لو حضرها أَحد عند بدئها الطهارة ثم ذهب

---

(١) صحيح: أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأَربعة في سننهم، وأَحمد في مسنده (٥/ ٦٦).

عنها، فإن هذا لا يَسْلبه الطهورية.

وقوله (عن حدث) يُخرج ما لو خلت به لتجديد وضوء، أَو خلت به لتغسل نجاسة في ثوبها، فإنه حينئذٍ يرفع حدث الرجل، لأَنها لم تخل به لطهارة كاملة عن حدث.

فالحاصل أَنه إذا اجتمعت هذه الشروط وهي: (خلو المرأة المكلفة بالماء الطهور لطهارة كاملة عن حدث) فإن هذا الماء تُسْلب طهوريته فلا يرفع حدث الرجل، ولهذا ذكر بعض الفقهاء أَنه إذا لم يجد غيره أَنه يستعمله ثم يتيمم بعده وجوباً، لأَن حدثه لم يرتفع لكون الماء غير طهور.

وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم السابق بما ذكره الشارح من الأَدلة، كقول الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ «**نهى أَن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**».

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أَن الماء السابق يبقى على طهوريته لقول ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه) رواه مسلم[١]. وعنه أَيضاً أَنه قال (اغتسل بعض أَزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جُنُباً فقال «**إن الماء لا يجنب**» رواه أَحمد وأَبو داود[٢].

---

(١) في صحيحه، في الحيض، برقم (٤٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨)، وأبو داود في الطهارة برقم (٦٨)، والترمذي كما في التحفة (١/ ٢٠٠) برقم (٦٠٥) وقال: حسن صحيح.

فهذه الأَدلة تفيد جواز الوضوء أَو الاغتسال بالماء الذي قد خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، وأَنه باقٍ على طهوريته، وقد حكى النووي وغيره الإجماع على هذا، وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ (زعم بعضهم أَنه لا يرفع الحدث وولَّدوا عليه من المسائل ما يُشغل الإنسان ويُعَذب الحيوان، وأَكثر أَهل العلم أَنه مطهر رافع للحدث للأَدلة القاطعة، وإنما نهي عنه نهي تنزيه وتأديب إذا قدر على غيره)[1].

فالحاصل أَن النهي الوارد في الأَحاديث التي ذكرها الشارح إنما هو للتنزيه لما سبق من الأَدلة على جواز ذلك، فالمستحب أَن يتوضأ الرجل بغير هذا الماء إذا تمكن من ذلك.

ومما يلفت الانتباه في هذه المسألة أَن الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة لم يذهبوا إلى عكس هذا، وهو عدم جواز وضوء المرأة بفضل طهور الرجل مع أَن الحديث قد جاء بالنهي عن الأَمرين! كما في حديث «**نهى رسول الله ﷺ أَن تغتسل المرأة بفضل الرجل أَو الرجل بفضل المرأة**» بل إن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة قد جاءت عدة أَحاديث تقضي بجوازه ـ كما سبق ـ بخلاف وضوء المرأة بفضل طهور الرجل فالفقهاء قد وقعوا في خطأَيْن:

أولاً: أَنهم لم يُجيزوا استعمال الماء إذا خلت به المرأة بالشروط السابقة، وهذا خلاف القول الصحيح.

وثانياً: أَنهم لم يأخذوا بالحكم الآخر الوارد في الحديث، وهو

---

(١) كما في «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ٨٠).

النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة.

فالحاصل أن النهي في الأحاديث السابقة ليس للتحريم وإنما هو لكراهة التنزيه، فلو تطهر الرجل بما خلت به المرأة أو العكس فإن الطهارة تكون صحيحة، ويرتفع الحدث بهذا الماء.

قوله: [**وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة**] قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سُمِّد بنجس والجلالة انتهى[١].

الشرح: ذكر المؤلف هنا النوع الثالث من أنواع الماء الطهور وهو ما يُكره استعماله لأحد الأسباب التي ذكرها، والمكروه ضد المحبوب، وهو ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله.

فمن هذا الماء الطهور المكروه استعماله: الماء الذي يُوجد وسط المقبرة، لكون المقابر مظنة النجاسة، حيث لا يؤمن وصول شيء منها إلى هذا الماء، فلهذا كره استعماله احتياطاً.

وقوله (وشوكها وبقلها) الشوك هو ما يُدَق ويصلب من النبات وهو شبيه بالإبر، واحدته شوكة، وأما البقل فهو ما يُنْبت الربيع من العشب.

قوله: [**وماء اشتد حره أو برده**] لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

---

(١) «الفروع» (١/ ٣٥).

الشرح: أَي بسبب شدة الحرارة أَو البرودة، لأَن من يتوضأ بماءٍ حار جداً أَو بارد جداً يُخشى أَن لا يتطهر طهارة كاملة بسبب ما يجده من حر الماء أَو برده، فلهذا فإِنه يَعْجل في وضوئه، وقد يترك بسبب ذلك شيئاً منه، ولهذا قال النووي في هذه المسألة (دليل الكراهة أَنه يتعرض للضرر، ولأنه لايمكن استيفاء الطهارة به على وجهها)[١] هذا إذا لم يحتج إلى هذا الماء، فأَما إذا احتاج إِليه فلا حرج حينئذٍ، وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أَن الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية[٢]، أَي لأَنه دليل على قوة إيمان هذا المتوضىء حيث لم يترك الطهارة بسبب برد الماء، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**» رواه مسلم[٣]، فعدّ ﷺ إسباغ الوضوء على المكاره من الرباط، وبيّـن فضله وأَجره.

والمستحب أَن لا يتكلف المرء ضد حاله، فإِن تيسر له الماء المعتدل في حره وبرده توضأ به وإلا توضأ بغيره، وإِن تركه حتى ينكسر برده أو حره فهو أفضل ليتطهر طهارة كاملة.

قوله : [أو سُخِّن بنجاسة أو بمغصوب] لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث «**دع ما يريبك إلى ما لا**

(١) «المجموع» (١/ ٩٠).

(٢) «الوابل الصيب» (ص٧).

(٣) هو في صحيحه في الطهارة برقم (٤١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

يريبك» رواه النسائي والترمذي وصححه[١].

الشرح : الماء إذا سُخِّن بنجاسة ـ كروث حمار أو بغل ـ كره مطلقاً، سواءٌ ظن وصولها إليه أولا، بأن كان الحائل حصيناً، لأنه لا يسلم غالباً من وصول أجزاء لطيفة من النجاسة إلى الماء، وقد قال ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وقال بعضهم : كُرِه هذا الماء لكون استعمال النجاسة مكروهاً، فالسخونة حينئذٍ قد حصلت بفعل مكروه.

وقد ذهب الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد ـ إلى أن هذا الماء لا يُكره لأن طهارته متيقنة، قال النووي (لم يثبت نهي)[٢] أي في هذه المسألة، ولعل هذا هو الأقرب.

أما إذا تيقن وصول شيء من النجاسة إلى الماء المسخن فإنه يُعتبر نجساً ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وقوله (أو بمغصوب) أي أن يُسَخن الماء بمغصوب، كأن يسخنه على حطبٍ قد غصبه من إنسان، وهكذا آلات التسخين المعاصرة كالأفران ونحوها إذا غصبها من إنسان، فإن الماء المسخن بها يُكره استعماله لاستعمال المغصوب في تسخينه، ولعل الأرجح أن الماء المسخن بالمغصوب لا يكره لعدم الدليل على كراهته ـ وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد ـ ولكن يأثم الغاصب ـ كما هو معلوم ـ.

---

(١) صحيح رواه النسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٢/ ٨٤).
(٢) «المجموع» (١/ ٩١).

قوله: **[أو اسْتُعمل في طهارة لم تجب]** كتجديد وغسل جمعه.
[أو في غسل كافر] خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

الشرح: أي أن الماء يُكره إذا استعمل في طهارة مستحبة لا واجبة كتجديد وضوء، أَو غُسل جمعة، وهكذا لو استخدم في غسل كافر، فهذا الماء يُكره استعماله لأَجل الخلاف في سلبه الطهورية، وقد ذهب كثير من العلماء إلى عدم كراهية الماء الطهور إذا اسْتُعمل في طهارة غير واجبة، لأنه ماء طاهر قد لاقى محلاً طاهراً، فبقي مطهراً غير مكروه بوجه من الوجوه، ولا دليل لمن قال بكراهته.

وأما التعليل بالخروج من الخلاف فهو غير سديد لأَنه يندر أَن نجد مسألة من المسائل لم يختلف فيها العلماء أو يخالف فيها بعضهم أو أحدهم، فالواجب النظر في هذا الخلاف فإن كان له حظ من النظر ساغ الخروج منه حينئذٍ، وأما ما عدا ذلك فلا، ولهذا قالوا:

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظ من النظر

وقصد المؤلف بالاستعمال هو إمرار الماء على العضو ثم تساقطه منه، فهذا الماء المتساقط من الأَعضاء يُكره التطهر به إن كان استعماله في طهارة غير واجبة ـ أما استعماله في طهارة واجبة فسيأتي حكمه إن شاء الله ـ.

أقول هذا لئلا يعتقد البعض أن المقصود بالماء المستعمل هو الذي يُغرف منه، وليس كذلك، بل هو المتساقط من الأَعضاء، هذا

هو قصد الفقهاء.

قوله: [**أو تغير بملح مائي**] كالملح البحري لأنه منعقد من الماء.

الشرح: الملح نوعان: ملح معدني، وملح مائي، فالملح المعدني هو كالذي نستعمله في طعامنا، وهو مما يختلط بالماء ويمتزج به، فلو أخذت حفنة منه ووضعتها في الماء لذاب فيه، والمذهب أن الماء إذا تغير بالملح المعدني أنه يسلبه الطهورية، واختار شيخ الإسلام أن الملح المعدني كالملح المائي.

وأما الملح المائي فهو ملح البحار، وهو يباين المعدني في صفاته، فلو أخذت غرفة من ماء البحر وصببتها على ماء بئرٍ مثلاً لطفا فوقه ولم يختلط به، ولأمكنك أن تعزل هذا عن هذا، وقد قال سبحانه ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[١].

فالحاصل من قول المؤلف أنه يُكره استعمال الماء إذا تغير بملحٍ مائي خروجاً من خلاف من قال بأن الماء تُسْلب طهوريته بهذا الملح، والصواب: الأول.

قوله: [**أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن**] على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجاً من الخلاف قال في الشرح: وفي

---

(١) سورة الفرقان (الآية: ٥٣).

معناه ماتغير بالقطـــران والزفـــت والشمـــع، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء[١].

الشرح : أي يُكره استعمال الماء في الطهارة إذا تغير بشيء طاهر لا يُمَازجه، كما إذا تغيَّر بقطع من الكافور، أو العود القماري، أو الدهن بأنواعه، فهذه الأشياء لا تمازج الماء، أي لا تخالطه وتذوب فيه، بل تغييرها له يكون عن مجاورة لا عن ممازجة، وكراهية هذا الماء لأجل الخلاف في سلبه الطهورية، لأن بعض العلماء قد ذهب إلى أنه طاهر غير مطهر، وقد علمنا أن التعليل بالخلاف لا يصح.

وقوله (قَماري) ـ بفتح القاف ـ صفة لعود، وهي نسبة إلى بلدة بالهند تسمى (قمار)، وشجره يشبه شجر الخوخ، وقد جاء في الحديث الصحيح «**عليكم بالعود الهندي**»[٢]، قال ابن القيم (العود نوعان: أحدهما يُستعمل في الأدوية وهو الكست ويقال له القسط، والثاني يستعمل في الطيب ويقال له: الألُوَّة، وهو أنواع: أجودها الهندي، ثم الصيني، ثم القماري..)[٣].

وأما الكافور فهو طيب معروف يُسْتخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، وهو أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء.

وقوله (والدهن على اختلاف أنواعه) أي سواء كان دهن الحيوانات أو دهن الأشجار، فهذا الدهن إذا صُبَّ في الماء لم يختلط به،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٩٢، ٥٧١٥)، ومسلم برقم (٢٢١٤).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٣٤٣).

بل يطفو في أعلاه، فيمكن تخليصه من الماء بواسطة نزحه منه، فيبقى الماء بعده صافياً.

والقَطران ـ بفتح القاف وكسر الطاء ـ عصارة الأَبهل والأرز ونحوهما فيتحلل منه، والمراد ما لا يمازج منه، وأما الذي يمازج فإنه يسلب الماء طهوريته.

وقوله الزِّفت ـ بكسر الزاي ـ هو القار المعروف.

فالحاصل أن الماء إذا تغير بهذه الأَشياء السابقة التي لا تمازجه فإنه يُكره استعماله في الطهارة ـ على رأي المؤلف ـ لأجل الخلاف في سلب تلكم الأَشياء لطهوريته، ولكن الصحيح ـ كما سبق ـ أنه لا يكره استعماله لعدم وجود دليل على ذلك، بل الماء باقٍ على طهوريته، ويجوز استعماله في الطهارة، والخلاف إذا كان مخالفاً لسنة صحيحة فإنه لا يستحب الخروج منه.

قوله: **[ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث]** تعظيماً له، ولا يكره الوضوء والغُسْل منه، لحديث أسامة أن رسول الله ﷺ **«دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»** رواه أحمد عن علي[(١)]، وعنهُ يكره الغُسل، لقول العباس **«لا أحلها لمغتسل»**. وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغُسْل الجنابة.

الشرح: كره العلماء استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث أو في

---

(١) حسن: رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٦).

الغُسل تعظيماً لها وتكريماً، لقوله ﷺ «**إنها طعام طُعم وشفاء سُقم**»(١) أما الوضوء منها فإنه جائز للحديث السابق عن علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وكذا للأحاديث الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار، وأما من كره أن يغتسل بماء زمزم فقد استدل بقول العباس بن عبدالمطلب عم الرسول (لا أحلها لمغتسل، وهي لشاربٍ حلٌّ وبلّ) وهذا القول منقول عن أبيه عبدالمطلب كما في سيرة ابن هشام(٢)، ومثل هذا القول ليس بحجة في الشرع، ولهذا قال النووي (لم يصح ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبدالمطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به)(٣) وأما شيخ الإسلام رحمه الله فقد ذهب إلى كراهةِ غُسْل الجنابة به، قال ابن القيم رحمه الله (وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغُسْل به دون الوضوء، وفَرَّق بأن غُسْل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا عمَّ البدن كله لما صار كله جنباً، ولأن حدثها أغلظ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة)(٤).

قلت: ولعله من باب الاحترام لهذا الماء الذي وصفه ابن القيم

---

(١) أوله في صحيح مسلم، في الفضائل عن أبي ذر، برقم (٢٤٧٣)، وآخره عند البيهقي (٥/١٤٨)، والطيالسي كما في المنحة (٢/١٥٨)، وصححه في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦).

(٢) انظر «الروض الأنف» للسهيلي (١/٤٥).

(٣) «المجموع» (١/٩١).

(٤) «بدائع الفوائد» (٤/٤٨).

في (زاد المعاد) بأنه سيد المياه، وأشرفها، وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس.. إلى آخر كلامه ـ رحمه الله ـ[١]، فاستعماله في الوضوء والغُسل مع وجود غيره مكروه أو لا يجوز، لكن إذا عدم غيره، ودخل وقت الصلاة وهو جُنُب فله الاغتسال به، لدخوله في قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فلا يعدل إلى التيمم مع وجوده وتوفره، والله أعلم.

قوله : [**وماء لا يكره استعماله كماء البحر**] لما تقدم.

الشرح: ذكر المؤلف هنا النوع الرابع من أنواع الماء الطهور، وهو ما لايكره استعماله، وأول ذلك: ماء البحر، لقول النبي ﷺ لمن سأله عنه «**هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته**»[٢] وهو حديث تلقته الأُمة بالقبول، وتداوله الفقهاء في مصنفاتهم، ورواه الأئمة في كتبهم، وقد ذهب الصحابيان الجليلان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ إلى كراهية الوضوء بماء البحر، وقالا: التيمم أعجب إلينا من التوضىء بماء البحر، وقال ابن عمرو: هو نار، وقد روي عن ابن عمرو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال «**تحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة وسبعة**»[٣]، ولكن هذا حديث ضعيف باتفاق

---

(١) كما في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣) بلفظ «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» قال الخطابي: قد ضعفوا إسناد هذا الحديث، وانظر «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/ ٤٩٠).

المحدثين كما قال النووي[١]، فالصواب إذاً جواز الوضوء بماء البحر للأدلة السابقة ولضعف ما يعارضها، وقد قال عمر رضي الله عنه (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله)[٢] وماء البحر ماء باقٍ على أصل خلقته، فهو كالماء العَذْب، وأما تعليلهم بأنه نار فنقول: إن أُريد أنه نارٌ الآن، فهذا خلاف الحس، لأننا لا نبصر إلا ماءً، وإن أريد بأنه يصير ناراً، فهذا لا يمنع الوضوء به حال كونه ماءً، وقد علمنا أن الحديث الذي فيه أن ماء البحر نار حديث ضعيف بالاتفاق، والذي جاء في القرآن أن البحار تكون ناراً يوم القيامة، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾[٣] وقوله ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾[٤] وهذا لا يمنع الطهارة منها حال كونها ماءً في الدنيا ـ كما عُلم ـ.

قوله: [والآبار والعيون والأنهار] لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن) فقال ﷺ **«الماء طهور لا يُنَجسه شيء»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٥]. وحديث **«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ . .»**[٦]

---

(١) «المجموع» (١/ ٩١).
(٢) وروى الشافعي في الأم (١/ ٢) نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً. (ج).
(٣) سورة التكوير (الآية: ٦).
(٤) سورة الطور (الآية: ٦).
(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود (٦٦).
(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) ومسلم (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

الشرح: لا خلاف في طهورية مياه الآبار، فإنها أغلب ما يستقي منه الناس، وذلك أن الله تعالى من حكمته جعل في جوف الأَرض أماكن متسعة، فإذا نزل المطر وجرى في الأودية، فإن الأرض تبتلعه في جوفها، ويبقى فيه حتى يُحْفر ويستقى منه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ أي: الله الذي جعل جوف الأَرض مخزناً يحفظه حتى يُحتاج إليه فيخرج وهو طاهر طيب، لا تغيره الأَرض، ولا يتأثر بتراب ولا غيره.

وأما بئر بضاعة فهي بئر مشهورة في المدينة، وكانت في الطريق، ويقرب منها مجتمع الناس، ولذلك تسقط فيها خرق الحيض التي تتمسح بها النساء، وقد تسقط فيها الجيَف، حتى ميتة الكلب، وكذا النتن من العذرة ونحوها، ولكنها لا تتغير، حيث يُسْتقى منها كل يوم للنخل والشرب، ويتجدد الماء فيها فلا يتغير، فلذلك قال عنها النبي ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وهذا الإِطلاق مقيد بما إذا تغير أحد أوصافه، كما في حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه حيث قال «إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[1].

وأما العيون فهي ما ينبع من الأَرض، ويسيل على وجه الأَرض، وأصله من مياه الأَودية التي تختزن في المرتفعات، وكذا ماء الأَنهار

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٥٩)، وغيرهم، وفي إسناده ضعف، ومعناه صحيح. (ج).

الجارية فإنها أيضاً تسيل من أماكن رفيعة تمتلىء وقت السيل، ثم تندفع إلى المنخفضات، ودليل طهارتها حديث «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**» متفق عليه.

قوله: [والحَمَّام] لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ومن نُقِل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم به، ذكره في المبدع، وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر «أنه كان يُسَخن له ماء في قمقم فيغتسل به»[١]. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر «أنه كان يغتسل بالحميم»[٢].

الشرح: الحمام أصله من الحميم، وهو الماء الحار، لأن الناس يدخلونه في البلاد الباردة ليستحموا بالماء الحار لتنظيف أجسادهم، فهو من الأماكن المشتهرة في البلاد الباردة، قال شيخ الإسلام رحمه الله (ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه)[٣] وليس المقصود بالحمام الخلاء، أو مكان قضاء الحاجة كما قد يتوهم البعض، لأن الناس اليوم يسمون مكان قضاء الحاجة بالحمام، وهذا خطأ، بل مكان قضاء الحاجة يسمى الحُشّ أو الكنيف، أما الحمام فهو المكان الذي يستحم فيه وتُغْسل فيه الأبدان بالماء الحار في البلاد

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (ص١٤).
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣/١).
(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٠١).

الباردة، وقد ذهب المؤلف إلى جواز دخوله وأنه لايكره لما ورد عن بعض الصحابة أنهم دخلوه ورخصوا فيه، قال شيخ الإسلام (وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة)[(١)].

وأما من كره دخول الحمام فقد علل الكراهية بخوف مشاهدة العورة حيث يتساهل الناس في ذلك داخل هذه الحمامات، فيبدي بعضهم شيئاً من عورته عند خلع ملابسه أو عند استحمامه، فلهذا كره بعض العلماء دخوله، وعلل بعضهم ذلك بأن يقصد الداخل التنعم بذلك فيصبح همه المبالغة في تنظيف جسده وتنعيمه، وهذا مما يؤدي إلى الإسراف في ذلك وإيثاره على حياة الخشونة والرجولة، وقد جاء في الأثر «إن عبادالله ليسوا بالمتنعمين»[(٢)].

فالحاصل أن دخول الحمام للرجال جائزٌ بشرطين:

١ ـ أن يحفظوا عوراتهم من الآخرين فلا يبدو شيء منها.

٢ ـ أن لا يعتادوا ذلك فيصبح ديدنهم دخول هذه الحمامات للاسترخاء والتنظف، بل يعتادوا حياة الجد والخشونة ـ كما سبق ـ.

وأما النساء فإنهن ينهين عن دخول هذه الحمامات لما في ذلك من المفاسد العظيمة حيث تخلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، وتبدي شيئًا من عورتها، وقد قال ﷺ «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا**

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٣٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤) عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال «إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٠) ورجاله ثقات. مع أن في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن. (ج).

هتكت ما بينها وبين الله تعالى» رواه أبو داود، واستدلت به عائشة منكرة على نساءٍ من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات. . . الحديث[١].

فالحاصل أن الطهارة لا تُكره بالماء المسخّن الذي لم يشتد حره، لأَن الصحابة قد دخلوا الحمامات ورخصوا فيها ـ بالشروط السابقة ـ، ولأن عمر رضي الله عنه كان له قمقمة يسخن فيها الماء.

وأما من كره دخول الحمام فعلل ذلك بخوف مشاهدة العورات أو قصد التنعم، وليس العلة عنده هي عدم جواز الطهارة بالماء المسخن.

قوله : [ولا يُكره المسخن بالشمس] وقال الشافعي تكره الطهارة بما قُصِد تشميسه لحديث **«لا تفعلي فإنه يورث البرص»** رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث[٢]، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

الشرح : الماء المسخن بالشمس هو الماء الذي يتعرض لأَشعة الشمس فيسخن بها: مثال ذلك: شخص وضع الماء في الشتاء تحت أشعة الشمس ليسخن ثم اغتسل به أو توضأ، فهذا الماء لا يكره ولو قصد الإِنسان تسخينه بالشمس، لأَنه لا دليل على كراهيته، فهو ماء قد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥).

(٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (١٤) والبيهقي (٦/١).

سُخِّن بطاهر فأَشبه ما في البرك والأَنهار ونحوها.

وأما الحديث الذي ذكره الشارح فهو ضعيف جداً كما بين ـ رحمه الله ـ، وأما الشافعي فقد ذهب إلى كراهية ما قُصِد إلى تشميسه في الأواني، وعلل ذلك بأنه ضار من جهة الطب، والأولى أن تُقيَّد الكراهة بما سُخِّن في الأواني المنطبعة كالنحاس والرصاص، لما يتحلل من صدئها في الماء، وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء.

قوله: [**والمتغير بطول المكث**] وهو الآجن. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين، وكذلك ماتغير في آنية الأدم والنحاس، لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها. قاله في الشرح[1].

الشرح : الماء الآجن هو الدائم الذي لا يجري، وهو الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره، فهو باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم، لأنه قد تغير من غير مخالطة بنجاسة، وقد توضأ النبي ﷺ من بئرٍ كأن ماءه نقاعة الحناء، وأما كراهية ابن سيرين الوضوء بالماء الآجن فلعله اجتهاد منه ـ رحمه الله ـ ولا معارضة لما ثبت بالنص والإجماع بقول أحد من العلماء.

قوله: [**أو بالريح من نحو ميتة**] قال في الشرح: لا نعلم في

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣).

ذلك خلافاً[١].

الشرح : أي كأن يكون إلى جانب الماء جيفة ميتة من شاةٍ أو نحوها، فنقلت الريح رائحة تلك الميتة إلى الماء المجاور لها فتغير، فإنه لا يكره، لأن الميتة غير ممازجة للماء، قال ابن مفلح رحمه الله في المبدع (بغير خلاف نعلمه)[٢] أي أنه لا يكره استعمال الماء إذا تغير برائحة ميتة مجاورة له، لأن هذا شيء طاريء قد نقله الهواء، وهكذا مثل الميتة العذرة إذا كانت بجوار الماء، والأولى التنزه عن هذا الماء إن أمكن، بأن يوجد ماءٌ غيره لم يتغير بمجاورة الميتة أو العذرة، أو غيرها من النجاسات.

قوله : [أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا] وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه. قاله في الكافي[٣].

الشرح: هذا الذي ذكره كلٌّ من المؤلف والشارح هو مما يشق صون الماء عنه، أي يصعب التحرز منه، فالطحلب مثلاً هو النبت الأخضر الذي ينمو كثيراً على جوانب المياه فلا يمكن صون الماء عنه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤).
(٢) «المبدع» (١/ ٣٧).
(٣) «الكافي» (١/ ٤).

وهكذا مثله ورق الشجر إذا كان يسقط في الماء كغدير أو نهر، فإنه يشق صون الماء عنه، فلذا لا يكره استعمال الماء لأجله ولو تغيرت إحدى صفاته، لأنه لا يستطيع أحد أن يمنع هذه الأشجار من الرياح التي توقع أوراقها في الماء، وهكذا الأمثلة التي ذكرها الشارح بأن يتغير الماء بما يمر عليه من كبريت أو قار، أو بما تحمله الريح فتلقيه فيه ـ أي في الماء ـ من تبن أو حشيش، فكل هذا لا يسلب الماء طهوريته، لأنه مما لايمكن التحرز منه كما هو معلوم.

قوله: [**الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث**]، وهو ما تغيَّر كثير من لونه، أَو طعمه، أَو ريحه، بشيء طاهر غيَّر اسمه حتى صار صبغاً، أَو خلاً، أَو طُبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية. قال في الكافي: بغير خلاف لأَنه أَزال عنه اسم الماء فأَشبه الخل[1] [**فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريَّته**].

الشرح: ابتدأ المصنف هنا الحديث على القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر وعرَّفه بقوله (ما تغير كثير من لونه أَو طعمه أَو ريحه بشيء طاهر) أَي تغيرت إحدى صفاته بالطاهرات فتغير اسمه لأَجل ذلك، فهذا التغير بالطاهرات يسلب الماء طهوريته فيصبح ماءً طاهراً لا طهوراً، وتقسيم المياه إلى ثلاثة أَقسام هو قول أَكثر الفقهاء ـ كما سبق ـ، قال في الإِفصاح (وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة

---

(١) «الكافي» (١/ ٥).

بطاهر يغلب على أَجزائه مما يستغني عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به إلاَّ أَبا حنيفة، فإِنَّه جوَّز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه)[١].

وقد عرفنا سابقاً أَن الراجح في هذه المسألة أن الماء قسمان: طهور ونجس، فالطهور هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها، والنجس ما تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة، وأَما ما تغير بالطاهرات فإن حكمه لا يخرج عن أحد هذه الحالات:

أولاً: أن لايجوز استعماله في الطهارة، وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قُطعت وهي رطبة، فهذا لا تجوز الطهارة به لأَنه قد خرج عن كونه ماء.

٢ ـ ما خالطه طاهر فغيَّر اسمه وغلب على أَجزائه حتى صار صبغاً أَو خلاً أَو حبراً أَو مرقاً ونحو ذلك.

٣ ـ ما طُبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلاء المغلي، فجميع هذه الأَنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغُسل، قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأَن الطهارة إنماتجوز بالماء، وهذا لايقع عليه اسم الماء بإِطلاقه)[٢].

ثانياً: ما اختلف العلماء في حكمه: وهو ما خالطه طاهر يمكن

---

(١) «الإِفصاح» (١/ ٦٦).

(٢) «المغني» (١/ ٢٤).

التحرز منه فغيَّر إحدى صفاته ـ طعمه أو لونه أو رائحته ـ كماء الزعفران، أو ماء الحمص، أو نحوه، فقد ذهب بعض العلماء ـ وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد ـ إلى أنه لا تحصل الطهارة به.

وذهب آخرون ـ وهو مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ـ إلى أنه تجوز الطهارة به، لقوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ وهذا عام في كل ماء، ولأَن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أَسقيتهم الأدم، والغالب أنها تُغَير الماء، فلم يُنقل عنهم أنهم تيمموا مع وجود شيء من تلك المياه معهم، ولأن هذا الماء طهور قد خالطه طاهر فلم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن، قال شيخ الإسلام (الصحيح عندي وعليه نصوص أحمد أنه لا يسلبه الطهورية، لأن المتغير بالطاهرات إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أو لا، فإن تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لايمكن صونه، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما، إذ الفرق بين ما كان دائماً وحادثاً، وبين ما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن إنما هي فروق فقهية، أما كونها فروقاً من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا، وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلتهم)[1].

وقال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ (الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث)[2].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص١٣).

(٢) «الاختيارات الجلية» (ص٩).

ولهذا يُقال: لو وضع شخص أقداحاً استعملت في شرب الشاي أو القهوة في إناء فيه ماء لغسلها فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته ببقية ما في هذه الأقداح، فمن يُقسم الماء إلى ثلاثة أقسام يقول: هذا ماء طاهر وغير مطهر، فلا يصح استعماله في الوضوء والغسل والطهارة عموماً.

ومن يقول بأن الماء ينقسم إلى قسمين ـ وهو الصحيح ـ يرى أن هذا الماء طهور يصح استعماله في الطهارة ما دام اسم الماء باقياً عليه، بخلاف الماء الذي وضع فيه ورق الشاي وطبخ حتى صار شاياً، فهذا لا يسمى ماءً فلا تصح الطهارة به.

وقول المؤلف (فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته) أي أنه إذا عاد إلى كونه ماءً مطلقاً لا يخالطه شيء من الطاهرات فإنه يكون طهوراً لا طاهراً، وهذا على اختيار المؤلف من انقسام الماء إلى طهور وطاهر ونجس، وقد عرفنا الراجح في هذا.

قوله: [ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث] لأن النبي ﷺ «**صبَّ على جابر من وضوئه**» رواه البخاري[١]. وفي حديث صلح الحديبية: «**وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه**»[٢] ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، لأنهم يتوضؤون من الأقداح.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٢، ٤/ ٤٩) ومسلم (٥/ ٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٣).

الشرح: أي ومن الماء الطاهر ما رفع بقليله حدَثُ مكلف، وهو (البالغ العاقل)، أو رُفع به حَدَث صغير يصح الوضوء منه (وهو المميّز) فإن هذا الماء يصبح طاهراً لا مطهراً، وعللوا بأن هذا الماء قد استعمل في طهارة فلا يستعمل فيها مرة أخرى، كالعبد إذا أُعتق، فلا يُعْتق مرة أخرى، وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

الأول: لوجود الفرق بين الأَصل والفرع، فالرقيق لما حرَّرناه لم يبق رقيقاً بل أصبح حراً، أما هذا الماء فبقي بعد استعماله ماءً لم يتغير فيه شيء.

الثاني: أن الرقيق يمكن أن يعود إلى رقه فيما لو هرب إلى الكفار ثم استولينا عليه فيما بعد، فإن لنا أن نسترقه، بخلاف الماء المستعمل في رفع الحدث ـ على قولهم ـ.

فالصواب أن هذا الماء طهور لا طاهر لقوله ﷺ «**إن الماء لا يجنب**» وقد صبّ عليه السلام من وضوئه على جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وكان ﷺ إذا توضأ يقتتلون على وضوئه، ولأن هذا الماء قد لاقى أعضاء طاهرة فلم تسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرد به، فالأَصل بقاء الطهورية، ولا يمكن العدول عن هذا الأَصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهاً، ومع ذلك فإنه يكره الوضوء به مرة أخرى، وذلك لأن النبي ﷺ كان يتوضأ دائماً ولا يحتفظ بغُسَالة أعضائه في الوضوء، ولا في الغُسل، ويقر الصحابة على إضاعة هذا الماء الذي يغسلون به أعضاءهم، ويتركونه ينصب على الأَرض، ولو كان مما يستفاد منه في الطهارة لم يتركوه تشربه الأرض، بل كان يأمرهم بالاحتفاظ به، سيما

وقد نهاهم عن الإسراف في الماء، وعن الزيادة على ثلاث غسلات، فدل على أن غسالة الأعضاء لا تُسْتعمل مرة أخرى.

قوله : [**أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً، بنية، وتسمية، وذلك واجب**] لقوله ﷺ «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» رواه مسلم(١). ويفتقر للنية لحديث عمر «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) وللتسمية قياساً على الوضوء. قاله أبو الخطاب.

الشرح : أي ومن الماء الطاهر ما كان قليلاً وانغمست فيه يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً، والمراد باليد هنا إلى الرسغ ـ وهو مفصل الكف من الذراع ـ فلو قام رجل من نوم ليل وعنده قِدْر فيه ماء فغمس يده فيه إلى حد الذراع قبل أن يغسلها ثلاثاً فإن الماء يكون طاهراً لا طهوراً، لقوله ﷺ «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» رواه مسلم.

وقد قيّدوا هذا بنوم الليل لقوله ﷺ في الحديث السابق «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» والبيات يكون في الليل لا النهار، قال

---

(١) أخرجه مسلم كما قال المؤلف.

(٢) أخرجه الشيخان.

تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1]، ويؤخذ مما سبق أنه لو غمس يده في ماءٍ كثير لبقي الماء على طهوريته، وهكذا لو غمس فيه رجله لا يده، وهكذا لوغمس الكافر أو المجنون أو الصغير يده فيه لتقييده ذلك بقوله (المسلم المكلف)، وهكذا لو غمس يده بعد نوم طويلٍ في النهار، فإن الماء يبقى على طهوريته.

هذا ما يلزم من كلام المؤلف.

والصواب في هذه المسألة أن الحديث ينهى الإنسان المكلف عن غمس يده في الماء القليل بعد قيامه من نوم الليل، ولم يتعرض الحديث لحكم الماء، بل إن قوله ﷺ «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» دليل على أن الماء باقٍ على طهوريته لأنها الأصل المتيقن، واليقين لا يرفعه إلا يقينٌ مثله، فلا يرتفع بمجرد الاحتمالات.

فالصواب إذاً أن الماء الطهور القليل إذا غُمست فيه يد مكلف بعد قيامه من نوم ليل وقبل أن يغسلها ثلاثاً أن هذا الماء باقٍ على طهوريته، لعدم الدليل على أن هذا الغمس يسلبه الطهورية، لكن يأثم الغامس لأجل مخالفته لنهي النبي ﷺ السابق، حيث غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً.

وقد بين النبي ﷺ العلة في هذا النهي بقوله «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» أي أن هذه اليد ربما تقع على مكان قذر من الجسد، أو تعبث بنجاسة، أو نحو ذلك، وقد قال ﷺ في حديث آخر «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على**

---

(١) سورة الأعراف (الآية: ٩٧).

خيشومه»[١] فلعل الشيطان قد عبث بيد هذا النائم وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن العلة في النهي غير معلومة بل هي تعبدية، لأن الإنسان أحياناً قد يعلم أين باتت يده، كما إذا وضعها في قفاز أو نحو ذلك، فهو يعلم أنها لم تمس شيئاً نجساً، فلهذا قال الفقهاء بأن العلة تعبدية، أي غير معلومة لنا.

وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ علةً ثالثة لهذا النهي، وهي أن الرسول ﷺ قد قال ـ كما سبق ـ «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» فيكون نهيه ﷺ أن يغمس الإنسان يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً من هذا الباب، أي خشية ملامسة يده للشيطان، والله أعلم[٢].

فالحاصل أن القائم من نوم ليل يجب عليه أن يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء الذي يريد الوضوء منه بعد النية والتسمية كما سيأتي في باب الوضوء ـ إن شاء الله ـ.

قوله: [الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل] لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٩٥)، ومسلم في الطهارة برقم (٢٣).
(٢) انظر كلامه في «الفتاوى» (٢١/ ٤٥).

«**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» رواه الخمسة[١] وفي لفظ ابن ماجه وأحمد «**لم ينجسه شيء**» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي ﷺ «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» متفق عليه[٢] يدل على نجاسةٍ من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يُعْفَ عنه. قاله في الكافي[٣]. وحُمِل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله في المنتقى.

[**أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه**] قال في «الكافي»[٤] بغير خلاف. وقال في الشرح[٥]: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

الشرح: بين المؤلف هنا القسم الثالث من أقسام الماء وهو النجس (وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث القلتين، ففيه

---

(١) صحيح: رواه الخمسة. قال الألباني (وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود) ثم قال (وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف، قال: «لوروده في بعض ألفاظ الحديث» فليس بجيد، لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال «لا يُتابع على عامة حديثه». وقال الحافظ في (التلخيص) «وهو منكر الحديث» ثم ذكر أن الحديث غير صحيح. يعني بهذه الزيادة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ الفتح) ومسلم (١/ ١٦١).

(٣) «الكافي» (١/ ٧).

(٤) «الكافي» (١/ ٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ١١).

دليل على أن النجاسة لو وقعت في ما فوق القلتين لم تنجسه إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، أو كانت بول آدمي أو عذرته ولم يشق نزحه.

أما الماء القليل ـ وهو مادون القلتين ـ فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم تغير شيئاً من صفاته، سواءٌ كانت هذه النجاسة بول آدمي أو عذرته أو غير ذلك، وهذا هو المذهب عند المتقدمين(١)، فلو كان عندنا ماء يبلغ قلة واحدة فسقط فيه روث حمار ولم يغيِّره، فإن هذا الماء ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة (وهي روث الحمار)، لأنه دون القلتين.

وذهب بعض العلماء ـ وهو المذهب عند المتأخرين ـ(٢) إلى أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير دون فرق بين بول الآدمي وعذرته، وبين غيرها من النجاسات، فالجميع سواء، أما إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ودليلهم هو حديث القلتين السابق.

والقول الصحيح في هذه المسألة ـ وهو اختيار شيخ الإسلام(٣) ـ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء بلغ القلتين أم لم يبلغهما، لقوله ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» ويستثنى من هذا ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وروي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر وعن الطهارة بها، فقال «لها ما

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٧).

(٣) كما في «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٥).

حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[١] ولم يفرق بين القليل والكثير.

وأما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، فمن قال بأنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» لأن الضعيف لا تقوم به حجة.

وعلى القول بأنه صحيح، يقال بأن له منطوقاً ومفهوماً، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس وليس هذا على عمومه ـ كما سبق ـ لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجساً بالإجماع، ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس، فنقول: ينجس إذا تغير بالنجاسة، لأن منطوق حديث «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على هذا المفهوم، لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة وهي هنا صادقة فيما إذا تغير، وقد تقدم ترجيح القول بأن الماء قسمان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة، وأنه لا فرق بين القليل والكثير، فعلى هذا يقال بأن دلالة حديث القلتين دلالة مفهوم، ودلالة حديث بئر بضاعة دلالة منطوق، وهو مقدّم على المفهوم، وإن كان عمومه مخصوصاً بما إذا لم تتغير أوصافه بالنجاسة.

قوله : [**فإن زال تغيره بنفسه: إو بإضافة طهورٍ إليه، أو بنزحٍ منه، ويبقى بعده كثير، طَهُر**] أي عاد إلى طهوريته.

الشرح : بين المؤلف هنا طرق تطهير الماء النجس، وهي ثلاث طرق:

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة برقم (٥١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسنده ضعيف، وكذا رواه الدارقطني (١/ ٣١) وسكت عنه.

أحدها : أن يزول تغير هذا الماء النجس الكثير بنفسه، مثال هذا: أن يكون عندنا ماءٌ يبلغ القلتين وهو نجس، ولكنه بعد يومين أو ثلاثة زالت نجاسته دون أن نضيف إليه شيئاً، فإن هذا الماء يُصبح طهوراً، لأن الماء الكثير يقوى على تطهير غيره، فتطهير نفسه من باب أولى.

الطريقة الثانية: أن يُضاف إليه ماء طهور كثير، لأننا لو أضفنا إليه ماء طهوراً قليلاً لتنجس بملاقاته للنجاسة. مثال ذلك: أن يكون عندنا إنا فيه ماء نجس يبلغ نصف قلة، فإذا أردنا تطهيره نضيف إليه ماءً طهوراً يبلغ القلتين حتى يتغير هذا الماء النجس وتزول نجاسته بالمكاثرة، فيبقى عندنا ماء طهور كثير يبلغ قلتين ونصف.

الطريقة الثالثة: أن يُنزح من الماء النجاسة حتى يبقى بعده ماء طهور كثير، أي يبلغ قلتين فأكثر على اختيار المؤلف في حدّ الماء الكثير.

هذه هي طرق تطهير الماء النجس، والصواب في هذا أن يقال بأنه متى زال تغير النجس فإنه يطهر بأي وسيلة كانت، وسواءٌ كان قليلاً أم كثيراً.

قوله: [والكثير قلتان من قلال هجر تقريباً، واليسير ما دونهما] وإنما خصت القلتان بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار، قال ابن جريج: رأيت قلالَ هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً، والاحتياط أن يُجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان خمس قرب

تقريباً، والقربة مائة رطل بالعراقي، والرطل بالعراقي تسعون مثقالاً.

[وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي، ومساحتهما] أي القلتان.

[ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، ولو مع بقائها فيه].

لحديث بئر بضاعة السابق. رواه أحمد وغيره.

الشرح: اصطلح الفقهاء على أن الماء قسمان: كثير وقليل، وحَدُّوا القليل بما دون القلتين، والكثير ما بلغهما أو زاد عنهما، والقلة اسم لما يُقَل أي يُحمل، فيقال قَلَّه أَي حمله من الأرض، والقلة هي الجرة الكبيرة التي تعمل من الطين ونحوه، كما تُصنع الأزيار القديمة التي يُجعل فيها الماء، وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها، وقد قيدها الفقهاء بأنها من قلال هجر، وهي قرية قريبة من المدينة، وليست المدينة المعروفة في الأحساء، وذلك لأنه قد جاء في الحديث «**إذا كان الماء قلتين بقلال هجر**»[١] بل قد ورد التمثيل بها في حديث الإسراء الطويل في قوله ﷺ عن سدرة المنتهى «**فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر**»[٢] والنبق هو حملها، وقد ورد التمثيل بها لأنها كانت مشهورة عندهم، ولهذا قُيِّد بها حد الكثير

---

(١) رواه الشافعي في الأُم بنحوه (١/ ٤)، وفي المسند (١٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٣). (ج).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧).

من الماء.

وقد ذكر الفقهاء بأن قلتين من قلال هجر تعادلان خمسمائة رطل عراقي، وبما أن مائة رطل عراقي تزن قربة ماء تقريباً فإن القلتين إذاً تُساويان خمس قرب تقريباً، ونقول تقريباً لأن المسألة ليست على سبيل التحديد، فلا يضر النقص اليسير كرطل أو رطلين، وقد قدر بعض المعاصرين القلتين بما يعادل مائتين وسبعين لتراً، فإذا بلغ الماء هذا المقدار فخالطته نجاسة كثيرة أو قليلة ولم تغيره فإنه طهور، لقوله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي رواية «**لم ينجسه شيء**» وأما ما دون هذا المقدار من الماء فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم تغيره ـ هذا على المذهب ـ.

وقد عرفنا أن الصحيح في هذه المسألة أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وأما حديث القلتين فإن النبي ﷺ لم يذكر حكماً عاماً فيه، وإنما كان قوله هذا جواباً لمن سأله عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع، فذكر ﷺ أن مثل هذا الماء المسؤل عنه كثير عادة، فمن شأنه أن لا يحمل الخبث، وأما ما دون القلتين من الماء فلم يتعرض له النبي ﷺ بحكم ـ كما قد عرفنا سابقًا ـ.

قوله : [**وإن شك في كثرته فهو نجس**].

الشرح : أي لايستعمله في الطهارة لأنه لم يتيقن كثرته وبلوغه القلتين، ولا يضر النقص اليسير، وقد علمنا أن الصواب عدم نجاسة الماء إلا إذا تغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أم كثيراً.

أما من شك في نجاسة الماء أو في طهارته فإنه يبني على اليقين، فمثال الشك في النجاسة: أن يكون عندك ماءٌ لا تعلم نجاسته، ثم وجدت فيه روثه لا تدري أروثة بعير أم روثة حمار، ولكنك رأيت الماء قد تغير بهذه الروثة، فإنك ستشك هل هو نجس أم طاهر، لأنه إذا كانت الروثة روثة بعير فالماء طاهر، لأن روث ما يؤكل لحمه طاهر ـ كما سيأتينا إن شاء الله ـ وأما إن كانت الروثة روثة حمار فإن الماء يصبح نجساً، لأن روث الحمار نجس، ففي هذه الحالة تبني على اليقين، واليقين عندك أن الماء طاهر، فلك استعماله بلا حرج.

وهكذا يُقال في غير الماء إذا شككت فيه، كما إذا شككت في نجاسة ثوب، فإن الأصل الطهارة حتى تعلم نجاسته بيقين.

وهكذا يقال في الأرض التي تريد الصلاة عليها، ونحو ذلك، هذه هي الصورة الأولى، وهي إذا شككت في نجاسة الماء، وهي أنك تبني على اليقين وهو أن الماء طهور.

أما إذا كان العكس، فشككت في طهارة الماء، فإنك تبني على اليقين، وهو أن الماء نجس، حتى تعلم طهارته يقيناً، وقولنا بأنك تبني على اليقين مأخوذ من قول النبي ﷺ للرجل الذي شكى إليه أنه يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فقال ﷺ «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[1] فأمره ﷺ بالبناء على الأصل، وهو البقاء على الطهارة، والأصل في مسائلنا السابقة هو بقاء الماء على ماكان عليه، فلا يُنْتقل عنه إلا بدليل يقيني. ولهذا فإنه إذا مَرَّ

---

(١) رواه البخاري في الطهارة برقم (١٣٧)، ومسلم (٣/ ٤٩).

إنسان تحت ميزاب مثلاً فأصابه ماء متساقط منه، فلم يدر أهو طاهر أم نجس، فإن الأصل الطهارة، حتى ولو كان لون الماء متغيراً، قال شيخ الإسلام (لم يلزم السؤال بل يكره)[١]، ويروى أن عمر رضي الله عنه مر هو وصاحبٍ له بميزاب، فأصابهم منه، فسأل صاحبه صاحب الميزاب: هل هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزابِ لا تخبرنا.

قوله: [وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرَّ ويتيمم بلا إراقة] لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في «الكافي»[٢].

الشرح: قوله (بما لا تجوز الطهارة به) هو الماء النجس والطاهر على تقسيمهم السابق للمياه، وأما على الرأي الصحيح فإن ما لاتجوز الطهارة به هو الماء النجس دون غيره، ولهذا فإنه إذا اشتبه طهور بنجس لم يجز استعمال أي منهما، لأنه لا يدري أيصيب الطهور أم لا، ولأن اجتناب النجاسة واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يجوز له التحري في هذا لأنه قد يخطيء في تحريه ذاك فيستعمل النجس في طهارته، ولهذا قالوا بأنه يدعهما على حالهماويتيمم.

وذهب الشافعي إلى أنه يتحرى، وهذا هو الأقرب، لقوله ﷺ في

---

(١) «الاختيارات» (ص٣).

(٢) «الكافي» (١/ ١٢).

مسألة الشك في الصلاة «**فليتحر الصواب ثم ليبنِ عليه**»[١] ولأنه إذا تعذر اليقين رجع الإنسان إلى غلبة الظن.

وصورة المسألة : إنسان عنده إناءان من الماء: أحدهما طهور والآخر نجس، فشك أيهما الطهور، فإنه يتحرى أيهما الطهور ويستعمله، فإن لم يستطع فإنه لا يستعملهما بل يجتنبهما ويتيمم لصلاته، لأنه غير قادر على استعمال الماء لاشتباه الطهور بالنجس، فيشمله قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢].

وأما قول المؤلف (ويتيمم بلا إراقة) فهو رد على من اشترط إراقة الماء الطهور والنجس للتيمم ليكون عادماً للماء حقيقة، وهذا قول في المذهب[٣]، والصواب أنه لا يشترط ذلك لأنه عاجز عن استعمال الماء.

قوله : [**ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله**] لحديث «**الدين النصيحة**»[٤].

الشرح : لأن استعمال ما فيه النجاسة في العبادات لا يجوز، فالواجب على من رأى إنساناً يريد استعمال شيء فيه نجاسة من ماء أو ثياب أو نحوهما أن يخبره بذلك ليبتعد عن ما نهى الله عنه،وهو من

---

(١) كما في قصة سجود السهو في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (٨٩).

(٢) سورة النساء، (الآية: ٤٣).

(٣) كما في «الإنصاف» (١/ ٨٦).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٢).

واجب النصيحة للمسلم، لقوله ﷺ «**الدين النصيحة**»، وقوله ﷺ «المؤمن مرآة المؤمن»[١] أي يكون له كالمرآة فإذا رأى فيه عيباً أو رآه يفعل خطأ نهاه عن ذلك وأرشده إلى الصواب.

(١) رواه أبو داود في الأدب برقم (٤٩١٨).



باب
إزالة النجاسة



قوله: [باب الآنية : يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً] في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح[١]، لأن النبي ﷺ «**اغتسل من جفنة**»[٢]، و «**توضأ من تور من صُفر**»[٣]، و «**تور من حجارة**»[٤]، و«**من قربة**»[٥]، و«**إداوة**»[٦].

[إلا آنية الذهب والفضة والمَموَّه بهما] لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال «**لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٧] وقال «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٨] متفق عليهما. وما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

الشرح : لما كانت المياه تحتاج في استعمالها إلى الآنية لتحفظ فيها لأنها من السوائل كان من المناسب عند الفقهاء ذكر هذا الباب بعد

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٢و٦٣).

(٤) قال الألباني (لم أقف عليه الآن) وقال (روى ابن ماجه «رقم ٤٧٣» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور، وفيه شريك وهو ابن عبدالله القاضي، ضعيف الحفظ).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨) ومسلم (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٦) رواه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم (١/ ١٥٨).

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٣).

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨) ومسلم (٦/ ١٣٤).

الحديث عن المياه وأقسامها، والآنية جمع إناء، والإناء هو القدح أو الماعون الذي يُجعل فيه الماء، وهو يتخذ من صُفْر، أو من حديد، أو من نحاس، أو من معدن، ونحو ذلك، وقد يُتَّخذ من التراب (الطين) كالأزيار، والجرار، أو يتخذ من الخزف، أو من الخشب، أو من الجلود كالقِرَب، وقد يتخذ من العظام، أو من بيض النعام بأن تكون قشرتها كالإناء لكبر حجمها.

والأواني جميعها مباحة ـ كما ذكر المؤلف ـ لأن الأصل فيها الحل لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] ومنه الآنية لأنها من الأرض، وقوله ﷺ «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[2] فيكون الأصل فيما سكت الله عنه الحلّ إلاَّ في العبادات فالأصل فيها التحريم ـ كما هو معلوم ـ إلاَّ ما جاء به الكتاب والسنة.

ومما يشهد لإباحة الآنية أن النبي ﷺ اغتسل من جفنه، وتوضأ من تَوْر من صُفر، ومن تور من حجارة، ومن قربة، ومن إداوة.

فالحاصل أن الأصل في الآنية الحل إلاَّ ما جاء الشرع بتحريمه، كآنية الذهب والفضة، ولكن لابد أن يكون الإناء طاهراً، والطاهر يـُخرج النجس كما لو صُنع الإناء من عظام ميتة فإنه يكون نجساً

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٨٤) عن أبي ثعلبة الخشني، وحسن النووي إسناده، وروى الدارقطني (٤/ ٢٩٨) نحوه عن أبي الدرداء، وسنده ضعيف. (ج).

لنجاستها، وهكذا لو صُنِع من بَعْر، فالإناء النجس لا يجوز استعماله لأَنه قذر.

وقوله (ولو ثميناً) الثمين هو الرفيع القيمة، كالجوهر، والزبرجد، والزمرد، ونحوها، ولو كان أَغلى من الذهب والفضة.

وقوله (ولو ثميناً) يدل على أَن المسألة فيها خلاف لأَن هناك من حرّمها قياساً على الذهب والفضة، وأَما من أَجازها فقد قصر التحريم على الذهب والفضة لأَنهما الواردان في الأَحاديث فلا يُقاس عليهما غيرهما.

وأَما العلة في تحريم الذهب والفضة فقد اختلف فيها العلماء:

١ ـ فقال بعضهم: حُرِّمت لأَنها غالية ونفيسة، فاستعمالها إسراف من الإنسان الذي جعل الأَموال الكثيرة في هذه الآنية الذهبية أَو الفضية، وقد نهى الله عن الإسراف بقوله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١]، وقال ﷺ «**كل واشرب والبس في غير إسراف ولا مخيلة**»[٢]، ولكن هذا التعليل قاصر، لأَنه قد يُقال في غيرهما ما يقال فيهما، حيث أَنه قد وجد من الآنية الثمينة ما تتجاوز أَثمانها الذهب أَو الفضة.

٢ ـ وقيل: بل العلة هي كسر قلوب الفقراء لأَنهم ـ أَي الفقراء ـ يعرفون الذهب والفضة لاشتهارهما، فإِذا رأَوا من يستعملهما كآنية

---

(١) سورة الأنعام (الآية: ١٤١).

(٢) علقه البخاري في أول كتاب اللباس بصيغة الجزم، ورواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٦٠٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

سخطوا واحتقروا حياتهم، واعترضوا على قضاء ربهم، وحقدوا، وحسدوا الأَغنياء، وهذا فيه تفريق بين أَبناء المجتمع الواحد، ونشرٌ للإحن والعداوات بينهم، فلذلك حُرِّم الذهب والفضة، أَما ما عدا الذهب والفضة فإن الفقراء لا يعرفون قيمته لعدم اشتهاره، وهم لا يعتقدون أَنه أَرفع من الذهب والفضة فلذلك أُبيح اتخاذه واستعماله.

٣ ـ وقيل: بل العلة في النهي هي أَن لا تستمتع النفوس بشهواتها في الدنيا فتُحْرمها في الآخرة، وقد قال تعالى عن الكفار ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ فنهي المسلم عن مشابهة الكفار في هذا الاستمتاع.

٤ ـ وقيل: بل العلة التشبه بأَهل الجنة حيث يُطاف عليهم بآنية من فضة وأَكواب من ذهب، وقد ثبت أَنه ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فقال «**ما لي أرى عليك حلية أَهل الجنة**»[١] فهذه العلة معتبرة في الشرع.

٥ ـ وقيل: بل العلة في النهي لئلا يحصل التشبه بالكفار الذين اشتهر عنهم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما كآنية، ولذلك قال ﷺ «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٦ ـ وقال ابن القيم (الصواب أن العلة ـ والله أعلم ـ ما يكسب

---

(١) رواه الترمذي في اللباس عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ واستغربه كما في تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٨٣) رقم (١٨٥٦)، وهو عند أبي داود، والنسائي بدون هذه الجملة. (ج).

استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة)[١].

فالحاصل أن بعض هذه العلل السابقة خاص بالذهب والفضة، وبعضها يشمل الذهب والفضة وغيرهما من الآنية الثمينة، وسواء علمنا علة النهي أم لم نعلمها فالأحاديث النبوية صريحة في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة أو استعمالها.

وقول المؤلف (يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله) يدل على أن الاتخاذ غير الاستعمال، فالاتخاذ هو الاقتناء بغير استعمال، بأن يشتري الآنية لا ليشرب فيها أو يأكل بل ليجعلها ذخيرة عنده وكنزاً دون أن يستعملها، وقد يتخذها للزينة أحياناً، وأما الاستعمال فهو أن يستعمل الإناء فيما يُسْتعمل فيه، فآنية الذهب والفضة ـ كما سبق ـ لا يجوز اتخاذها، فمن باب أولى لا يجوز استعمالها، سواء للأكل والشرب أم لغيرهما.

وقد ذهب بعض العلماء ـ كالشوكاني رحمه الله ـ إلى أن اتخاذ الذهب والفضة وكذا استعمالهما في غير الأكل والشرب جائز لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ أبلغ الناس وأبينهم، فلا يخص شيئاً دون شيء،

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥١).

بل إن تخصيصه الأَكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، لأَن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك.

قالوا: ولو كانت حراماً مطلقاً لأَمر النبي ﷺ بتكسيرها كما كان ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره.

ولأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

قالوا: ومما يدل لذلك أن أُم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وهي راوية حديث النهي عن الذهب والفضة كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإِذن الله كما في صحيح البخاري[1]، وهذا استعمال في غير الأَكل والشرب.

والجواب عن هذا أَن يُقال: إنما ورد في الحديث النهي عن الأَكل والشرب، لأَنهما أَغلب ما تُقتنى له الأَواني، فيلحق بهما التطهر منهما، والطبخ فيهما، أَو نحو ذلك من الاستعمال.

ثم يقال: إن صناعتها كأَواني محرم، لأَن ذلك ذريعة إلى الاستعمال، ولا شك أنه يبقى حكم التحلي بهما في حق النساء للذهب والفضة، وفي حق الرجال للفضة، ويبقى أَيضاً ادِّخارهما كمالٍ نفيس، وضربهما عملة ونقداً كبدلٍ للسلع، ونحو ذلك، ويبقى منع الاستعمال عاماً في كل ما يُنتفع به، وبهذا يُعْرف خطأ من أسرف فيهما في هذه الأَزمنة، حتى مَوّهوا السُّقُف والحيطان بماء الذهب، فضلاً عن القناديل، وآلات الكهرباء، وحنفيات المياه، وغسالات الأَيدي،

---

(١) رواه البخاري (رقم ٣١٠٩).

ومفاتيح الأَبواب، والسيارات، ومقابض السكاكين، وأَدوات الكتابة: كالأَقلام، والساعات اليدوية، والنظارات، وأزارير الثياب، ونحو ذلك، وقد ذكرنا من العلل في تحريم الذهب: الإسراف الذي نهى الله عنه، وتبذير المال وإفساده، مع إمكان الاستغناء عنه، فالله المستعان.

فالحاصل أن اتخاذ الذهب والفضة محرم، وكذا استعمالهما سواء في الأَكل والشرب أَو في غيرهما.

وقد ألحق العلماء بهما ما كان مموهاً بالذهب أَو الفضة، أَي مطلياً بماء الذهب أَو الفضة، وهكذا المُطَعّم بهما وذلك بأن يخرّق ويُملأ بالذهب أو الفضة.

قوله : [**وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب**] هذا قول الخِرَقي، لأَن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء.

الشرح : لو توضأ الإنسان من إناء مصنوع من الذهب أو الفضة، أو من إناء مغصوب أو مسروق، فإن وضوءه صحيح، لأَن الوضوء قد حصل بإمرار الماء على أَعضاء الإنسان، فلا تعلق له بالإناء الذي قد جعل فيه الماء، فتصح الطهارة ويأثم المتطهر، لأَنه قد استعمل في وضوئه إناءً محرماً، وهو ما صنع من ذهب أو فضة، أو ما كان مغصوباً أَو مسروقاً.

وذهب بعض العلماء إلى أَن الطهارة لا تصح، وهذا قول ضعيف، لأَن التحريم لا يعود إلى نفس الوضوء، وإنما يعود إلى الاستعمال مطلقاً، والإناء ليس شرطاً للوضوء، ولا تتوقف صحة

الوضوء على هذا الإناء.

قوله : [**ويباح إناء ضُبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة**] لما روى أنس رضي الله عنه «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة» رواه البخاري[(١)].

الشرح : المضبب هو ما يطلق عليه (الملحّم) والضبّة هي التي أخذ منها التضبيب، وهي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر، فكانوا إذا انكسرت الصفحة من الخشب مثلاً يخرزونها بهذه الحديدة خرزاً، فالمضبب بالذهب أو الفضة محرم لقوله ﷺ «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» رواه البيهقي[(٢)]، إلاَّ أَن العلماء استثنوا أَن يضبب الإناء بضبة يسيرة من الفضة لا من الذهب، لأَن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعْب سلسلة من فضة، والسلسلة هي الشريط الدقيق الذي يلتئم به الإناء المشروخ.

فالتضبيب يجوز بشروطٍ.

١ ـ أَن تكون الضبة يسيرة.

٢ ـ أن تكون من فضة.

٣ ـ أن تكون لحاجة، لما سبق من تضبيب قدح النبي ﷺ.

وبهذا نعلم أنه لا يجوز التضبيب بالذهب ولا بالفضة إذا كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٦).

(٢) هو في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩)، ورجّح وقفه على ابن عمر. (ج).

كثيرة لأَنه يوجد من المعادن الأُخرى كالنحاس ما يقوم مقامها.

وحيث أُبيحت الضبة اليسيرة من الفضه لحاجة فإِنَّه يُكره الشرب منها، لأَنك تكون بذلك مستعملاً للفضه، أَما إذا احتجت لذلك بأَن يكون فم الإناء مشققاً إلاَّ من جهة الضبة، أَو كان ما في الإِناء يتدفق لو لم تشرب من جهة الضبة، فلا حرج حينئذٍ من مباشرتها بالفم.

وقول المؤلف (لغير زينة) أَي أَن يستعملها للحاجة لا للزينة، قال شيخ الإِسلام (إن مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المفرد)[1] فالحاجة غير الضرورة، لأَن الضرورة تبيح المحرمات، أَما الحاجة فهي أَن يحتاج للشيء مع كون غيره يسد مسدّه.

قوله : **[وآنية الكفار وثيابهم طاهرة]** «لأن النبي ﷺ أضافة يهودي بخبز وإهالة سنخة» رواه أحمد[2] و «توضأ من مزادة مشركة»[3] و«توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية»[4] ومن

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٨٤).

(٢) شاذ بهذا اللفظ: رواه أحمد في المسند (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١و٢٧٠).
ورواه في موضع آخر (٣/ ٢٥٢و٢٨٩) بلفظ (أن خياطاً) وهكذا رواه لبخاري (٩/ ٤٥٩ بشرح الفتح) ويرى الألباني أن رواية أحمد الأُولى شاذة لمخالفتها الروايات الأُخرى للحديث الواردة بلفظ (أن خياطاً) بدلاً من (أن يهودياً) قال الألباني (وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث).

(٣) قال الألباني (لم أجده).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٥).

يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعملوه من آنيتهم؟ فهو نجس، لما روى أَبو ثعلبة الخشني، قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها**» متفق عليه[١]. وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إِلَيَّ أَن يعيد إذا صلى فيها.

[**ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته**] لأَن الأَصل الطهارة.

الشرح : الكفار هم كالوثنيين أو الذميين (من يهود ونصارى ومجوس) أو كالدهريين، وبعض هؤلاء تحل ذبائحهم ـ وهم اليهود والنصارى ـ لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٢] والمراد بطعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، فليس المراد بطعامهم خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك، لأَن هذا حلال لنا منهم ومن غيرهم، واليهود والنصارى هم أَهل الكتاب دون غيرهم من الكفار، لقوله تعالى عن كفار قريش ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[٣] والطائفتان هما اليهود والنصارى، وقد حلت ذبائحهم لنا لأنهم مأمورون بالتسمية عند الذبح، كما أنهم مأمورون بالذبح الشرعي وهو قطع (الحلقوم والمريء

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥ و ٧ ـ ٨ و ١٠) ومسلم(٦/ ٥٨).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٥).

(٣) سورة الأنعام (الآية: ١٥٦).

والودجين) فديانتهم تفرض عليهم ذلك، أي على المتمسكين باليهودية والنصرانية منهم، أما إن وجد منهم من لا يذبح هذا الذبح فإنه مرتد ولا يُعَدُّ منهم، هذا حكم ذبائح أهل الكتاب.

وأما الكفرة الآخرون كالدهريين والمجوس والبعثيين ونحوهم فإنه لا تحل ذبائحهم لأن الله قد خص ذلك بأهل الكتاب دون غيرهم.

وأما الآنية والثياب فإنها تباح من جميع الكفار، ولو لم تحل ذبائحهم - كالمجوس والدهريين والوثنيين ونحوهم -، والدليل على هذا عموم قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) فالأصل حل ذلك حيث لم يرد ما يحرمه علينا، بل قد ذكر الشارح عدداً من الأحاديث التي تفيد أنه ﷺ قد استعمل آنية الكفار بجميع أنواعهم من أهل الكتاب أو المشركين، وهي مخرجة في إرواء الغليل، وأما حديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - فهو يدل على أن الأولى في ذلك التنزه عنها إذا وجد غيرها، لأنهم قد يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، فأما إذا لم يجد المسلم غيرها فليغسلها وليأكل منها لا سيما إذا خاف تنجسها، كأن تكون لوثنيين يأكلون فيها الميتة.

أما ثياب الكفار فهي - أيضاً - مما يجوز استعماله ولو لم تحل ذبائحهم - كالمجوس والمشركين ونحوهم - وثيابهم تارة لاتكون مما يلي العورة كالقمص والأكسية ونحو ذلك، فهذه حلال وطاهرة، لأنهم يصونونها عن النجاسات تقذراً، أما إذا كانت مما يلي العورة - كالتُّبَّان

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٩).

ونحوه ـ، أو كانت مما يُخشى نجاسته بأن يكون صاحبها أغلب حاله أنه لا يتطهر، فهذه الثياب تُغسل ثم تُلْبس إذا احتاجها المسلم، أما إذا جهل حالها أو تيقن الطهارة منها وشك في النجاسة فالأصل أنها باقية على طهارتها.

ويلحق بهذه المسألة: إباحة ثيابهم ـ أي الكفار ـ التي ينسجونها، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها)[١].

قوله: [**وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ**] في ظاهر المذهب لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٢] والجلد جزء منها، وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» قال أحمد ما أصلح إسناده[٣].

الشرح: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها نجس ـ على المذهب ـ لأن هذه الأشياء من جملة الميتة، فتكون نجسة كالميتة، لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٣).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٣).
(٣) صحيح: رواه أحمد في المسند (٤/ ٣١١) وأبو داود (٤١٤٧).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٣).

﴿مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١] والرِّجس النجس، ولكن يستثنى من ذلك ثلاث ميتات فإنها طاهرة وليست بنجسة، وهي:

١ ـ السمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٢].

٢ ـ ميتة الآدمي لقوله ﷺ «**المؤمن لا ينجس**».

٣ ـ ميتة كل ما لا نفس له سائلة، أي ما ليس له دم يسيل، كالذباب والجراد والعقرب ونحو هذا، فهذه الميتات طاهرة للأدلة السابقة.

وذهب أبو حنيفة ـ وهو قول في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام[٣] ـ إلى أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها طاهر، لأن الأصل فيه الطهارة، ولا دليل على النجاسة، ولأن هذه الاشياء من الطيبات وليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٤] ولأنها ليست فيها دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسها، قال شيخ الإسلام (إذا كان الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟)[٥].

---

(١) سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٦).
(٣) كما في «الفتاوى» (٢١/ ٦٠٤).
(٤) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).
(٥) نقلاً عن «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ١١٣).

وأما جلد الميتة: هل يطهر بالدباغ أم لا؟ فقد اختلف فيه العلماء على أقوالٍ عدة، فطال بذلك ذيل المسألة وتشعبت طرقها، ولكلٍ وجهته ودليله[١]، وقبل أن نذكر خلاصة الأقوال في هذه المسألة نبين أن الدباغ هو تنظيف الأذى والقذر الذي يكون في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء.

وأما أقوال العلماء في هذه المسألة فنوجز أهمها فيما يلي:

١ ـ ذهب فريق من العلماء ـ وهو المذهب ـ إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر، فروثة الحمار لو غسلت بمياه البحار ما طهرت، بخلاف النجاسة الطارئة على المحل فإنها تطهر، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عكيم «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً: حديث عبدالله بن عكيم ضعيف كما قال الحافظ وغيره.

ثانياً : أنه قد عارضه ما هو في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال (تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال «**هلا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال «**إنما حرم أكلها**»[٢].

ثالثاً: أنه على فرض صحة حديث ابن عكيم فليس بناسخ لحديث ميمونة ـ كما يزعمون ـ لأننا لا نعلم تاريخ قصة شاة ميمونة،

---

(١) انظر هذه الأقوال في «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦١).

(٢) متفق عليه.

فقد تكون قبل وفاته بشهر أو بأيام.

رابعاً: أنه على فرض صحته وتأخره فإنه لا يعارض حديث ميمونة لأن قوله ﷺ «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فإنه لا يسمى إهاباً بل يسمى جلداً كما هو معروف عند أهل اللغة، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

٢ ـ وذهب آخرون إلى أن جلود الميتة تطهر جميعها بالدباغ إلا جلد الكلب أو الخنزير، فيطهر ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، لا فرق في ذلك بين الحيوان المأكول اللحم وبين غيره، وهذا هو مذهب الشافعي، وقد استثنى جلد الخنزير لقوله تعالى عنه ﴿فإنه رجس﴾ والرجس النجس ـ كما سبق ـ، ثم قاس الكلب على الخنزير بجامع النجاسة.

٣ ـ وذهب فريق ثالث إلى أن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم من الحيوانات لا غير لقوله ﷺ «**دباغ الأديم ذكاته**»[١] قالوا: والذكاة لا تحل إلا مأكول اللحم، فلهذا لايطهر إلا جلودها لأنه ﷺ شبّه دباغ جلودها بذكاتها.

٤ ـ وذهب فريق رابع إلى أن جلود الميتات تطهر جميعاً دون استثناء ظاهراً وباطناً قال النووي (وهو مذهب داود وأهل الظاهر) ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار، واحتج هؤلاء بترخيص النبي ﷺ في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهذا الترخيص يشمل جميع الميتات.

---

(١) هذه الرواية عند الطيالسي كما في المنحة (١٢٤) عن سلمة بن المحبق، ومعناها عند أحمد (٥/ ٦)، والنسائي (٧/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٢١)، وغيرهم. (ج).

والصواب في هذه المسألة أن جلد الميتة يطهر بالدباغ بشرط أن تكون الميتة مما تحلها الذكاة، وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لايطهر لقوله ﷺ في جلود الميتات «**دباغها ذكاتها**» فعبرَّ بالذكاة، والذكاة لا تُطَهر إلا ما يباح أكله، قال شيخ الإسلام (ومأخذ التردد أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح ودليل ذلك نهي النبي ﷺ عن جلود السباع)[١] أي لأنها غير مأكولة اللحم فلا يطهر جلدها بالدباغ.

قوله : [**والشعر والصوف والريش طاهر**] لقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[٢] والريش مقيس عليه، ونقل الميموني عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه.

[**إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر**].

الشرح : الشعر يكون للمعز والبقر وما أشبهها، والصوف يكون للغنم، والوبر يكون للإبل، والريش يكون للطيور، فهذه كلها من الميتة طاهرة، لقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٣] لأن هذا كله مما يباين أجزاء الميتة الداخلية فلايحوي لحماً أو دما أو نحو ذلك مما هو نجس، ولهذا اشترطوا أن يجز شعر الميتة جزاً

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٩٥).
(٢) سورة النحل (الآية: ٨٠).
(٣) سورة النحل (الآية: ٨٠).

لا أن يُقْلع قلعاً، لأَنه إذا قُلِعَ فإن أُصوله تكون محتقنة بشي من الميتة.

وقول المؤلف (كالهر والفأر..) أي لأنها طاهرة في الحياة، فكل حيوان من الهر فأقل خلقة فإنه طاهر في الحياة ـ على المذهب ـ لقوله ﷺ في الهرة «**إنها من الطوافين عليكم**»(١).

قوله : [**ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية**] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال «**أوكِ سِقاءك، واذكر اسم الله، وخَمِّر اناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً**» متفق عليه(٢).

الشرح : قد جاء في حديثٍ آخر الحكمة من هذا الفعل، وهو قوله ﷺ: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»(٣).

قال الشوكاني (والتعليل بقوله «**فإن في السنة ليلة**» كما في رواية مسلم يُشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل له على ذلك)(٤).

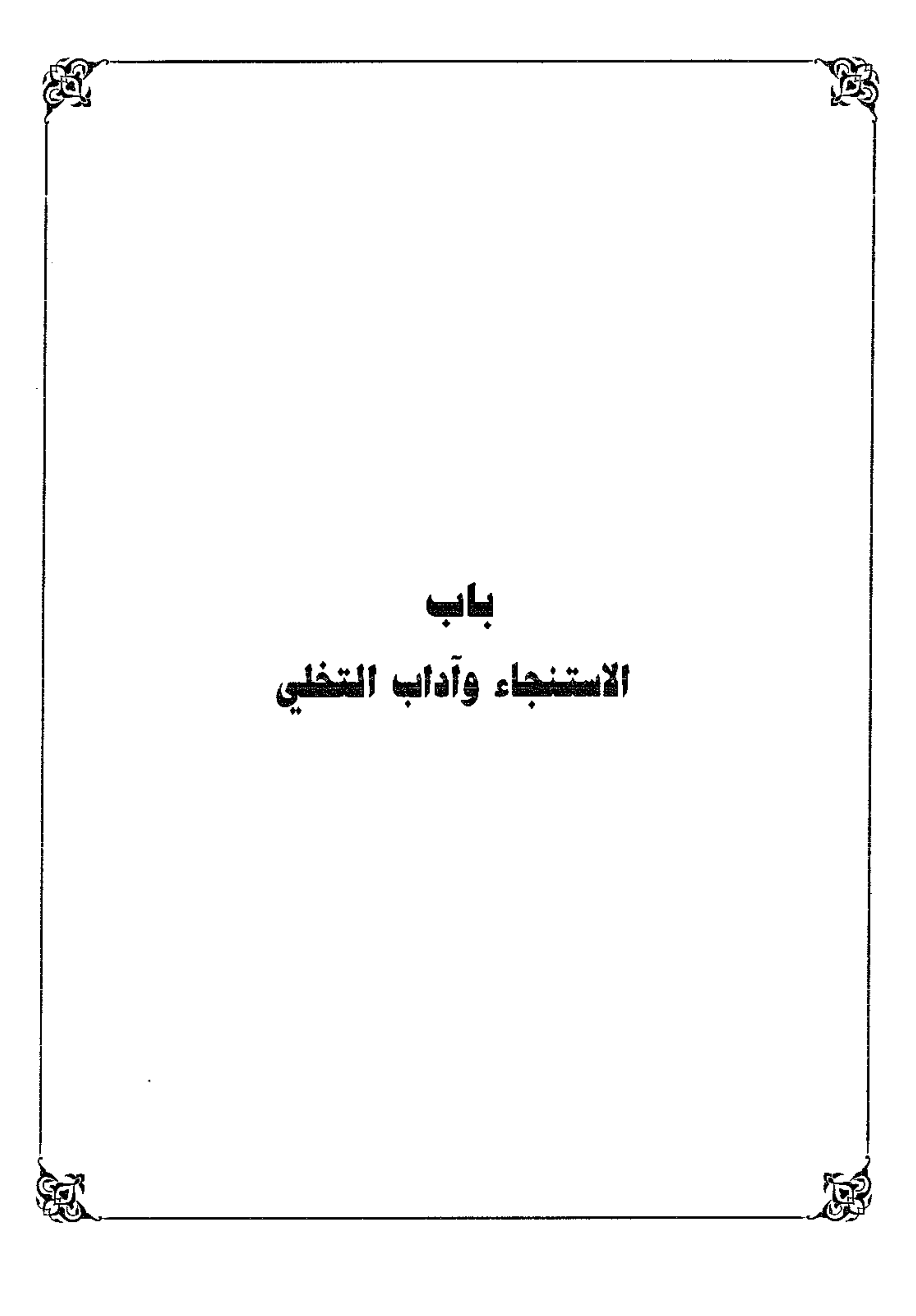
---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، والترمذي (١/ ٣٠٧) برقم (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٢ و ٤/ ٣٦ ـ ٣٧) ومسلم (٦/ ١٠٦).

(٣) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم في الأشربة برقم (٩٩)، والرقم العام (٢٠١٢)، وروى البخاري في الأشربة بعضه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ (ج).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٧٠).



باب
الاستنجاء وآداب التخلي

قوله : [باب الاستنجاء وآداب التخلي: الاستنجاء هو إزالةُ ما خرج من السبيلين بماءٍ طهورأو حجر طاهر، مباح، مُنَق] قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرَق وما في معناهما مما يُنقِّي جائزٌ في قول الأكثر[1]، وفي حديث سلمان عند مسلم: «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم»[2] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارةَ وما قامٍ مقامَها.

الشرح: هذا الباب له عدة أَسماء عند الفقهاء، فمنهم من يسمّيه باب الاستنجاء، ومنهم من يسمّيه باب التخلي، أَو باب آداب قضاء الحاجة، أو باب التبرز، أو باب دخول الخلاء.

والحاجة إلى هذا الباب مهمة، وذلك لأن فيه آداباً شرعية جاءت عن النبي ﷺ، والإنسانُ بحاجة إلى معرفة تلك الآداب لتتمّ طهارته، ومعلومٌ أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة إلاَّ بها.

ولأجل هذا علّم النبي ﷺ أَصحابه هذه الأَشياء التي قد يُحتشم منها، واشتهر أن اليهود قالوا لسلمان رضي الله عنه (علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) يعني لم يستحِ ولم يحتشم من تعليمهم آداب التخلي، فصدّقهم سلمان، وقال: «أَجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببولٍ أَو غائط، وأن نستنجي بأَقل من ثلاثة أَحجار، وأَلا نستنجي برجيع دابةٍ

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٥٤).

أَو عظم، وأَن نستنجي أَو نستجمر باليمين»[١].

فهذه الآداب قد بيّنها رسول الله ﷺ لأنها من تمام التأدب مع الله.

وهذا الباب يبحث في مسائل، منها: كيفية دخول الخلاء، وكيفية الجلوس عند قضاء الحاجة، وكيفية الطهارة، وماأَشبه ذلك.

وقد اشتهر أَن الفقهاء قد اصطلحوا فيما بينهم على التفريق بين الاستنجاء والاستجمار، فجعلوا الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجارة، لكن كثيراً ما يُستخدم هذا بدل هذا، فيُطلق الاستنجاء عليهما جميعاً، أَي على الغَسل، وعلى المسح، والمؤلف على التفريق بينهما ـ كما سيأتي ـ.

وقد سُمِّي الاستنجاء بهذا الإسم من النَّجو وهو القطع، وذلك لأنه يقطع الأثر، وقيل بأَن الاستنجاء بالماء يقطع البول، فإذا غسل الإنسان فرجه بعد البول انقطع، ولذلك سُمّي استنجاءً، فإن النّجو هو القطع، ومنه قولهم: نجوت الشجرة، أي قطعتها.

فسُمِّي الاستنجاء بذلك، سواءً كان استنجاءً بالماء، أَو استجماراً بالحجارة، لكونه يقطع أَثر البول وبقاياه، وأَثر الغائط وبقاياه، ويُنظِّف المحل، ويُزيل ماعلق به، فيصير البدن به طاهراً يصلح أَن يتولى الأَعمال التي لايتولاها إلاَّ الطاهر.

فالاستنجاء في الأَصل اسمٌ لكل مايزيل الأَثر، سواءً كان من الماء أو من الحجارة.

---

(١) هو تمام الحديث السابق عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ.

أما قول الشارح: (قال في الشرح...) فالمراد به ابن أَبي عمر صاحب الشرح الكبير على (المقنع) وهو ابن أَخي المؤلف ابن قدامة[(١)].

وقد استعمل صاحبُ الشرح الاستجمارَ على اصطلاح الفقهاء، وأَنه اسمٌ للمسح بالأَحجار، أَو مايقوم مقامها.

وقد سُمِّي الاستجمار لأجل هذه الجمرات، وإِلاَّ فإِن الأَصل جواز الاستجمار بغيرها كما سيأتي ـ إِن شاء الله ـ.

قوله: [**فالإِنقاء بالحَجَر ونحوه أن يبقى أثرٌ لايزيله إِلا الماء**] بأَن تزول النجاسة وبلّتُها، فيخرج آخرُها نقياً لا أَثر به.

[**ولايجزيء أَقلّ من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحلَّ**] لقول سلمان: «نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أَن نستنجي باليمين، وأَن نستنجي بأَقل من ثلاثة أَحجار، وأَن نستنجي برجيعٍ أَو عظم» رواه مسلم[(٢)].

الشرح: الاستجمار بالحجارة يجزيء ولو مع وجود الماء، وحدّ ذلك أن يمسح به حتى يبقى المحلّ نقياً بعد آخر حجر يمسح به هذا هو حدّ الاستجمار المجزيء.

ويُسن أن تكون الأَحجار وتراً، وقد ورد في الحديث: «من

---

(١) قال ـ رحمه الله ـ في مقدمة شرحه (١/ ٢) (هذا كتاب جمعته في شرح كتاب «المقنع» تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ـ رضي الله عنه ـ اعتمدتُ في جمعه على كتابه «المغني»).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٥٤).

استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أَحسن، ومَن لا فلا حرج»[١]، ومعنى ذلك أنه يقطعها على وتر، ولاتكون أَقل من ثلاثة أَحجار أو ثلاث مسحات، وكلّ مسحةٍ تعمّ المحل.

فإن لم يُنق إلاَّ بأَربع فإنه يزيد خامسة لتكون وتراً، فإن لم يُنق إلا بستٍ زاد سابعةً لتكون وتراً، وهكذا.

هذا هو الأَفضل.

قوله : [**والإِنقاء بالماء عَوْدُ خشونة المحل كما كان، وظنُّه كافٍ**] دفعاً للحرج.

الشرح : هذا هو حدّ الإِنقاء بالماء، وهو أَن يعود المحل إِلى خشونته، وإِلى ما كان عليه، فإِذا غلب على ظنه أنه قد أَنقى كفى ذلك.

قوله: [**ويُسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء**] لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْنَ أزواجكن أن يُتْبعوا الحجارةَ بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله» صححه الترمذي[٢]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). وأخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٥) بلفظ: «من استجمر فليوتر»، أي بدون الزيادة.

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١) والنسائي (١/ ١٨) وأحمد (٦/ ٩٥ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والبيهقي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ: «أن يغسلوا عنهم» بدل «أن يُتبعوا الحجارة بالماء» والباقي مثله سواء.

[فإن عَكَسَ كُره] نصّ عليه، لأن الحجر بعد الماء يُقذر المحل.

[ويجزىء أحدُهما] أي الحجر أو الماء، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي أداوةً من ماء، وعَنَزةً، فيستنجي بالماء» متفق عليه(١). وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه» رواه أحمد وأبو داود(٢).

[والماء أفضل] لأنه أبلغ في التنظيف ويُطَهِّر المحل. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل

قال الألباني: يبدو أن المؤلف ـ رحمه الله ـ اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء، وهو ما رواه البزار في مسنده قال: حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز: وجدتُ في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: نُتبع الحجارة الماءَ. قال البزار: (لانعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه) قال الحافظ في التلخيص (ص٤١): (ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم، وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً) والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط، كما يأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) أخرجه البخاري (١/٢٠٢، ٢٠٣) ومسلم (١/١٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٨ ـ ١٣٣) وأبو داود (رقم٣٠).

قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[١] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[٢].

الشرح: ورد عند البزار في رواية أنهم كانوا يُتبعون الحجارة الماء، لكن هذا الحديث قيل بأنه لا أصل له بهذا اللفظ، أما الحديث الصحيح فهو بغير هذا اللفظ، يعني ليس فيه الجمع بين الماء والحجارة، وإنما فيه الاستنجاء بالماء، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي من طريق قتادة عن معاذ بلفظ: «أن يغسلوا» بدل «أن يُتبعوا الحجارة بالماء».

فالرواية الصحيحة فيها الاقتصار على الماء وليس فيها ذكر الحجارة.

وقد ورد في الجمع بين الحجارة والماء حديثٌ في مسند البزار ولكنه ضعيف، وهو في قصة أهل قباء أن النبي ﷺ سألهم عن سبب مدح الله لهم في قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٣] فقالوا: «إنّا نُتبع الحجارة بالماء»، هكذا ذكره صاحب بلوغ المرام[٤]، ولكن إسناده لا يصح.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١/٨) والترمذي (٤/١١٩ ـ بشرح التحفة) وابن ماجه (رقم ٣٥٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٤) انظر: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/٨٣). وقد سبق الكلام على هذا الحديث.

وقد روى ابن أَبي شيبة أَثراً عن علي رضي الله عنه أنه أَمر أَهل زمانه بهذا، وقال لهم: «إِن مَن كان قبلكم كانوا يبعرون بَعْراً، وإنكم تثلطون ثلطاً! فأَتبعوا الحجارة بالماء»[١]. وذلك لأن أهل زمانه كثرت عليهم النِّعم فكان من آثار ذلك أَن المسح لايُطهرهم، فيحتاجون إِلى الغَسْل، فتكون الحجارة مزيلة للجرْم، والماء مزيلاً لأَثر النجاسة، وبلّتها، ورطوبتها التي تلتصق بالمحل.

ففي هذه المسألة هذان الحديثان السابقان، وهما ضعيفان، وفيها هذا الأَثر الصحيح عن علي رضي الله عنه.

وعكس هذه أَن يبدأ الإنسان بالماء فيغسل الفرج، ثم بعد ذلك يمسح بالحجر، وهذا لا حاجة إِليه، لأَن الحجر لايزيد النظافة، بل قد يزيد المحل قذراً ووسخاً.

أَما الاقتصار على الماء فدليله حديث أنس ـ السابق ـ حيث لم يذكر فيه إلاَّ الماء، وقال: «كان ﷺ يدخل الخلاء، فأَحملُ أَنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء، وعَنَزَة، فيستنجي بالماء». فلم يذكر الاستجمار في هذا الحديث، فدل هذا على أنه يُكتفى بالماء.

والعَنَزه هي العصا التي في رأسها حديدة، وقيل عن سبب حمله لها: أَنه يحفر بها الأَرض إِذا كانت صلبة حتى لايأتيه رشاش البول من الأَرض الصلبة، وقيل: بأَنه كان يركز العَنَزة وينشر عليها ثوباً ليستتر به عن أَعين الناظرين.

وقيل: بل ليحفر بها الأَرض لكي يحصل على حجارةٍ يستجمر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤).

بها[(١)].

وكما يكفي الماء فإن الاستجمار يكفي وحده ـ أيضاً ـ، لحديث عائشة الصريح: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيء عنه**». والاستطابة هي تطييب المحل بالمسح.

والاقتصار على الماء أَفضل، والأَفضل من ذلك الجمع بينهما للأَثر السابق عن علي.

أَما إن خُيرِّ بين الاقتصار على الحجارة أَو الماء، فالاقتصار على الماء أَفضل، لقوله تعالى في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[(٢)] فسمّى فعلهم طهارة، ومدحهم بهذا، وقد علمنا أن طهارتهم هي الاستنجاء بالماء.

قوله: [**ويُكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء**] تعظيماً لها.

الشرح: يُكره هذا في حالة الاستنجاء، أَما حالة قضاء الحاجة فإنَّه يَحْرُم للأَحاديث الكثيرة في هذا الباب، كما سيأتي إن شاء الله. وكل هذا لأجل احترام قبلة المصلي.

قوله: [**وَيَحْرم بروثٍ وعظم**] لحديث سلمان المتقدم.

[**وطعامٍ ولو لبهيمة**] لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

---

(١) وقال الحافظ بعد أن ذكر هذه الاحتمالات (أو تُحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه) (الفتح ١/ ٣٠٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.



«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»(١) رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن، فزادُنا وزادُ دوابنا أولى لأنه أعظم حُرْمة.

[فإن فعل لم يُجزه بعد ذلك إلا الماء] لأن الاستجمارَ رخصة، فلا تُستباح بالمحرَّم، كسائر الرُخَص، قاله في الكافي(٢).

[كما لو تعدَّى الخارجُ موضعَ العادة] فلا يجزىء إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصةٌ للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

الشرح: الأَصل إباحة ذلك في الأَشياء كلها إلاَّ ماستُثني، وقد اسُتثني من ذلك ثلاثة أَشياء:

١ ـ أَما العظم فقد عُلِّل بأَنه طعام الجن، وقيس عليه طعام الإِنس كاللحم، والخبز، ونحو ذلك، فهو أَشدُّ حرمةً.

٢ ـ وأَما الروث فلأَنه طعام دواب الجن، وقيس عليه علف دواب الإِنس، كالحشيش ونحوه، فإِنه أَشدُّ حرمة.

وقوله **(وطعامٍ ولو لبهيمة)** هذا من باب القياس على طعام الجن، حيث يلحق به طعام الإِنس من باب أَولى، وهكذا علف دوابهم يلحق به علف دواب الإِنس، كالحشيش ونحوه.

يعني لو تمسّح بعظم، أَو بروث، أَو بطعام ولو لبهيمة فإِنه قد استعمل شيئاً حراماً، والاستنجاء رخصة، والرخص لاتُستباح

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٣٦).

(٢) «الكافي» (١/٥٢).

بالمحرم، فيلزم من هذا أن يغسل المحل بالماء كما لو تنجس غير المحل، فإنه لايجزيء فيه إلاَّ الماء.

فلو مثلاً أَن الغائط نزل على الفخذ، والبول نزل على الساق، فلا يجزيء فيه إلاَّ الماء، وكذلك لو انتشر الغائط إلى الصفحتين، أَو البول إلى الحشفة، فإنه لايجزيء فيه إلاَّ الماء.

فالاستجمار بالحجارة يُكتفى به إذا لم يتجاوز النجس موضع العادة، وقد رُخّص في الحجارة لأن النجاسة يتكرر خروجها، فمن باب التخفيف والرخصة اكتفي بالمسح بالحجارة، أَمّا ماليس معتاداً لنزول النجاسات عليه فلا يكفي فيه المسح، وإنما لابدّ من الماء.

قوله: [ويجب الاستنجاءُ لكل خارج] وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح[١] لقوله ﷺ في المذي: «**يغسل ذكرَه ويتوضأ**»[٢] وقال: «**إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه**»[٣].

[إلاَّ الطاهرَ] كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولاتصحبها نجاسة، قاله في الشرح[٤] والكافي[٥]، لحديث: «من

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٧، ٣٠٢) ومسلم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٨).
(٥) «الكافي» (١/ ٥٢).

استنجى من الريح فليس منا». رواه الطبراني في المعجم الصغير[١].

قال أحمد: ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

الشرح: الخارج من السبيلين إما أن يكون معتاداً أَو غير معتاد:

فالمعتاد هو البول، والغائط، والمذي، والمني، فهذا خارجٌ معتاد.

وغير المعتاد هو أن يخرج من الفرج دودٌ مثلاً، أو حجرٌ يابس، فإن هذا خارجٌ غير معتاد.

فالمعتاد يجب أن يستنجي بعده، فيستعمل الماء أو الحجارة.

وغير المعتاد إن كان طاهراً فلا حاجة إلى الاستنجاء بعده، فإن كان نجساً فإنه يستنجي بعده.

فالطاهر مثلاً كالولد، فإن المرأة إذا ولدت فإن ولدها طاهر، فلو لم يكن هناك دمٌ مع الولادة فلا حاجة بها إلى الاستنجاء بعد خروج الولد.

ومن الطاهر أَيضاً: المني، فخروجه لايُنجس، أي خروجه في اليقظة بلا شهوة ولا دفق، بحيث لايوجب الغُسل، ففي هذه الحال لايجب له الاستنجاء ولا الوضوء، هذا على المذهب[٢]، وقد ذهب

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج١٥/١٧٣/٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٢٨).

الجمهور إلى أنه يوجب الوضوء، لأن كلَّ خارج من السبيلين فإنه ناقض وإن لم يوجب الغُسل[١].

فالدود ناقضٌ للوضوء عندهم، ولكن لكونه يابساً فإنه لاحاجة إلى الاستنجاء بعده، وكذلك الحجر ونحوه.

وكذلك الريح لايُستنجى من خروجها، وذلك لأن الاستنجاء إنما يكون لإزالة الأَثر، والريح لا أَثر لها يبقى.

وأَما حديث: «**من استنجى من الريح فليس منا**» فهو ضعيف[٢].

قوله: [والنجس الذي لم يلوث المحل] لأن الاستنجاء إنما شُرِع لإزالة النجاسة، ولانجاسة هنا.

الشرح: هو كالدود اليابس مثلاً، فإن الدود نجس، ولكن لكونه يابساً فإنه لايلوث المحل، فلا حاجة إلى الاستنجاء بعده، بل يتوضأ لكونه خرج من السبيل شيء، ولايستنجي لأنه لم يتلوث بسبب الخروج.

قوله: [فصل: يُسن لداخل الخلاء تقديمُ اليسرى] لأنها لِما خَبُث.

[وقولُ بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث] لحديث علي مرفوعاً: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**» رواه ابن ماجه[٣]، وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ طبعة شاكر) وابن ماجه (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

دخل الخلاء قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»** رواه الجماعة[(١)].

[**وإذا خرج قدَّم اليمنى**] لأنها تُقدَّم إلى الأماكن الطيبة.

[**وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**] لحديث عائشة: «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **غفرانك**» حسنه الترمذي[(٢)]، وعن أنس: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» رواه ابن ماجه[(٣)].

الشرح: القاعدة المتبعة أن اليمين تُقدَّم في كل أمر شريف فاضل، وتؤخَّر الشمال، فتكون اليمين أولى بالسبق إلى المكان الفاضل.

فبيت الخلاء مكان قذر، فلذلك تُقدم له الشمال، وتؤخَّر اليمين، وعند الخروج يُبادر بتقديم اليمين وتأخير الشمال.

أما في المسجد فتُقَدَّم اليمين، وتُؤخَّر الشمال، وهكذا البيت، لأن البيت أفضل من الأسواق، فإذا خرج من البيت قدّم الشمال.

وقيل بأن هذا التقديم هو من باب التفاؤل باليمين، وقيل من باب التكريم.

هذا هو البحث الأول.

أما البحث الثاني فهو فيما يقول عند الدخول والخروج، فقد ذكر أنه يقول عند دخول الخلاء: (بسم الله) ثم يستعيذ بالله من الخبث

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٥، ١١/ ١٠٩) ومسلم (١/ ١٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٦) والترمذي (١/ ١٢).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٩).

والخبائث، فالبسملة ستر مابين الجن وعورات بني آدم كما ورد في الحديث، وذلك لأن الحشوش وأماكن الأذى محتضرة، فقد ورد في الحديث: «**إن هذه الحشوش محتضرة**»[1] يعني: تحضرها الشياطين، فلذلك أمر النبي ﷺ بذكر اسم الله عند دخولها، كما أمر بالتستر.

وأما قوله: (**الخبث والخبائث**) ففيهما تفسيران: قيل بأن الخُبث هو الشر، والخبائث الأشرار.

وقيل بأن الخبث ذكران الجن، والخبائث إناثهم.

وعلى كلٍ فالاستعاذة من ذلك مفيدة حيث أن المستعيذ يتحصن من الشرور، لأن الاستعاذة معناها التحفظ، فإذا قلنا: (**أعوذ**) فمعناها: أتحفظ، وألتجيء، وأعتصم، وأحتمي، وأستجير بالله من شرهم.

فالمستعيذ بالله كأنه يشعر من نفسه بالعجز والضعف، فهو بحاجة إلى ربه ليعينه على الحفظ من ذلك الشر، فكأنه يقول: إن الشياطين محدقون بي، ويحاولون الإضرار بي، وليس لي من يعيذني ويحفظني إلاَّ الله، فأنا ألتجيء إليه، وأعتصم به، وأحتمي به ليعيذني ويقيني من شرهم.

و (الخبث) فيها روايتان:

١ - بإسكان الباء (الخُبْث) وهو الشر، فالمعنى: أعوذ بالله من الشر.

٢ - (الخُبُث) بضم الباء، وهو جمع خبيث، وهو الشيطان،

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٨).

فالشياطين أَهل الخبث، وكلٌ منهم خبيث(١).

أما الدعاء عند الخروج فقد رُوي فيه حديثان: ففي حديث عائشة يقول «**غُفرانك**» وفي حديث أنس يقول «**الحمد لله الذي أذهب عني الأَذى وعافاني**» وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجة رجلٌ ضعيف، لكنَّ له شاهداً عند ابن السني، وفي إسناده ضعفٌ أَيضاً، فلعل الفقهاء قبلوه لأجل الشاهد، فإنه يقويه.

ومناسبة الدعاء بغفرانك هو سؤال المغفرة، فكأن الداخل إلى الخلاء لما شعر ثِقل الأَذى الذي يحمله، ثم شعر بخفّته بعد الخروج تذكّر ثِقَل الذنب، فسأل الله غفران الذنوب، فكأنه يقول: أَسألك يارب التخفيف عني من الذنوب التي ثقلها يكون معنوياً، وهو أَشد.

وقيل: مناسبة ذلك تقصير الإنسان عن أداء حق النِّعم، فإن الله تعالى له نعمٌ عظيمة على عباده، ومن بينها نعمة الأَكل، والانتفاع به، ثم تسهيل خروجه من الإِنسان.

وقد رُوي أن علياً كان يمسح بطنه إذا خرج من الخلاء ويقول:

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦) (وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الخبْث» ساكنة الباء، وهو غلط. والصواب «الخُبُث» مضمومة الباء. وتعقّبه النووي في المجموع (٢/ ٧٤) بقوله: (وهذا الذي غَلَّطهم الخطابي فيه ليس بغلط، بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلط، فإن التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفاً بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف، وهو باب معروف عندهم، فمن ذلك: كُتُب ورُسُل وعُنُق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني. . .) إلى أن قال (وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلاَّم إمام هذا الفن. .).

يالها من نعمة! وكان من دعائه ﷺ عند الأَكل «**الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجا**». فيكون سؤال المغفرة لأجل التقصير في حق هذه النعمة[١].

قوله: [ويُكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر] تكريماً لهما.

الشرح: علّلوا ذلك بأَنه تكريمٌ لهما، وبعضهم علّله بما فيهما من نور الله الذي خلقه فيهما، وهو من آياته.

لكن هذا كله لايصلح دليلاً على النهي عن التخلي مقابلهما، فالصحيح أن ذلك لايُكره ـ إن شاء الله[٢] ـ.

ومما يدل عليه مااستنبطه صاحب (سبل السلام)[٣] من حديث أَبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ففيه «**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» فأَمرهم بأَن يُشرِّقوا أَو يُغَرِّبوا حال قضاء الحاجة، والغالب أن الشمس والقمر يكونان في الشرق أو الغرب، فالصحيح أنه لايُكره ذلك، ولكن إذا وجد الإنسان ملاذاً عن ذلك فهو أَفضل.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ٨٨)، و«معالم السنن» (١/ ٣٢) و «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٨).

(٢) ورد في هذا حديثٌ ضعيف بلفظ (نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر» قال الحافظ ابن حجر: (حديث باطل لا أصل له). انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (٢/ ٩٤).

(٣) (١/ ٧٨).

قوله: [**ومهبِّ الريح**] لئلا تردَّ البولَ عليه.

الشرح وكذلك يُكره استقبال الريح عند قضاء الحاجة، وعلّلوا هذا لئلا يرتد البول عليه، وهو تعليل وجيه، لأن الريحَ قد تردَّ البول عليه فينجس بدنُه أو ثوبُه.

أما ما ورد من أنه ﷺ: «كان يكره البول في الهواء» فهو حديث ضعيف كما بيّن ذلك النووي ـ رحمه الله[١] ـ.

قوله: [**والكلام**] نصَّ عليه لقول ابن عمر: «مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه» رواه مسلم[٢].

[**والبول في إناء**] بلا حاجة نص عليه. فإن كانت: لم يُكره، لحديث أميمة بنت رقيقة. رواه أبو داود[٣].

الشرح: يُكره الكلام حال التخلي لقول ابن عمر رضي الله عنهما «**مرّ رجلٌ بالنبي ﷺ فسلّم عليه وهو يبول، فلم يردّ عليه**» رواه مسلم، فإذا كان ﷺ لم يردّ عليه السلام، فكيف بالكلام الذي لاحاجة إليه؟

فعلى الإنسان أن لايتكلم حال جلوسه للبول، أو للغائط، ولكن يجوز ذلك للضرورة: كإرشاد أعمى، أو تنبيه غافلٍ مقبلٍ على هلكة، أو إجابةٍ بنعم أو لا إذا احتاج لذلك، كأن يُخاطب وهو في الخلاء

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩)، ولم يعلق عليه في «الإرواء».

فيجيب بنعم أو لا إذا لم تكفِ النحنحة أو التنبيه، ولكن يكون هذا بقدر الحاجة ولايزيد.

وإذا كان الكلام مُطلقاً مكروه، فكيف بالذِّكر؟

ويُكره البول في الإناء بلا حاجة، وقد ورد في حديث أُميمة بنت رُقَيقة أنه كان للنبي ﷺ قدح تحت سريره يبول فيه بالليل، ولعل ذلك إذا كان مريضاً، أو كان المكان الذي سيذهب إليه يشق عليه لبُعده، فلذلك يبول في القدح، ثم يذهب بعض الخدم بالبول فيريقه بعيداً.

فالحاصل أن هذا دليل على جواز البول في القدح لحاجة، فإذا لم يكن هناك حاجة فلا.

قوله: [وشق] لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر» قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر. قال: «يقال إنها مساكن الجن» رواه أحمد، وأبو داود[١]. وروي «أن سعد بن عبادة بال في جُحر بالشام، ثم استلقى ميتاً»[٢].

[ونار] لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية: ورماد.

الشرح: وهذا مما يُكره البول فيه، لحديث قتادة عن ابن سرجس

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٨٢) وأبو داود (١/٦).

(٢) لايصح على أنه مشهور عند المؤرخين. قال الألباني: [لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عساكر (ج٧/٦٣/٢) عن ابن سيرين مرسلاً، ورجاله ثقات، وعن محمد بن عائذ ثنا عبدالأعلى به. وهذا مع إعضاله فعبدالأعلى لم أعرفه].

الذي ذكره الشارح، وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وأما قصة سعد بن عبادة فقد قيل بأنها لاتصح، مع أنها مشهورة عند المؤرخين، قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا أنه ـ أي سعد ـ وُجِد ميتاً في مغتسله، وقد اخضرّ جسده، قال: ولكني لم أجد لها إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين(١).

وعلى كلٍ: فهذه القصة مشهورة عند المؤرخين، وهم عادةً وهم لايذكرون الأسانيد، لذلك ذكر الإمام أحمد أن التاريخ يروى أكثره بلا إسناد.

فمن المشهور إذاً أن سعداً قد قتلته الجن بعد أن بال في الجُحْر، وأنهم قالوا بعد موته:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهم فلم نخطيء فؤاده

فلعل ذاك الجُحر كان مما تسكنه الجن، فانتقموا منه، ولاشك أن الجن تتسلط على الإنس إذا أضروا بهم ولم يذكروا اسم الله، أما إذا ذكروا اسم الله فإنه يحول بينهم وبين الذاكر.

ومثل البول في الجُحر البولُ في النار، أو الرماد، فإن الرماد يقرب أن يكون من مساكنهم ـ أي الجن ـ لأنهم يسكنون الأماكن اللينة.

أما البول في النار فقد قيل بأنه يورث السقم، وقد يتطاير شيء

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٤/ ١٥٩ ـ بحاشية الإصابة).

من النار عليه إذا بال فيها، هكذا علّلوا[١].

قوله: [ولايُكره البول قائماً] لقول حذيفة «انتهى النبي ﷺ إلى سُباطة قوم فبال قائماً» رواه الجماعة[٢]. وروى الخطابي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه»[٣]. قال الترمذي: وقد رخص قومٌ من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم[٤]. قال ابن مسعود: «إنَّ من الجفاء أن تبول وأنت قائم»[٥].

الشرح: البول قائماً من الجفاء، ومن العادات السيئة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلاَّ قاعداً»[٦].

والجمع بينه وبين حديث حذيفة الذي ذكره الشارح أن كلاًّ منهما حدَّث بما يعلم، وبما رأى.

وهذا دليلٌ على أنه ﷺ ما بال قائماً إلاَّ مرةً واحدة، وأن الأَصل

---

(١) انظر: «المغني» (١/١٠٩).

(٢) أخرجه الستة.

(٣) ضعيف: رواه الحاكم في المستدرك (١/١٨٢) والبيهقي (١/١٠١).

(٤) «تحفة الأحوذي» (١/٦٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١/٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٩٢ و٢١٣) والترمذي (١/١٧) والنسائي (١/٢٦) وابن ماجه (١/١١٢) والبيهقي (١/١٠١). وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح» وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٩٥).

أنه كان يبول قاعداً كما ذكرت ذلك عنه عائشة، ولعلها لم تَطَّلع على هذه المرة التي ذكرها حذيفة، فلذا قالت «من حدّثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصدقوه».

وقد قال بعضهم بأن بوله ﷺ قائماً كان لوجعٍ في مأبضه، وقد جاء في هذا رواية لكنها ضعيفة[١].

فالصحيح أنه ﷺ فعل ذلك إما لبيان الجواز، أو لعذرٍ من الأعذار، كمخافة انحدار البول عليه إذا جلس في تلك السباطة، لأن السباطة غالباً ما يتصبب منها البول لارتفاعها إذا بال مقابلاً لها، فإن جلس عليها وبال كان مستقبل الطريق، فلأجل ذلك استقبل السباطة، وبال قائماً، حتى إذا انصب البول لم يُلوث ثيابه.

هذا عذر من الأعذار، وقد توسع بعض العلماء في ذكر عذره ﷺ في البول قائماً، وفي كثير منها شيء من التكلف[٢].

قوله: **[ويَحرُم استقبالُ القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل]**، لقول أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» متفق عليه[٣].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٩). وقد سبق الكلام على هذا الحديث.

(٢) انظر هذه الأعذار في: «المغني» (١/ ٢٢٤)، و«المجموع» (٢/ ٨٨)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) ومسلم (١/ ١٥٤).

الشرح : ذكر الشارح حديث أبي أيوب دليلاً على اختيار المؤلف، مع أن أَبا أيوب كما في الحديث يرى عموم النهي، سواءً في الصحراء أم في البنيان، لأنه كان ينحرف عن القبلة قليلاً في البنيان ويستغفر الله، وهذا لفهمه العمومَ من النهي.

ولعلَّ ما يشهد لاختيار المؤلف هو حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما رقى على بيت أخته حفصة زوج النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام[1]، فهو رضي الله عنه ماراَه إلا بعدما رقى، فدلَّ هذا على أن بينه وبين القبلة سترة، وهو البناء.

ومما يُستدل به لهم ـ أيضاً ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها»[2] وحُمل هذا على أنه استقبلها بحائل.

ومما استدلوا به أيضاً: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيه أن أُناساً كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال ﷺ: «**أو قد فعلوه؟ حوّلوا مقعدتي إلى القبلة**»[3] ولكن ليس فيه دلالة على أنه حال قضاء الحاجة، فلعله أراد الجلوس، أو نحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١)، والترمذي (١/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١١٧)، والحاكم (١/ ١٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٩٢)، وحسنه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥٤).

وقد ذهب شيخ الإسلام[١]، وتبعه الشوكاني في (النيل)[٢] والمباركفوري في (تحفة الأحوذي)[٣] إلى أنه لايجوز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً، سواءٌ في البنيان أم في الصحراء، واستدلوا بالأحاديث القولية الصريحة، كحديث أبي أيوب، وحديث سلمان، وأحاديث أُخرى صريحة، وليس فيها التفريق بين البنيان والصحراء.

وأَما حديث ابن عمر فلعله خاصٌ بالنبي ﷺ، لأن أحاديث الفعل تحتمل الخصوصية.

وأما حديث جابر ففيه ضعف.

قوله: [ويكفي إرخاءُ ذيله] لقول مروان الأصفر «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: ياأبا عبدالرحمن: أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نُهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبوداود[٤].

الشرح : المراد بالذيل هنا هو الثوب، أو السترة، من كساء، أو رداء يجعله بينه وبين القبلة، فكأنهم كرهوا استقبال القبلة بالعورة وهي

(١) الاختيارات (ص٨).
(٢) (١/ ٧٦ ـ ٨٣).
(٣) (١/ ٥٨).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٣) والدارقطني (ص٢٢).

مكشوفة.

فإذا قلنا بأنه لايُنهى عنه إلاَّ في الصحراء ـ كما هو قول المؤلف ـ فإن الذي في الصحراء بينه وبين القبلة جبال، وأودية، وهضاب، فهو ليس مستقبلاً لها مباشرة، فدل هذا على أن الأولى حمل النهي على عمومه، فهو يشمل من كان في الصحراء، أو في البنيان.

قوله: [**وأن يبول، أو يتغوط، بطريقٍ مسلوك، وظلٍ نافع**] أو موردِ ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» رواه أبو داود[١].

[**وتحت شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصد**] لما تقدم، ولئلا يُنَجس ما سقط منها.

الشرح: البول في الطريق، وفي الظل، وفي الموارد منهيٌ عنه للحديث السابق، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فالبول في الطريق يُلوِّث المارة إذا كان الطريق مسلوكاً، أَما إذا كان طريقاً مهجوراً فلا بأس بالبول فيه للحاجة.

والظل المنهي عن البول فيه هو الظل النافع، فأَما إذا كان ظلاً بعيداً ليس عنده أحد، كشجر البراري، ونحوها، فلا بأس بذلك.

وكذلك يُنهى عن البول تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة، أَما إذا كان الثمر غير مقصود، فلا بأس، كثمر شجر البراري، كالطلح،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١/ ٥) وابن ماجه (١/ ٣٢٨).

والعوسج، ونحوهما، فهذا شجر قد يوجد فيه ثمر ولكنه ليس بمقصود، بخلاف ثمر العنب، والنخل، والرمان، ونحوه.

وأما مورد الماء فكالأنهار، والعيون التي ينتفع بها المسلمون، ويردون عليها، فإن البول عندها أو فيها مما يلوثهم ويضرهم.

قوله: [**وبين قبور المسلمين**] لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجه[١].

الشرح: تقييدهم ذلك بقبور المسلمين لأن لها حُرمةً، فحُرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

والحديث جوّد إسناده المنذري، وصححه الألباني.

قوله : [**وإن يلبث فوق قدر حاجته**] قال في الكافي: وتُكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يُدمي الكبد ويتولد منه الباسور[٢]، وهو كشفٌ للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «**إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**»[٣].

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه في الجنائز (رقم ١٥٦٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٨٩) «إسناده جيد» وقال البوصيري في الزوائد «إسناده صحيح».

(٢) «الكافي» (١/ ٥١).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٢/ ١٣١ طبع بولاق).

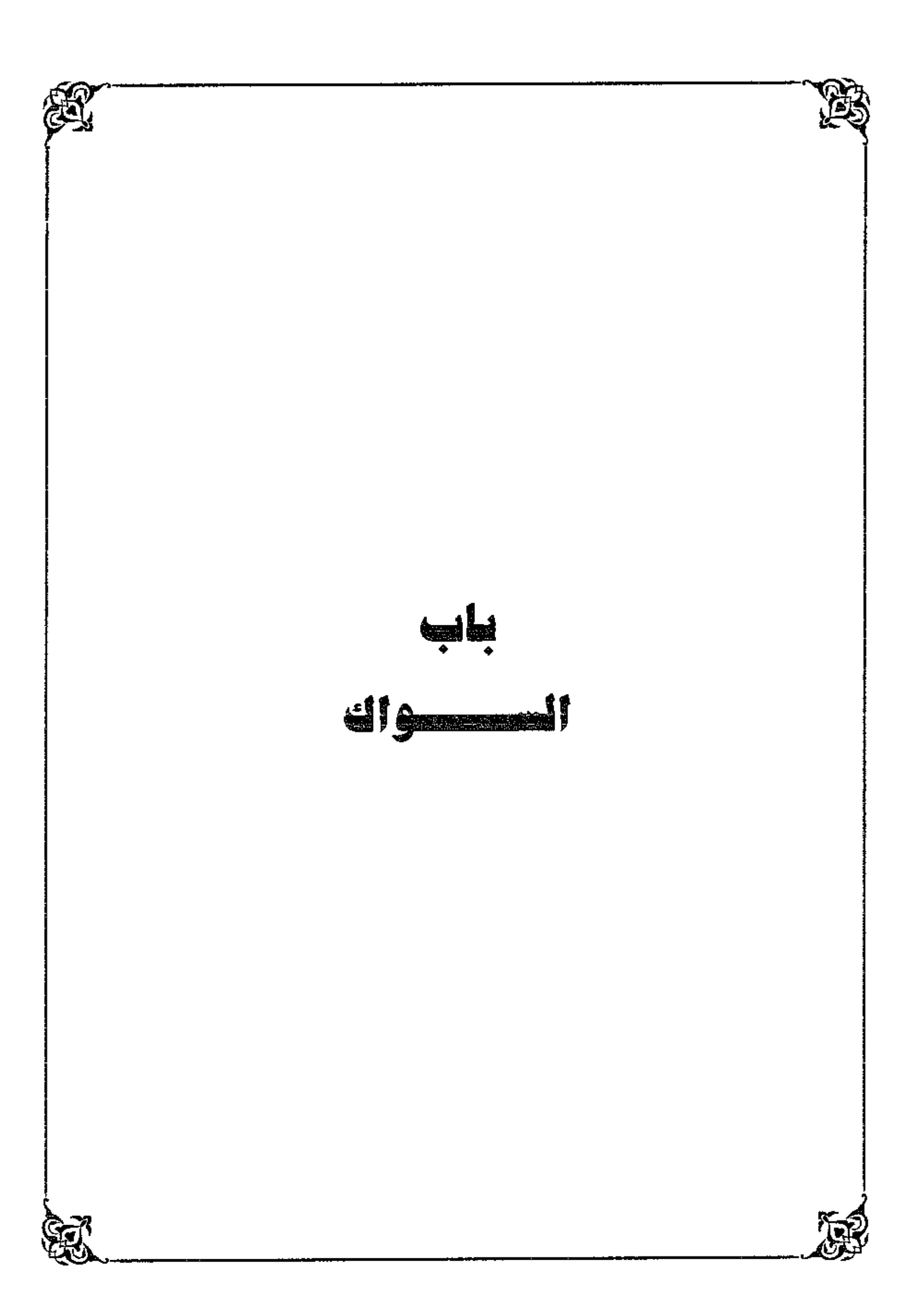
الشرح : قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ (ولايُطيل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره، وقد قيل: إنه يورث الباسور. وقيل: إنه يدمي الكبد. وربما آذى من ينتظره)[١] أي: آذاه بتأخره في الحمام والمنتظر محتاجٌ إلى دخوله بعده.

وقال النووي عن هذا الأَمر: (هذا الأدب مستحب)[٢] ونقل عن لقمان الحكيم أنه قال: «طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعدْ هويناً واخرج» ومعنى «تتجع» أي: تمرض.

ومما يدل على كراهية التطويل أثناء قضاء الحاجة أن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، وقد أمر سبحانه الإنسان بستر عورته، فقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾[٣] فجعل سبحانه من نِعَمة هذا اللباس الذي يواري السؤات، فدل هذا على أن الإنسان منهيٌ عن كشف عورته بلا حاجة، فإذا احتاج لذلك لتبولٍ، أو تغوطٍ، أو نحوه، فإنه لايزيد على قدْر حاجته، ثم بعد ذلك يستر عورته بما منّ الله به عليه من هذا اللباس، والله أعلم.

---

(١) المغني (١/ ١٠٩).
(٢) المجموع (٢/ ٩٠).
(٣) سورة الأعراف، الآية : ٨٢٦



باب
السـواك

قوله : [باب السواك].

الشرح : السواك يطلق على الآلة التي هي العود، فيُقال هذا سواك من أَراك، كما يُقال مسواك، ويطلق على الفعل فيقال: السواك سُنَّة، أي التسَوك الذي هو الفعل، وهو يُذَكَّر ويُؤنث، والأكثر على تذكيره، وجمعه سُوك ككتب، ويقال سُؤْك بالهمزة، وهو مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد، لأن السواك يتردد في الفم، وقيل هو من ساك الشيء إذا دلكه.

وقول المؤلف (باب السواك) لأنه ذكر تحته آداب السواك وصفته، ثم ذكر بعده فصلاً في سنن الفطرة، فلذا كان من المناسب أن يجعل هذا الباب بعنوان (باب السواك وسنن الفطرة) كما صنع غيره من فقهاء المذهب، وبعضهم يقول (باب السواك وسنن الوضوء) كما صنع صاحب الزاد، والحكمة في ذكر هذا الباب بعد (باب الاستنجاء وآداب التخلي) وقبل (باب الوضوء) أن الإنسان غالباً يستعمل السواك بعد خروجه من الخلاء وقبل وضوئه لقوله ﷺ «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» فالسواك من سنن الوضوء.

قوله : [**يُسن بعود رطـــب لا يتفتـــت**] ولا يجـــرح الفـــم «**وكان النبـــي ﷺ يســـتاك بعـــود أراك**»[1] قاله في

---

(١) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث عبدالله بن مسعود قال: كنتُ أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقه، فضحك القوم، فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ قالوا: من دقة ساقيه، قال =

الكافي[١].

الشرح : قوله (بعود) يدخل فيه كل أجناس العيدان سواء كانت من جريد النخل، أو من عراجينها، أو من أغصان العنب، أو من غير ذلك، فهو جنس شامل لجميع الأعواد، ثم ذكر قيوداً تُخرج بقية العيدان، فخرج بقوله(عود) التسَوك بخرقة أو بالأصابع فإنه ليس بسنة، ولكن يجوز أن ينظف أسنانه بخرقة خشنة أو نحوها إذا عدم السواك، ولكن لا يكون ذلك سنة.

وقوله (لا يتفتت) أي لا يتساقط، لأنه إذا تساقط ملأ الفم بالأذى، كعود الرمان والجريد ونحوها.

وقول الشارح (لا يجرح الفم) أي لايكون قاسياً، لأنه قد يضر اللثة ويجرح اللسان، ويسن أن يكون أيضاً غير مضر فلا يستاك بأعواد الريحان وكل ما له رائحة طيبة لأنه يؤثر على رائحة الفم، لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

ويُسن أَن يكون العود منقياً يزيل وسخ الأَسنان ورائحة الفم إذا دلك به، وأفضل ذلك الأَراك بأن تتخذ عروقه سواكاً لكونه ليناً في الغالب، لذلك يمكن دلك الفم به.

قوله : [وهو مسنون مطلقاً] لقوله ﷺ «**السواك مطهرة للفم**

= النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد**» رواه الطيالسي (رقم٣٥٥) وأحمد (رقم٣٩٩١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه، وهذا سند حسن.

(١) «الكافي» (١/ ٢٢).

مرضاة للرب» رواه أحمد[١] قال في الشرح: ولا نعلم في استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود[٢].

[إلا بعد الزوال للصائم فيكره] لحديث علي مرفوعاً «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**» أخرجه البيهقي[٣]. ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

الشرح: السواك مسنون في كل وقت للحديث السابق «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» ويتأكد في بعض الأحيان ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فالسواك ليس بواجب كما ذهب إليه إسحاق وداود، لأنه ﷺ قال «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» أي لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة تكون به، فلما لم يأمرهم بذلك دل هذا على سنية السواك لا على وجوبه.

وقوله (إلا بعد الزوال للصائم فيكره) الزوال يكون إذا مالت الشمس إلى جهة الغروب بعد توسطها في السماء، وقد ذهب إلى كراهية الاستياك بعد الزوال للصائم عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وتبعه على هذا كثير من العلماء، واستدلوا بالحديث السابق «**استاكوا بالغداة...**» وقالوا بأن الاستياك بعد الزوال

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠).
(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٤)، والدارقطني (٢٤٩).

يزيل خلوف فم الصائم، وهو أطيب من ريح المسك عند الله، والغالب في الخلوف أنه لا يظهر إلا في آخر النهار.

قالوا: والخلوف ناشيءٌ عن طاعة الله فلا ينبغي إزالته، لأنه كدم الشهيد في المعركة لا يزال عنه لأنه أَثر عبادة، حتى يأتي يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك.

والصواب أنه يجوز للصائم أن يستاك بعد الزوال لعموم الأدلة الدالة على سنية السواك، كحديث عائشة السابق «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، ولقول عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)[١].

وأما الحديث الذي استدلوا به وهو قوله ﷺ «**استاكوا بالغداة**. . .» فهو حديث ضعيف.

وأما قولهم بأن التسوك فيه إزالة لخلوف فم الصائم وهذا لا يستحب لأنه أثر عبادة، فيقال عنه:

أولاً: أن تعليلكم هذا يقابل النصوص الصحيحة الصريحة في سنية السواك للصائم ولغيره، فهو تعليل في مقابل النص.

ثانياً: أن ربط الحكم بالزوال منتقض، لأن رائحة الفم وهي الخلوف قد تحصل للصائم قبل الزوال، لأن منشأها خلو المعدة من الطعام، فلو لم يتسحر الصائم في الليل فإن معدته ستخلو مبكرة، أي قبل الزوال تقريباً.

ثالثاً : أن بعض الناس قد لاتوجد عنده هذه الرائحة للفم وهي

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

الخلوف في صومه، إما لصفاء معدته، أو أنها لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العلة منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول، لأن العلة أصل والمعلول فرع.

رابعاً : أما قياسكم ذلك على دم الشهيد فنقول بأننا قد أمرنا بأن نبقي دم الشيد عليه لأنه سيُبْعث يوم القيامة وجرحه يثعب لونه لون الدم وريحه ريح المسك، فلا ينبغي لنا أن نزيل هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيامة وسيكون كرامةً لهذا الشهيد كما أخبر الرسول ﷺ، أما الخلوف فلم يأت فيه إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك.

خامساً : نقول أيضاً أن السواك لا يزيل رائحة الخلوف ـ كما هو الواقع ـ لأن سبب الخلوف ـ كما سبق ـ هو خلو المعدة من الطعام وليس سببه ما يحصل للفم من الوسخ ونحوه مما يزيله السواك.

قوله : [**ويسن له قبله بعودٍ يابس ويباح برطب**] لقول عامر بن ربيعة «**رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم**» حسنه الترمذي[١].

الشرح : أي يُسن للصائم أن يتسوك بعود يابسٍ قبل الزوال لعموم الأَدلة، ويُباح له أَن يتسوك بعودٍ رطب، لأَن العود لرطوبته يخشى أن يتسرب منه طعم فيصل إلى الحلق فيخل بصيامه، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة «**وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أَن تكون صائماً**»[٢]

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٣) والترمذي (٢/ ٤٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي كما في التحفة (٣/ ٤٩٩) برقم (٧٨٥)، والنسائي (١/ ٦٦)، وصححه الترمذي (ج).

والصواب ـ كما سبق ـ أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده بعودٍ رطبٍ أو يابس.

قوله : [**ولم يُصب السنة من استاك بغير عودٍ**] وقيل: بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في الشرح(١): وهو الصحيح، لحديث أنس مرفوعاً «**يجزىء من السواك الأصابع**» رواه البيهقي(٢). قال محمد بن عبدالواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

الشرح : قد ذكرنا قريباً أَنه لو استاك بأصبعه أو بخرقة فإنه لا يصيب السنة ولو حصل التنظيف المطلوب، ولكن قد ذهب بعض العلماء كابن قدامة(٣) إلى أنه تحصل السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء، ويشهد لذلك الحديث الذي ذكره الشارح، وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء أن النبي ﷺ أدخل أصبعه عند الوضوء في فمه وحركها، وهذا يدل على أن التسوك بالأصبع كاف ولكنه ليس كالعود، لأن العود أشد إنقاء، ولكن إذا لم يجد الإنسان حال وضوئه شيئاً يستاك به أجزأ بالأصبع، فإذا أجزأ بالأصبع أجزأت الخرقة من باب أولى، وذلك بأن يجعلها ملفوفة على أصبعه ويتسوك بها.

قوله : [**ويتأكد عند وضوءٍ وصلاة**] لقوله ﷺ «**لولا أن أشق على**

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤١).
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٤٠) وقال «حديث ضعيف».
(٣) كما في «المغني» (١/ ٧٠).

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه[١] وفي رواية لأحمد «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقاً «عند كل وضوء».

[**وانتباه من نوم، وعند تغير رائحة فم**] لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، وقراءة: تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وعن حذيفة «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» متفق عليه[٢].

[**وكذا عند دخول مسجد ومنزل**] لما روى شريح بن هانيء قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت «**بالسواك**» رواه مسلم[٣]. والمسجد أولى من البيت.

[**وإطالة سكوت، وصفرة أسنان**] لأن ذلك مظنة تغير الفم.

الشرح: أي يتأكد السواك في هذه الحالات:

١ ـ عند الوضوء لأنه سينظف فمه أثناء وضوئه فناسب أن يستعمل السواك لذلك، ولقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

٢ ـ عند الصلاة أي قُربها ـ سواء كانت صلاة فرضٍ أم تطوع ـ للحديث السابق «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» ولأنه سيقرأ القرآن فيها، وسوف يناجي ربه بأنواع الأذكار والدعوات فناسب أن ينظف فمه لأجل ذلك، وكلما قرب من الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٩٩) ومسلم (١/١٥١).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١/١٥٢).

كان أفضل.

٣ ـ عند الانتباه من النوم لأن النائم تتغير رائحة فمه بالصمت الكثير وبتواصل إقفاله، فناسب أن يتسوك حال قيامه من النوم لإزالة تلك الرائحة، ولحديث حذيفة «كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فمه بالسواك» ونوم النهار مثله لأن العلة فيهما ـ أي في نوم الليل والنهار ـ واحدة وهي تغير الفم بالنوم، فعلى هذا يتأكد السواك عند الانتباه مطلقاً ـ سواء من نوم ليلٍ أم نهار ـ ويشهد لهذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً ثم يستيقظ إلا تسوك) رواه أحمد[١].

٤ ـ عند تغير رائحة الفم لقوله ﷺ «**السواك مطهرة للفم**» فكلما احتاج الفم إلى التطهير كان **السواك** متأكداً.

٥ ـ عند قراءة القرآن ليقرأه بفمٍ طيب الرائحة لئلا يؤذي الملائكة، وقد جاء عن علي مرفوعاً «**إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك**»[٢]، وقد ورد في الأثر أن المَلَك يضع فمه على فِّي القارىء عند قراءته للقرآن[٣].

٦ ـ عند دخول البيت لحديث عائشة السابق أنه ﷺ كان يبدأ بالسواك عند دخوله البيت، ولعل العلة أن يكون طيب الرائحة حال مقابلة أهله، أولأجل كسب الأجر بهذا العمل المسنون.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٢١، ١٢٣) بنحوه، ورواه أبو داود في الطهارة برقم (٥٧).
(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة برقم (٢٩١)، وفي سنده ضعف. (ج).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٠) عن علي قوله بمعناه. (ج).

٧ ـ عند دخول المسجد قياساً على البيت ـ كما قال الشارح ـ ولعله لا يخلو من أداء صلاة فريضة أو نافلة فيكون داخلاً في قوله ﷺ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

٨ ـ عند إطالة السكوت لأن كثرة السكوت تغير رائحة الفم، وإن لم يكن الإنسان نائماً.

٩ ـ عند صفرة الأسنان لأنها مظنة ـ تغير الفم فناسب أن يبادرها بإزالة رائحتها لئلا تزداد فيشق عليه بعد ذلك التخلص منها، ولهذا قال ﷺ «**السواك مطهرة للفم**» وأما حديث «**استاكوا لا تدخلوا عليّ قلحاً**» فإنه ضعيف[1]، وقُلْحاً جمع قَلْح وهو الذي على أسنانه قَلَح، وهو الصفرة والوسخ.

قوله : [**ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً**] لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به.

الشرح : لا بأس بهذا للحديث السابق ونصّه (كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه) ولقوله ﷺ «**أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر فقيل لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما**»[2]

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٤) عن تمام بن العباس، وهو مرسل، وأطال المحقق الكلام على طرقه، ثم رواه أحمد (٣/ ٤٤٢) عن تمام بن قثم، أو قثم بن تمام عن أبيه. (ج).

(٢) علقه البخاري في الوضوء كما في الفتح (١/ ٣٠٧)، ووصله مسلم في الرؤيا برقم (٢٢٧١) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وروى أبو داود (٥٠) عن عائشة نحوه.

ولأن ريق الإنسان طاهر ـ كما هو معلوم ـ.

قوله : [فصل: يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر] لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**» متفق عليه[1].

الشرح : هذا الفصل عقده المؤلف لبيان سنن الفطرة ـ كما سيأتي ـ وقد سميت هذه السنن بهذا الاسم لأن الله فطر كل ذي عقل على استحسانها، أو أنها مستحسنة شرعاً وطبعاً، فلو لم يأت الشرع بها لكانت العقول تشهد بملاءمتها للإنسان.

وقيل: المراد بالفطرة السُّنَّة، وهي مستحسنة، ومستقبحٌ ضدها، فمن تركها فإنه سيتقبح وتنفر منه الطباع وتستوحش من رؤيته، وعدد هذه السنن كما جاء في حديث أبي هريرة الذي ذكره الشارح ـ خمس.

وهي:

أولاً: حلق العانة، وهو ما يسمى بالاستحداد، لاستعمال آلة الحديد فيه، وهي الموسى وغيرها، والعانة هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة وذَكر الرجل، فيسن لهما جميعاً حلق هذا الشعر وإزالته لئلا يتأذى الإنسان برائحته، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب نتفه لا حلقه لأن الحلق يكثِّر الشعر، وقال آخرون: بل يحلقه لأن النتف يرخي المحل والحلق يشده، والصواب أن له إزالتها بما شاء، لأن بعض الناس قد يشق عليه نتف الشعر ويسهل عليه حلقه، أو إزالته بالنورة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٧٦، ١١/٧٤) ومسلم (١/١٥٣).

فله ذلك.

ثانياً: نتف الإبط، وهو باطن المنكب، فيسن للإنسان ـ أيضاً ـ إزالة شعره لئلا يكون مصدراً للرائحة الكريهة، وله ذلك بما يسهل عليه من الحلق أو النتف ـ كما سبق ـ.

ثالثاً: تقليم الأظافر، فيسن هذا للإنسان للحديث السابق، وهذا يشمل أظافر اليدين والرجلين، وقد استحب بعض العلماء المخالفة في تقليمها، وقالوا: (من قص أظافره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً)[1] وصفة المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر.

ولكن هذه الصفة ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، وأما الأثر السابق فضعيف جداً، ولهذا قال ابن دقيق العيد (ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتماد استحبابه، لأن الاستحباب أمر شرعي لابد له من دليل)[2] فالصواب أنه يقلم أظافره على أي صفةٍ كانت.

قوله: [والنظر في المرآة] وقول «**اللهم كما حَسَّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي**» رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه وزاد

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٤٥): وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد، وأنه جرّب ذلك مدةً طويلة. اهـ. (ج).

(٢) نقلاً عن «حاشية الروض». لابن قاسم (١/ ١٦٥).

«وحرِّم وجهي على النار»[١].

الشرح : أي من السنة النظر في المرآة، وهي الزجاج العاكس للصورة، لأنه ﷺ كان يفعله، ويُسَن أن يقول ماجاء في الحديث السابق (اللهم كما حسَّنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي) والعلة في هذا أن يتعاود الإنسان شكله ومنظره بين الحين والآخر ليكون على صفة جميلة حسنة أمام الناس، ويزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويفعل هذا دون مبالغةٍ فيه كما يصنع بعض الناس حيث يقضي الأوقات الطويلة أمام المرآة.

قوله : [والتطيب بالطيب] لحديث أبي أيوب مرفوعاً «**أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**» رواه أحمد[٢].

الشرح : وقد قال ﷺ في حديث آخر «**حُبِّب إلى من دنياكم**

---

(١) أخرجه البيهقي في (الدعوات) كما في (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) (٦/ ١٩٥). قال الألباني بعد أن خرّج طرقه: (مما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولايمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت، من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرآة) أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١).

النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[١] وأفضله المسك لحديث «هو أطيب الطيبِ» رواه أبوداود[٢]، وعن عائشة «كان ـ أي النبي ﷺ ـ يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر»[٣] وقال ابن القيم عن المسك (ملك أَنواع الطيب، وأشرفها، وأطيبها، وهو الذي تضرب به الأمثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره...)[٤] ويستحب أن يتطيب الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه كبخور العنبر والعود، ويستحب للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد والياسمين، لحديث «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٥] ولأنها ممنوعة في غير بيتها من إظهار الزينة، ومنها الطيب.

قوله : [**والاكتحال كلَّ ليلة في كل عين ثلاثاً**] لحديث ابن عباس «**كان النبي ﷺ يكتحل بالإِثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٦].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي (٧/ ٦١) بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه. (ج).

(٢) في سننه برقم (٣١٥٨) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، وكذا رواه الترمذي برقم (٩٩١) وصححه، والنسائي (٤/ ٣٩)، وغيرهم. (ج).

(٣) رواه النسائي (٨/ ١٥٠) وفي إسناده مقال. (ج).

(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٥).

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) عن أبي هريرة وعائشة، والنسائي (٨/ ١٥١) عن أبي هريرة. (ج).

(٦) ضعيف جداً: رواه أحمد (رقم ٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في سننه (٣/ ٦٠).

الشرح : ذهب بعض العلماء ـ كالمؤلف والشارح ـ إلى أن الاكتحال سنة للرجال، وأنه مستحب كل ليلة، وأنه يكون وتراً، أي يكتحل في كل عين ثلاث مرات، لحديث «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»(١) واستحبوا أن يكون الاكتحال بالإثمد وهو حجر معروف يكتحل به، أسود، سريع التفتت، وإذا تفتت كان لفتاته بريق ولمعان، وذلك لقول ابن عباس السابق «**كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة**..»، ولحديث «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**»(٢) وحديث «**إن خير أكحالكم الإثمد**»(٣).

وذهب آخرون إلى أن الاكتحال إذا كان لتجميل العين فإنه مشروع للأنثى فقط دون الرجل، وأما إذا كان في عين الرجل عيباً يحتاج معه إلى الاكتحال فهو مشروع في حقه، وقال شيخ الإسلام عن الاكتحال (وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه، وفرقٌ بين الشاب الذي يُخشى من اكتحاله فتنة فيُمْنع وبين الكبير الذي لا يُخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع)(٤).

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة برقم (٣٥)، وابن ماجه في الطب برقم (٣٤٩٨) عن أبي هريرة، وفي سنده جهالة. (ج).

(٢) رواه أبو داود في الطب برقم (٣٨٧٨)، وابن ماجه(٣٤٩٦)، والترمذي في الشمائل (٥٠) عن جابر، ورواه الترمذي (١٨٢٢) عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٥) عن ابن عمر، وحسنه الترمذي. (ج).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٩٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (ج).

(٤) «الفتاوى» (٤/١١٦).

قوله : [وحف الشارب وإعفاء اللحية] لحديث ابن عمر مرفوعاً «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**» متفق عليه[١].

[وحَرُم حلقها] ذكره الشيخ تقي الدِّين، قاله في الفروع[٢].

[**ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها**] لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري.

الشرح : الشارب هو ما سال على الفم من الشعر، وحفه أن يبالغ في قصه، ومعناه الاستقصاء في أخذه، وقد ذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حف الشارب أولى من قصه للحديث السابق، ولغيره من الأحاديث المصرحة بلفظ الحف، أما ما ورد بلفظ القص فإنه لا ينافي تلك الروايات السابقة لأنها مبينة للمراد من قصة.

وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتركها على حالها بأن لا يأخذ شيئاً منها.

واللِّحية ـ بكسر اللام، وجمعها لحى ـ اسم للشعر النابت على الخدين، والذقن، وقد قال ﷺ «**أعفوا اللحى**»[٣] وفي رواية «**وفروا اللحى**»[٤]، ولهذا فإنه يحرم حلقها، بل حكى ابن حزم الإجماع على أن هذا فرض، وأما ما ورد من أنه ﷺ كان يأخذ من أطرافها ـ من طولها

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣).

(٢) «الفروع» (١/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر برقم (٥٨٩٣).

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر برقم (٥٨٩٢).

وعرضها ـ فهو حديث ضعيف رواه الترمذي[١].

وأما قول المؤلف (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)؛ وقول الشارح (لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري) نقول: نعم رواه البخاري لكن العلماء لم يعملوا بهذا الاجتهاد من ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لأن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه، وابن عمر أحد من روى أحاديث الإعفاء فنأخذ بروايته وندع رأيه، ولا نخالف سنة نبينا ﷺ برأي أحد، قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (وفِعْل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يُحتج به، لأنه روى النهى عن التقصير، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته)[٢].

فالحاصل أن حلق اللحية محرم وهكذا تقصيرها، لإطلاق الأحاديث السابقة «أعفوا..» «أرخوا..» «أوفوا..».

قوله: [والختان واجب على الذكر والأُنثى] لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث «**اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة**] متفق عليه[٣] وقد قال تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ

---

(١) رواه الترمذي (٨/ ٤٤) برقم (٢٩٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونقل عن البخاري قال: ليس له أصل. (ج).

(٢) «مجموع فتاواه» (٢/ ٥٢ ـ ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٠) ومسلم (٧/ ٩٧).

﴿ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾[١] وقال ﷺ لرجل أسلم «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» رواه أبو داود[٢]. وفي قوله ﷺ «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٣] دليل على أن النساء كنَّ يختتن وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة.

[**عند البلوغ وقبله أفضل**] لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً. ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة[٤].

الشرح: الختان بالنسبة للذكر هو قطع الجلدة التي فوق الحشفة، وتسمى القلفة، أو الغرلة، وبالنسبة للأُنثى هو قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، قال الفقهاء - رحمهم الله - بأنها تشبه عرف الديك، وسبب الختان للرجال هو تكميل الطهارة حتى لا يبقى في القلفة شيء من بول نجس، وربما تقاطر على ثوبه، فشُرِعَ قطعها لتمام الطهارة، وأول من سن الختان إبراهيم عليه السلام كما روى ذلك البخاري، والمذهب أنه واجب على الرجال عند البلوغ لأنه قبله لم يكن مكلفاً، ولقول ابن عباس (كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) رواه البخاري، قال شيخ الإسلام (يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة).

---

(١) سورة النحل (الآية: ١٢٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١/ ٥٩) وعنه البيهقي (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣) عن أبي هريرة. ومسلم (١/ ١٨٧) عن عائشة.

(٤) «الفروع» (١/ ٩٥).

وأما إذا خاف على نفسه من الختان فإن وجوبه يسقط عنه، وذلك كأن يُسلم موهو كبير السن ـ مثلاً ـ ويكون إسلامه في زمن الشتاء فيخشى إذا اختتن أن يتسمم الجرح، فله تأخير الختان إلى وقت مناسب.

ومثله من كان في بلادٍ شديدة البرد أو الحر أو الرطوبة فيخشى أن يتأخر برء الجرح إذا اختتن، فله تأخير الاختتان إلى الوقت المناسب.

وأدلة وجوب الختان قد ذكر الشارح شيئاً منها، ومن ذلك حديث «من أسلم **فليختتن**»[1] قال الزهري (كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان)[2].

ومنها أن الاختتان تكشف له العورة فلو لم يكن واجباً لم يجز كشفها له.

ومنها أنه ميزة بين المسلمين والنصارى حيث كان المسلم يُعرف بالختان، بخلاف الكافر النصراني الذي لا يختتن.

ومنها أن الختان قطع شيء من بدن الإنسان وهذا لا يجوز ومحرم، والحرام لا يباح إلا بالواجب.

ومنها أنه يقوم به ولي اليتيم، وهو اعتداء عليه وعلى ماله لأنه سيعطي الخاتن أجره من مال اليتيم، فلو لم يكن واجباً لما جاز هذا

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٨٢) عن الزهري مرسلاً وقال: رواه حرب بن إسماعيل. (ج).

(٢) هو رواية من الحديث قبله. (ج).

الفعل والاعتداء منه على ماله وبدنه.

وقيل: الختان واجب على الرجال سنة للنساء ـ وهو رواية في المذهب ـ[١] لقوله ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[٢]، ولأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الرجل، وأما النساء فغاية فائدته أنه يقلل من غُلمتها أي شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه سنة في حق الرجل والمرأة واحتجوا بحديث «**الفطرة عشرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد**»[٣]، قالوا: فلو لم يكن سنة لما ذُكِر مع هذه السنن.

والجواب عن هذا أن نقول بأن هذا غير ممتنع، وهو أن يُذكر الواجب بين السنن، فقد يقترن المختلفان، كما في قوله تعالى ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤] والأكل مباح، والإيتاء واجب، ونظائر هذا كثير في الكتاب والسنة.

فالصواب في هذه المسألة أن الختان واجب على الرجال وسنة

---

(١) كما في «الإنصاف» (١/ ١٢٤).

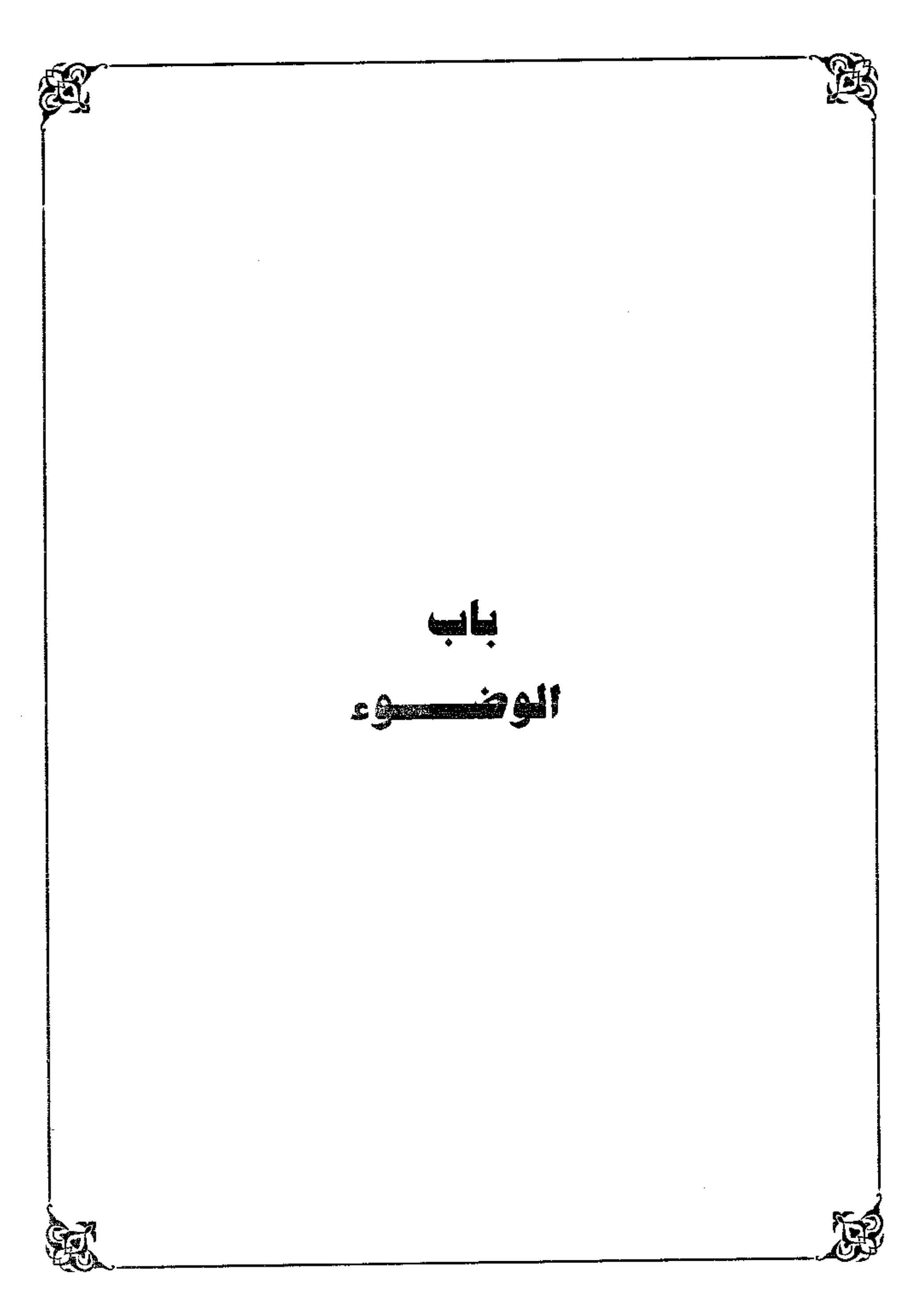
(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به. (ج).

(٣) هكذا رواه البيهقي (١/ ٥٣) عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ، وقد رواه مسلم في الطهارة عن عائشة، وليس فيه الختان. (ج).

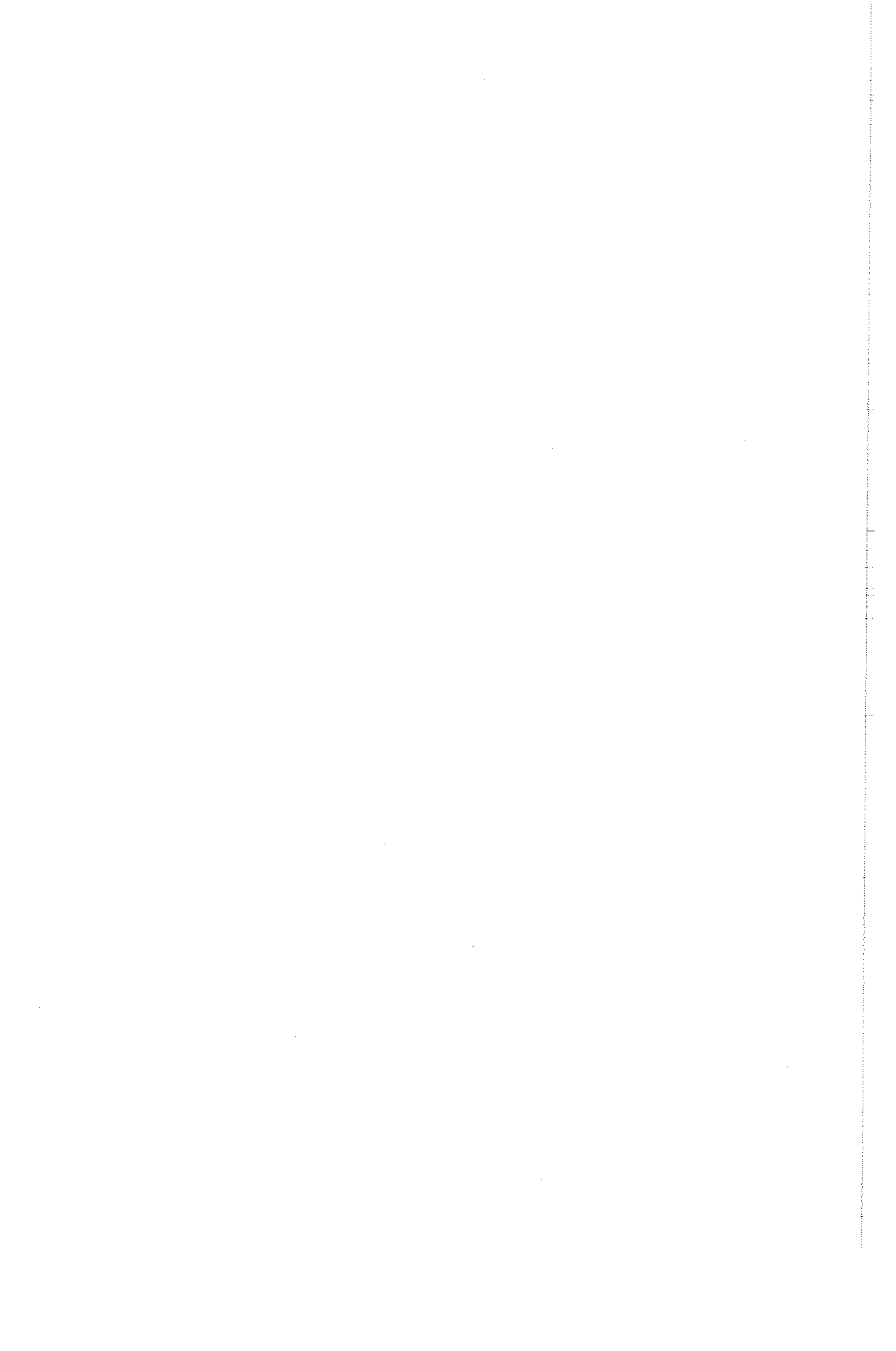
(٤) سورة الأنعام (الآية: ١٤١).

للنساء، وأنه يستحب فعله في الصغر لأنه أسرع برءً، ولينشأ المولود على أكمل الأحوال، قال مكحول: (ختن إبراهيم ـ عليه السلام ـ ابنه إسحاق لسبعة أيام)[١] ولا توقيت في ذلك، فمتى اختتن قبل البلوغ كان مصيباً.

(١) أخرجه البيهقي (٨/٣٢٦).



باب
الوضـــــوء



قوله : [باب الوضوء].

الشرح : ابتدأ المؤلف في هذا الباب بذكر ما يتعلق بالوضوء، وهو فروضه، وواجباته، والوضوء من الوضاءة وهي النظافة.

و(الـوُضـوء) ـ بضـم الـواو ـ الفعـل، أي فعـل الـوضـوء، و(الوَضوء) ـ بفتح الواو ـ هو الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور.

وهو في اللغة عبارة عن النظافة والحسن.

وفي الشرع استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ـ الوجه واليدان والرأس والرجلان ـ على صفةٍ مخصوصة، وسمِّي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه، والحكمة من غسل الأعضاء الأربعة المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأُمر بغسلها ظاهراً تنبيها على أن يحرص المرء على طهارتها الباطنة.

قوله : [**تجب فيه التسمية**] لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[١].

[**وتسقط سهواً**] نص عليه، لحديث «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٢].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ١٦).

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠) بلفظ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

[**وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ**] صححه في الإنصاف[١]. وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناع[٢]، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب[٣].

الشرح: ذكر المؤلف أن من واجبات الوضوء: التسمية، أي أن يقول المتوضىء قبل أن يشرع في وضوئه (بسم الله) للحديث السابق «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» والله تعالى لا ينفي اسماً شرعياً إلا بانتفاء شيء من واجباته، فتكون التسمية إذاً واجبة.

وقد ذهب بعض العلماء ـ كابن قدامة رحمه الله[٤] ـ إلى أن التسمية في أول الوضوء سنة لحديث «**من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرّ عليه الماء**» رواه الدارقطني[٥]، ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت، ولقول أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء.

والصواب أن التسمية واجبة في الوضوء، لحديث «**ولا وضوء لمن**

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٩٩).
(٢) «الإقناع» (١/ ٣٥).
(٣) «حاشية التنقيح» (١/ ٥٣).
(٤) كما في «المغني» (١/ ٧٣).
(٥) في سننه (١/ ٧٣) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ضعف. (ج).

لم **يذكر اسم الله عليه**» وهو حديث صحيح، ولأنه ﷺ ـ كما في حديث أنس ـ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال «**توضأوا باسم الله. .**»[(١)].

وأما قول أحمد: لم يثبت في هذا الباب شيء، فلعل مراده أن أفراد الأحاديث الواردة في هذه المسألة لم يبلغ شيء منها درجة الصحة، وهو رحمه الله لم ينف أنها تتقوى باجتماعها لتصل إلى درجة الحسن أو الصحة.

والتسمية تسقط سهواً أي إذا نسيها الإنسان ولم يتذكرها إلا بعد فراغه من الوضوء، لقوله ﷺ «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»، وإذا نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها في أثنائه أتى بها حال تذكرها.

مثلاً: بدأ الإنسان وضوءه ولم يسمِّ الله في أوله، فلما بلغ غسل رجليه تذكر أنه لم يسم، فإنه يقولها عند غسل رجليه.

وأما قول المؤلف (**وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ**) أي أنه إذا تذكرها في أثناء وضوئه قالها وأعاد الوضوء من جديد، والصواب ما ذكرناه أولاً من أنه إذا تذكرها أثناء وضوئه قالها وبنى على وضوئه، أي لم يعده من جديد.

ومحل التسمية عند غسل اليدين بعد الاستنجاء ـ إذا وجد ـ وقبل بدء الوضوء، أو أنها قبل المضمضة، وإذا كان الإنسان يتوضأ داخل الحمام (أي الخلاء) اكتفى بالتسمية عند دخوله.

وقال بعض العلماء بل يُسمي بقلبه وإن لم يحرك شفتيه.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٧١) وغيره عنه بإسناد صحيح. (ج).

وقال آخرون بل يُسمي بلسانه وإن كان داخل الحمام، لأنه مأمور بالتسمية عند الوضوء أينما وجد.

والمستحب للإنسان أن يستنجي داخل الحمام ثم يتوضأ خارجه لكي لا يذكر اسم الله في مواضع القذر والنجاسات.

والتسمية متأكدة في كل الأعمال الشريفة، فهي متأكدة عند الأكل، وعند الشرب، وعند اللباس، وعند النوم، وعند دخول المنزل، وعند دخول المسجد، وعند الجماع، وعند قراءة القرآن... إلخ.

ومعناها: بسم الله أبتدىء في وضوئي أو غُسلي أو قراءتي.. إلخ، أومعناها: بسم الله أستعين على إكماله، أو ما أشبه ذلك.

وهي واجبة عند الغُسْل كما أنها واجبة عند الوضوء ـ وسيأتي ذلك في باب الغسل إن شاء الله ـ.

قوله: [**وفروضه ستة: غسل الوجه**] لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] [**ومنه المضمضة والاستنشاق**] لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه «**فمضمض واستنثر**» متفق عليه[2].

الشرح: فروض الوضوء هي أركانه التي يتكون منها، وركن الشيء هو جزء ماهيته، وهي تسمى فروضاً لأن الله فرضها يعني ألزم بها.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) متفق عليه.

وهـي ستـة : الأعضـاء الأربعـة ـ الـوجـه واليـدان والـرأس والرجلان ـ واثنان من الأوصاف وهما: الترتيب والموالاة، ثم ذكر المؤلف هذه الفروض بالتوالي، وذكر معها أدلتها.

فأولها: غسل الوجه، والوجه هو ما تحصل به المواجهة عند المقابلة، وهو أول الفروض، لأن الله ذكره أولاً، وتحديده طولاً من منابت الشعر إلى اللحيين والذقن، والمراد منابت الشعر المعتاد لأن بعض الناس قد ينحسر الشعر عن مقدم رأسه فيكون (أصلع) فهذا لا عبرة به، وهكذا عكسه ما لو تدلى شعر إنسان ونبت في نصف جبهته فإنه يغسل هذا الشعر.

واللحيان هما منابت الأسنان السفلى أي العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى للإنسان، والتقاء اللحيين يسمى ذقناً، فالذقن هو مجمع اللحيين سواء كان فيه شعر أم لا، فكل إنسان له ذقن، والعامة يخطئون فيسمون اللحية ذقناً، وهذا خطأ، لأن اللحية هي الشعر، والذقن هو التقاء اللحيين، سواء كان فيه شعر أم لا، وقوله تعالى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [1] معناه يخرون جهة الأذقان، أي جهة أسفل الوجه، فالذي يسجد يخر إلى تلك الجهة.

وأما اللحية فإذا كانت كثيفة ـ أي لا توصف البشرة من ورائها ـ فإنه يكتفى بغسل ظاهرها، وأما تخليل باطنها فإنه سنة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فإن كانت اللحية خفيفة ـ أي تُرَى البشرة من خلالها فإنه يلزم غسل ظاهرها وباطنها.

---

(١) سورة الإسراء (الآية: ١٠٩).

وأما ما امتد من اللحية فهو تابع للوجه، وقد كان العرب يطلقون على اللحية: الوجه، فيقولون: نبت وجهه أي لحيته، فلهذا يُغْسل ظاهرها، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء... الحديث**»[١] فهذا دليل على أن اللحية داخلة في المغسول.

أما الوجه عَرْضاً فإنه من الأذن إلى الأذن، قيل من فرعها إلى فرعها، وقيل بل من منبتها أي من أصل اليمنى إلى أصل اليسرى، وهذا هو المشهور، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**الأذنان من الرأس**»[٢]، فما أقبل منهما فإنه من الوجه فيُغْسل، وأما مؤخرها فهو من الرأس.

والصواب أنها كلها من الرأس، ولكن يستحسن أن يمر بيده عند غسل الوجه فيغسل ما أقبل من الأذن.

والمضمضة والاستنشاق تدخلان ضمن غسل الوجه، فهما واجبتان، لمحافظته ﷺ عليهما في وضوئه كما بيّن ذلك من ذكر صفة وضوئه ﷺ، كقول عثمان رضي الله عنه «**ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر..**»[٣] وحديث علي رضي الله عنه «**أنه دعا بوضوء**

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٤).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم في الطهارة (رقم ٤).

فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ»[١] وحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**»[٢] وقوله رضي الله عنه «**أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**»[٣] والأمر يقتضي الوجوب، وغير هذا من الأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والمضمضة هي تحريك الماء في داخل الفم، ودلك الفم وتنظيفه بأصبعه ونحوه.

والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف بقوة، وأما إخراجه من الأنف بالنَّفَس فيسمى استنثاراً لأنه ينثر الماء به، والحكمة من الاستنشاق تنظيف الأنف مما يتحلل منه، فيدخل الإنسان في الصلاة وهو نظيف، فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء لكنهما غير مستقلين، بل داخلان ضمن فرض الوجه، وأما المبالغة فيهما فإنها سنة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

قوله : [**وغسل اليدين مع المرفقين**] لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤].

الشرح : الفرض الثاني من فروض الوضوء هو غسل اليدين مع

---

(١) رواه أبو داود (رقم ١١١) ورواه بقية أهل السنن بنحوه.

(٢) رواه مسلم في الطهارة برقم (٢٠).

(٣) رواه الدارقطني (١/١١٦)، والبيهقي (١/٥٢)، وذكر أن بعضهم أرسله. (ج).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٦).

المرفقين لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١] والمرفق هو المفصل بين الذراع والعضد، سُمِّي مرفقاً لأنه يُرْتفق عليه ويتكأ عليه، فمن عادة الإنسان أنه إذا جلس يتكيء على مرافقه، وقول المؤلف (وغسل اليدين مع المرفقين) أي أن المرفق يُغْسل مع اليد لأن قوله تعالى في الآية ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بمعنى (مع) وليس المقصود بها انتهاء الغاية، بل هي كقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢] أي مع الكعبين، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٣] أي (مع)، وقد كان ﷺ يغسل يديه حتى يشرع في العضد كما في صحيح مسلم[٤]، وينبغي أن يُلاَحظ أن بعض الناس قد يخطيء في هذا الموضع من الوضوء فيغسل يده كلها مع المرفقين ولكن دون أن يغسل كفيه اكتفاءً بغسلهما في أول الوضوء، وهذا خطأ منه، لأن غسل الكفين في أول الوضوء سنة وليس فرضاً من فروض الوضوء، أما غسل الكفين هنا فهو فرض من فروض الوضوء، فالواجب على المسلم أن يغسل كفيه عند غسل يديه مع المرفقين ولا يكتفي بغسلهما في أول الوضوء.

قوله: [ومسح الرأس كله] لقوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٥] [ومنه الأذنان] لقوله ﷺ «**الأذنان من الرأس**» رواه

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٣) سورة النساء (الآية: ٢).

(٤) برقم (٦٤) في كتاب الطهارة.

(٥) سورة المائدة (الآية: ٦).

ابن ماجه[١].

الشرح : المسح لا يُحتاج معه إلى جريان الماء عليه بل يكفي أن يغمس المسلم يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء، وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل لأن الغَسْل يشق على الإنسان لاسيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء، إذ لو غسله لنزل الماء على جسمه فتضرر به، ولأن الشعر يبقى بعد الغَسْل مبتلاً مدة طويلة، وهذا مما يجلب العسر والمشقة للناس، والله إنما يريد بعباده اليسر لا العسر.

وقول المؤلف (مسح الرأس كله) أي بأن لا يكتفي بمسح بعضه بل لابد أن يمسح جميع الرأس، وذهب بعض العلماء ـ كالحنفية ـ إلى أنه يكفي مسح ربع الرأس، وذهب الشافعية إلى أنه يكتفي بما يُطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره، وكل هذا لا دليل عليه، بل الثابت أنه ﷺ عمَّ مسح الرأس لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ قال «**فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»[٢].

وأما ما ورد عن المغيرة بن شعبة من أنه ﷺ «**مسح بناصيته وعمامته**»[٣] فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه ﷺ مسح على العمامة، فلا يدل على جواز مسح الناصية فقط ـ وسيأتي تفصيل الحديث على

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (١/ ١٥٢).
(٢) رواه مسلم في الطهارة برقم (١٨).
(٣) رواه مسلم في الطهارة برقم (٨١ ـ ٨٣).

مسح الرأس في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى ـ.

وقول المؤلف (ومنه الأذنان) أي أنهما يُمْسحان بعد مسح الرأس لحديث «**الأذنان من الرأس**» وصفة ذلك أن يأخذ ماء جديداً لهما، فيُدْخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، والصّماخ هو خَرْق الأذن، ولا يلزم أن يتتبع غضاريف الأذن، وإن اكتفى في مسحهما بماء الرأس جاز ذلك، أي بأن لايأخذ لهما ماءً جديداً بل يكتفي بما يبقى في يده من ماء الرأس بعد مسحه.

قوله : [وغسل الرجلين مع الكعبين] لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١].

الشرح : الفرض الثالث من فروض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، والكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي القدم وهما داخلان في الغَسْل لأن قوله تعالى في الآية (إلى) بمعنى (مع) كما سبق في غسل اليدين.

ويدل على غسل الرجلين عدة أحاديث صحيحة منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ رأى جماعة توضؤا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[٢] وقال جابر رضي الله عنه «**أمرنا رسول الله** ﷺ **إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا**»[٣] وعن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) رواه البخاري (رقم ٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم كما في الشرح (١٢٨/٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٠٧/١).

على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك»[١] وغير هذا من الأحاديث الكثيرة الدالة على غسل الرجلين، فلا عبرة بعد هذا بقول الرافضة أن المتوضىء يمسح على رجليه ولا يغسلهما واستدلوا بقوله تعالى (وأرجُلِكم إلى الكعبين) أي بجر (وأرجلكم) عطفاً على قوله تعالى (وامسحوا برؤسِكم) وهذه قراءة متواترة.

والرد عليهم أن يقال: بأن قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ قد قرئت بالنصب، فهذا صريح في الغسل لأنها تكون حينئذ معطوفة على قوله ﴿وجوهَكم وأيديَكم﴾.

وأما قراءة الجر فيجاب عنها بخمسة أجوبة.

١ ـ أن تُحمل على أنها من باب المجاورة، أي أن (أرجلكم) جُرَّت لأن (رؤوسكم) مجرورة، وهذا مشهور في لغة العرب، ومنه قولهم (هذا جحر ضبٍ خربٍ) بجر (خربٍ) برغم أن الأصل رفعُه لأنه صفة لجُحْر، وجُحْر مرفوع، وإنما جُرَّ لمجاورته لكلمة (ضب) المجرورة.

٢ ـ الجواب الثاني: أن قراءة الجر معناها: اجعلوا غسلكم للرجلين كالمسح أي لا يكون غسلاً تتعبون به أنفسكم، لأن من عادة الإنسان أن يُكثر من غسل رجليه لأنها هي التي تباشر الأذى، فمقتضى العادة أنه يزيد في غسلها، فقراءة الجر يُقْصد منها ـ والله أعلم ـ كسر ما يعتاده الناس من المبالغة في غسل الرجلين لأنهما اللتان تلاقيان الأذى.

---

(١) رواه مسلم كما في الشرح (٣/ ١٣١).

٣ ـ الجواب الثالث: أن قراءة الجر تُنزل على حالٍ من أحوال الرِّجل وهي كونها مستورة بالخف، فيجب حينئذٍ مسحها، وأما قراءة النصب فتُنَزَّل على حالٍ تكون فيها الرجل مكشوفة، فيجب حينئذٍ غسلها.

٤ ـ الجواب الرابع: أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحُمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين، لأن المسح يُطلق على الغسل كما ذكر هذا جماعة من أئمة اللغة، يقال: مسح المطر الأرض أي غسلها.

٥ ـ الجواب الخامس: أن قراءتي النصب والجر يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فيتعين.

قوله: [والترتيب] لأن الله تعالى ذكره مرتباً، وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[1] أي بمثله.

الشرح: الفرض الخامس من فروض الوضوء هو الترتيب، لأنه

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (رقم ٥٧٣٥) وابن ماجه (رقم ٤١٩) من حديث ابن عمر بلفظ «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، ثم قال: . . . فذكره». قال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث (فأنتَ ترى أنه ليس في هذه الأحاديث ـ على ضعفها ـ ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا تضميناً) ثم ذكر أن ابن شاهين أخرجه في الترغيب (ق٢٦٢/١ ـ ٢) من طريق طلحة بن يحيى عن أنس بلفظ «دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: . . . فذكر الحديث» قال الشيخ الألباني (هو منقطع، لأن طلحة هذا لم يلقَ أحداً من الصحابة).

سبحانه وتعالى قد ذكر الوضوء مرتباً في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] فلا يجوز لأحدٍ أن يُخل بهذا الترتيب، ومما يدل لهذا أنه تعالى قد أدخل ممسوحاً ـ وهو الرأس ـ بين مغسولين ـ وهما اليدان والرجلان ـ وهذا خروجٌ عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

ولأنه ﷺ قد رتب وضوءه وقال «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**».

ولأن الوضوء عبادة ذات أجزاء، فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة.

ولأن الذين نقلوا وضوءه ﷺ لم ينقلوه إلا مرتباً، وفي هذا تفسير لآية الوضوء.

ولأنه ﷺ قد قال «**أَبْدأ بما بدأ الله به**»[2].

فإذا عُلِم أن الترتيب فرض من فروض الوضوء، فلو بدأ الإنسان بشيء من أعضاء الوضوء قبل غسل وجهه لم يحسب له حتى يأتي به في موضعه. مثلاً: لو غسل يديه إلى المرفقين ثم غسل وجهه لم يُحسب له غسل اليدين، بل لابد أن يغسلهما في موضعهما كما في الآية، أي بعد غسل الوجه، وهكذا يُقال في بقية الأعضاء.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) رواه مسلم كما في شرح النووي (٨/ ١٧٠).

قوله : [والموالاة] لحديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ «**رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء**» رواه أحمد وأبو داود، وزاد «**والصلاة**»(١) ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

الشرح : الفرض السادس من فروض الوضوء: الموالاة، وهي عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل عادة دون تفريق كثير، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ وجواب الشرط وهو ﴿فاغسلوا. . .﴾ يكون متتابعاً لا يتأخر، ولأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلو لم تكن الموالاة فرضاً لاكتفى ﷺ بأمره بإعادة غسل الرجلين دون غيرها من أعضاء الوضوء.

وحقيقة الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فلا يؤخر غسل اليدين مثلاً حتى يجف وجهه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان، أو يؤخر غسل الرجلين حتى يجف الرأس، بل يوالي بين وضوئه.

والعبرة في ذلك بالزمن المعتدل احترازاً من زمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه جفاف الأعضاء، وزمن الحر والريح الذي يُسْرِع فيه

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

جفافها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الموالاة سنة وليست بفرض، لأن الله قد أمر بغسل الأعضاء، وهذا يحصل بالتوالي وبالتفريق.

والصواب أن الموالاة فرض من فروض الوضوء ـ لما سبق من الأدلة ـ ولكنها تسقط إذا اشتغل الإنسان بأمر يتعلق بالطهارة، فمثلاً لو كان في أحد أعضاء المتوضىء حائلٌ يمنع وصول الماء إليه فاشتغل بإزالته حتى نشف العضو السابق، فإن هذا لا يضره ولا يمنع الموالاة، لأنه قد اشتغل بأمرٍ يتعلق بالطهارة، أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بالطهارة فإنه يعيد وضوءه من جديد.

قوله : [**وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه**] قبل ابتدائه ليصح.

[والنية] لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

الشرح : بعد أن فرغ المؤلف من ذكر فروض الوضوء شرع في ذكر شروطه، والشرط لغة هو العلامة، قال تعالى عن يوم القيامة ﴿فقد جاء أشراطها﴾(٢) أي علاماتها، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وأول هذه الشروط (انقطاع ما يوجبه) أي يوجب الوضوء، وهو انقطاع البول والغائط وغيرهما عن نواقض الوضوء كالقيء مثلاً، فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة محمد (الآية: ١٨).

يبتدىء الإنسان وضوءه إلا بعد انقطاع موجبات الوضوء وبعد التنظف منها.

الشرط الثاني من شروط الوضوء: النية، وهي عزم القلب على فعل الشيء، وهي ملازمة لكل من يفعل فعلاً، فالإنسان إذا فعل أمراً فلابد أن يكون قد نوى شيئاً، فليست النية هي تحريك اللسان ـ كما سيأتي ـ، بل هي العزم على الوضوء، ولو لم يستحضرها من حين يبتدىء وضوءه إلى حين ينتهي.

والنية شرط للطهارة كلها ـ أي الطهارة الصغرى والكبرى ـ ولابد أن ينوي جميع الطهارة، أي لا يكفي أن ينوي بعض الطهارة، مثلاً: نوى بوضوئه رفع الحدث وعندما أراد غسل رجليه نوى تنظيفهما لا رفع الحدث ففي هذه الحال لا تجزئه طهارته، لأنه نوى بعضها لغير رفع الحدث، وهكذا لو قطع النية في بداية الطهارة ما صحت طهارته.

والنية تجب عند أول واجبات الطهارة وهي التسمية ـ كما سبق ـ، ومعناها تحريك القلب بالنية لا التلفظ بها، وهي ـ كما علمنا ـ ملازمة للإنسان من حين توجهه للوضوء، فإنك لو سألته: إلى أين أنت ذاهب؟ لقال لك: لأتوضأ.

وقد توسع الفقهاء في النية وفرعوا عليها كثيراً من التفريعات وكل هذا تطويل لا حاجة له، والأحاديث النبوية لم تأت بكل هذا، لأن النية ملازمة للعبد عند شروعه في الأفعال على اختلاف أنواعها، فالمطلوب تصحيح النية وإخلاصها لله، وهو معنى قوله تعالى ﴿وَمَآ

﴿أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[١] أما هذه التفريعات الكثيرة التي تجدها في كتب الفقهاء ـ فهي مما لا دليل عليه، لاسيما قول علماء الشافعية المتأخرين بأنه يلزم التلفظ بالنية، فإن هذا مما ابتدعوه دون دليل عليه. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنْقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظٌ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك)[٢].

قوله : [**والإسلام والعقل والتمييز**] وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

الشرح : لما كان الوضوء مقدمة للصلاة ومدخلاً إليها فلا تتم الصلاة إلا به شابهت شروط الوضوء شروط الصلاة، ومن تلكم الشروط:

١ ـ الإسلام: فلا يصح الوضوء إلا من مسلم لأن الوضوء عبادة، والعبادات لا تصح إلا من المسلمين، والوضوء تُستباح به الصلاة وقراءة القرآن وغيرها من العبادات، وكل هذا لا يصح من الكافر.

٢ ـ العقل: فلا يصح الوضوء من المجنون لأنه لا عبادة له، وقد رُفع عنه التكليف، لقوله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى**

---

(١) سورة البينة (الآية: ٥).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦).

يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ»[١].

٣ ـ التمييز: فمن دون السابعة لا تصح منه الطهارة، وأما المميز فتصح منه الطهارة كما تصح منه الصلاة والحج، ويُثاب على ذلك كله.

قوله: [**والماء الطهور المباح**] لما تقدم في المياه فلا يَصح بنحو مغصوب، لحديث «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

الشرح: أي يُشترط للطهارة أن يكون الماء الذي يستعمله المسلم في طهارته (طهوراً) أي ليس بنجس، وقد عرفنا صفة الطهور فيما مضى، ويشترط أيضاً أن يكون مباحاً أي ليس بمسروق أو مغصوب، وقد مر معنا أيضاً أثناء الحديث على أقسام المياة أن الوضوء بالماء المغصوب أو المسروق يصح، أي أن الحدث يرتفع به، ولكن المستعمل له آثم لأجل غصبه أو سرقته.

قوله: [**وإزالة ما يمنع وصوله**] إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

[**والاستجمار**] وتقدم.

الشرح: من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

---

(١) رواه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في الحدود برقم (١٤٢٣)،والنسائي في الطلاق (٦/١٥٦)، وغيرهم، عن علي وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٢/١٦٦) ومسلم (٥/١٣٢).

كالطين، أو العجين، أو الشمع، أو الجبس، أو الوسخ، ونحو ذلك، لكي يحصل الإسباغ المطلوب، ويشترط للنساء إزالة المناكير من على الأظافر لأنه لأنه يمنع من وصول الماء إليها، وأما الحناء فليس بمانع لأنه ليس له جرم.

وقوله (الاستجمار) أي لابد أن الاستجمار أو الاستنجاء يسبق الوضوء، أو الغسل، أو التيمم.

قوله : [**فصل: فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة: كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد ما تسن له: كقراءة، وذكر، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍ، وغضبٍ، وكلام محرمٍ، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه، ولا يضر سَبْق لسانه بغير ما نوى**] لأن محل النية القلب.

[**ولا شكه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف**] ليأتي بالعبادة بيقين، ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

الشرح : المراد من رفع الحدث رفع حكمه وإلا فإن الحدث إذا وقع لا يرتفع، فإذا نوى المسلم بوضوئه رفع الحدث ارتفع حدثه بطهارته تلك، وهكذا يرتفع حدثه لو نوى به ما تجب له الطهارة كالصلاة، أو الطواف بالبيت، أو نوى بوضوئه مس المصحف، وهكذا يرتفع حدثه لو نوى به ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن، أو الذكر،

أو الأذان أو النوم... إلخ ما ذكره المصنف.

أما إذا نوى بوضوئه غسل الأعضاء ليزيل عنها النجاسة، أو نوى التبرد فإنه لا يجزئه ذلك الوضوء.

قوله : [**فصل: في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي**] لما تقدم.

[**ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد**] إلى الذقن. لما روي عن عثمان رضي الله عنه «**أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**» الحديث متفق عليه[1].

[**ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية**] وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

[**إلا أن لا يصف البشرة**] فيجزىء غسل ظاهره.

الشرح : هذا الفصل عقده المصنف لبيان صفة الوضوء الشرعي، وقد سبق ذكره لواجباته وفروضه وشروطه، وصفة الوضوء كما جاءت في الأحاديث عنه ﷺ أن يغسل المسلم كفيه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى

---

(١) متفق عليه.

ذقنه، ولابد من غسل اللحية الخفيفة، إذا كانت تصف البشرة، ويجزىء غسل ما ظهر من اللحية الكثيفة، ويسن تخليلها ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

قوله : [**ثم يغسل يديه مع مرفقيه**] لحديث عثمان المتقدم.

[**ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه**] لأنه يسيرٌ عادةً فلو كان واجباً لبينه ﷺ. قال في الإنصاف: وهو الصحيح، واختار الشيخ تقي الدين وألحقَ به كل يسير منع حيث كان من البدن، كدم، وعجين، ونحوهما.

الشرح : أي: ثم يغسل يديه مع المرفقين، ولا يضره الوسخ الذي قد يوجد تحت الأظافر، وهكذا ما يعلق باليدين مما قد يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالطين، والعجين، ونحوه، إذا كان يسيراً.

قوله : [**ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه**] لقوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1] والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. قال في الكافي والشرح[2]: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها.

الشرح : أي ثم يمسح جميع رأسه بيديه مبتدئاً بمقدم رأسه

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).
(٢) «الكافي» (١/ ٢٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٦١).

وذاهباً بيديه إلى مؤخره ليعم كل رأسه ـ كما سبق بيانه ـ لأن الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١] للإلصاق، أي ألصقوا المسح برؤسكم، أي المسح بالماء، وها بخلاف ما لو قيل (امسحوا رؤسكم) فإنه لا يدل على أنه ثَمَّ شيءٌ يُلصق.

ويُسن أن يكون مسح الرأس بماء جديد غير ما فضل من غسل ذراعيه، ودليل ذلك ما روي عن عبدالله بن زيد أنه قال (مسح رسول الله ﷺ رأسه بماءٍ غير فضل يديه)[٢] وقد روي من غير وجه أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً.

والمسنون في مسح الرأس أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، لحديث عبدالله بن زيد «**فمسح ـ أي النبي ﷺ ـ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**».

ويكون المسح بماء واحد، فلا يأخذ للرد ماء آخر، لعدم ورود ذلك عنه ﷺ.

ولا يُسن تكرار مسح الرأس، بل يمسحه مرة واحدة، لأن جماعات من الصحابة رووا صفة وضوئه ﷺ وأنه مسح رأسه مرة

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة برقم (١٩). قال الحافظ في البلوغ (٤٨): وهو المحفوظ. (ج).

واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، ولأن المسح واجب فلم يسن تكريره كمسح التيمم والخف، ولأن التكرار يؤدي إلى أن يصير المسح غسلاً. قال شيخ الإسلام (مذهب الجمهور أنه لا يستحب مسحه ثلاثاً، وهو أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً[١]، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصَّل يقضي على المجمل، وهو قوله «وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٢]. . .)[٣] وقال ابن القيم (الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البته، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وكقوله (مسح برأسه مرتين) وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال «**من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً. . ـ ثم قال ـ ومسح برأسه ثلاثاً**»[٤] وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان)[٥] وقال

---

(١) وقع ذكر المسح ثلاثاً في حديث حمران عن عثمان عند أبي داود في الطهارة برقم (١٠٧)، ثم قال: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة. (ج).

(٢) رواه أبو داود (١١٦)، والترمذي كما في التحفة (١/ ١٥٨) رقم (٤٤).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ١٢٦).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٩٢).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣).

الحافظ ابن حجر (ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة)(١).

وقول الشارح (ولا يجب مسح ما استرسل من شعره) أي أنه إذا كان طويل الشعر لم يجب أن يمسح ما استرسل من شعره، بل يقتصر على مسح الشعر النابت على الرأس، وأما المرأة فإنه يجزئها أن تمسح مقدم رأسها لفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لكنها تكمل بالمسح على الخمار كمسح الرجل ناصيته وعمامته.

قوله : [ويُدْخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما] لحديث ابن عباس «**أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**» صححه الترمذي، وللنسائي «**باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه**»(٢).

الشرح : قد ذكرنا عند الحديث على فروض الوضوء أنه يمسح أذنيه مع رأسه لقوله ﷺ «**الأذنان من الرأس**»، وصفة ذلك أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه أي في خرق الأذن، ثم يمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه**» رواه النسائي(٣)، وقد

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (١/ ١٠) والنسائي (١/ ٢٩).

(٣) في سننه (١/ ٧٤) في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وإسناده صحيح. (ج).

ذكرنا أنه لا يلزم تتبع غضاريف الأذن بل يكتفي بما سبق.

قوله : [ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان] في أسفل الساق لحديث عثمان.

الشرح : قد تقدم معنا أن غسل الرجلين أحد فرائض الوضوء، ولابد أن يغسل الكعبين معهما، لأنهما داخلان في مسمى الرجل ـ كما تقدم بيانه ـ.

قوله : [فصل: وسننه ثمانية عشر، استقبال القبلة] قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل.

[والسواك] لما تقدَّم.

[وغسل الكفين ثلاثاً] لحديث عثمان.

الشرح : بعد أن ذكر المؤلف فروض الوضوء وشروطه وواجباته وصفته ذكر في هذا الفصل سننه، والسنة ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، وسنن الوضوء مما يكمل الوضوء ويجعله على أفضل وجه، ويزيد في أجر المتوضيء حيث عمل بهذه السنن الواردة عن نبي الرحمة ﷺ، وأول هذه السنن أن يستقبل القبلة حال وضوئه لأنها أشرف جهة، ولأن العادة في العبادات أنها تُفعل حال استقبال القبلة، كالصلاة، والدعاء، ودفن الجنازة، والسجود، والذبح، ونحو ذلك.

وأما السواك فلقوله ﷺ «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

ومن سنن الوضوء: غسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء لأنهما

آلة نقل الماء، ودليل ذلك حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ في صفة وضوء النبي ﷺ «**فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء. .**» أما إذا كان المتوضىء قائماً من نوم ليل فإنه يجب عليه غسل كفيه ثلاثاً لقوله ﷺ «**إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. .**».

قوله : [والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق] لحديث عثمان المتقدم **[والمبالغة فيهما لغير الصائم]** لقوله ﷺ للقيط بن صبرة «**أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

الشرح : المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء ـ كما سبق ـ لأنهما من جملة الوجه، فهما وإياه كعضو واحد، ولهذا لا حرج عليه لو قدمهما على غسل الوجه، أو قدم غسل الوجه عليهما، والسنة أن يبدأ بهما قبل غسل الوجه لحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ (فغسل يديه ثلاثاً ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد)، وإن شاء جعل المضمضة والاستنشاق من غرفة فهو أفضل، لحديث علي «**أنه توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف واحد وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ**» رواه أحمد(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو في المسند (١/ ١٢٣) بسند صحيح، وهو من زيادات عبدالله في مسند أبيه. (ج).

وإن شاء من ثلاث، لحديث علي أيضاً «**أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات**»[١].

ولم يذكر المؤلف الاستنثار، وهو سنة، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره، وقد ذكر في حديث عبدالله بن زيد ـ السابق ـ «**أنه تمضمض واستنشق واستنثر...**».

ومن السنن أن يبالغ المتوضىء في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائماً، لحديث لقيط بن صبرة السابق، والمبالغة في المضمضة أن يُحرك الماء بقوة في فمه، ويجعله يصل إلى جميع الفم، والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب الماء بنَفَسٍ قوي، والمبالغة مكروهة للصائم لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.

قوله : [**والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً**] لقوله «**أسبغ الوضوء**» قال ابن عمر «**الإسباغ الإنقاء**».

[**والزيادة في ماء الوجه**] لأن فيه غضونا وشعوراً. ولقول علي لابن عباس «**ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصكَّ بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه... وذكر بقية**

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١١)، والنسائي (١/ ٦٧) بمعناه.

الوضوء» رواه أحمد وأبو داود[١].

الشرح : تسن المبالغة في غسل أعضاء الوضوء، وهي الإسباغ، والدلك، والإنقاء بإمرار اليد على المغسول ليحصل التأكد من إبلاغ الماء للعضو سيما في حال برودة الماء، ووجود غبار وخشونةٍ بالأعضاء، وبُعْد عهدٍ بالنظافة، فإن الماء قد لا يبلغ البشرة إلا بعد الدلك، وتكرار إمرار اليد على المغسول.

ثم إن الوجه خاصة يحتاج إلى زيادة في غسله فيتعاهد غضونه وما فيه من المنخفضات، وهكذا تخليل الشعر في الخدين والذقن والشارب والعنفقة، فإن الشعر يحتاج إلى مبالغة في دلكه، وتنظيفه، وتخليله، للتأكد من وصول الماء إلى ما تحته.

قوله : **[وتخليل اللحية الكثيفة]** لحديث أنس «**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل»** رواه أبو داود[٢].

الشرح : اللحية إما أن تكون خفيفة أو كثيفة، فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها ـ كما علمنا ـ، ويجب غسل ما تحتها لأنه يكون ظاهراً، وأما اللحية الكثيفة فهي التي تستر البشرة من تحتها، وهذه يجب غسل ظاهرها فقط دون باطنها، ويستحب تخليلها، ودلكها، والمبالغة في ذلك حتى يصل الماء إلى البشرة وينظف باطن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (رقم٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم ١١٧).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعنه البيهقي (١/ ٥٤).

الشعر، للحديث الذي ذكره الشارح.

قوله : [**وتخليل الأصابع**] لحديث لقيط المتقدم.

الشرح : أي قوله ﷺ للقيط بن صبرة «**وخلِّل بين الأصابع**» أي أصابع اليدين والرجلين، وتخليل أصابع اليدين أن يُدخل بعضهما في بعض، وأما الرجلان فقيل يخللهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل اليسرى يبدأ بإبهامها إلى الخنصر لأجل التيامن، لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر، ويمين الرجل اليسرى الإبهام، وهذه الصفة استحسنها العلماء وقالوا بأنها سنة ولكن لا دليل عليها، بل كيفما خلل أصابع رجليه جاز وإن فعل الصفة السابقة فلا حرج، بشرط أن لا يعتقد أنها سنة، بل يجعلها من باب الاستحسان.

قوله : [**وأخذ ماء جديد للأذنين**] كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

الشرح : استحب بعض العلماء أن يأخذ المتوضىء ماءً جديداً لمسح أذنيه، لحديث عبدالله بن زيد «**أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه**»(١) ولكن هذا الحديث شاذ لأنه مخالف لما رواه مسلم من «**أنه ﷺ مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه**»(٢)،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

ومما يشهد لهذا قوله ﷺ «**الأذنان من الرأس**»[١] فهما مع الرأس كالعضو الواحد، فلذلك يكفي أن يمسحهما ببلل يديه بعد مسح رأسه، ولعل الأقرب من هذا أن يقال بأنه إذا انفصلت يداه من رأسه استُحب أن يبلهما لأذنيه، فإن لم تنفصلا اكتفى ببلل اليدين، أي تابع مسح الأذنين بهما.

قوله : [**وتقديم اليمنى على اليسرى**] «**لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله**» متفق عليه[٢].

الشرح : أي أنه يتيامن في وضوئه، وهذا خاص بالأعضاء الأربعة ـ اليدين والرجلين ـ فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل غسل يده اليسرى، وهكذا يبدأ بغسل الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى.

قوله : [**ومجاوزة محل الفرض**] «لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ»[٣] وقال: قال رسول الله ﷺ «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطل غُرّته وتَحجيله**»[٤].

الشرح : عرفنا ـ فيما مضى ـ حد الفرض في كل عضو من

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم (١/ ١٤٩).
(٤) رواه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم.

أعضاء الوضوء، وقد استحب العلماء مجاوزته لحديث أبي هريرة السابق، وهذه المجاوزة لايمكن أن تحصل إلا في عضوين من أعضاء الوضوء وهما اليدان والرجلان، فيغسل المتوضىء يديه إلى أن يُجاوز المرفقين ويشرع في العضد، ويغسل رجليه فيجاوز الكعبين إلى شيء من الساق، ودليل ذلك الحديث السابق، وحديث «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[(١)].

وذهب بعض العلماء ـ كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ـ إلى عدم استحباب ذلك لكي لا يتعدى بوضوئه ما حد الله ورسوله ﷺ، قال شيخ الإسلام (ولا يُسْتحب إطالة الغرة، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد)[(٢)] وقال ابن القيم (أما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غَسَل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة)[(٣)] واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ[(٤)].

ومما يشهد لهذا القول أنه ﷺ قد قال «**إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها**»[(٥)] والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين حداً في الوضوء فلا ينبغي تعديهما، ولأن هذا من الغلو، وقد قال ﷺ «**إياكم والغلو في**

---

(١) رواه مسلم في الطهارة برقم (٤٠).
(٢) «الاختيارات» (ص١٢).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).
(٤) «مجموع فتاواه» (٢/ ٦١).
(٥) سبق تخريجه.

الدين»[١].

وأما حديث أبي هريرة فإن قوله «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فقد قال نعيم بن المجمر: لا أدري قوله «**فمن استطاع...**» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث الحلية فالحلية المزيّنة هي ما كان محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة، فالصواب الاقتصار على ما حدّ الله ورسوله ﷺ.

قوله : [والغسلة الثانية والثالثة] «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه[٢].

الشرح : أما الغسلة الأولى فهي واجبة، ولا يتم الوضوء إلا بها، وهي تعميم العضو بغرفة أو غرفات، لقوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُوا۟

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨) وغيرهما بسند صحيح. (ج).

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٣) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال «**هذا وظيفة الوضوء ـ أو قال ـ وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة**» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال «**هذا وضوءٌ من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر**» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال «**هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي**» قال الألباني (قد سقط منه في الكتاب ـ أي منار السبيل ـ ثلاثاً، وليست من اختصار المؤلف لوجوهٍ ظاهرة: منها أنه ساقه للاستدلال به على سنّية تكرار الغَسْل مرتين وثلاثاً، وليس في سياقه «ثلاثاً». ومنها أن قوله «هذا وضوئي...» إنما هو بعد الثلاث)

﴿وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية(١).

وأما الغسلة الثانية فهي أكمل منها، والثالثة ـ أكمل من الثانية، لأنهما أبلغ في التنظيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وقد كره بعض العلماء أن يخالف المتوضىء بين الأعضاء في العدد، فإذا غسل الوجه مرة فلا يغسل اليدين مرتين أو ثلاثاً، بل يغسلهما مرة كالوجه، وهكذا بقية الأعضاء، والصحيح جواز ذلك، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خالف في وضوئه فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والرجلين مرة(٢).

وليُعلم أن الزيادة على الغسلة الثالثة مكروهة أو محرمة، لقوله ﷺ بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**»(٣).

قوله : [**واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء**] لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

[**والإتيان بها عند غسل الكفين**] لأنه أول مسنونات الطهارة.

[**والنطق بها سراً**] كذا قال تبعاً للمنقح وغيره، وردَّه عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعي سنيته؟! بل هو

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) ذكره البخاري في الوضوء.

(٣) رواه أبو داود (رقم ١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠) برقم (٦٦٨٤)، وصححه المحقق. (ج).

بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: التلفظ بالنية بدعة.

الشرح: عرفنا فيما مضى أن النية شرط من شروط الوضوء فلا يتم الوضوء إلا إذا نواه، أما إذا نوى بغسله لأعضائه التبرد أو التنظف لم يصح وضؤه، لقوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»، وعرفنا أن النية تلازم الإنسان في كل أعماله، وهي عزم القلب على فعل الشيء، فالإنسان الذي يذهب للوضوء يكون قلبه عازماً على هذا الوضوء من حين ذهابه إلى مكان الوضوء، وقد تشدد بعضهم في النية كثيراً حتى أدَّاهم ذلك إلى الوسوسة فتجد أحدهم إذا غسل وجهه مثلاً أعاد وضوءه من جديد وقال: لم أنو الوضوء! فإذا غسل يديه أعاد وضوءه مدعياً أنه لم ينو النية الصحيحة، وهكذا، والذي أدَّاه إلى هذا أنه يعتقد أنه يلزم في النية استحضارها عند الوضوء، وهذا ليس بلازم، لأنه لا حاجة إلى استحضارها وترديدها في القلب كلَّ حين، لأنه من حين توجهه إلى الوضوء وهو قد نوى أن يتوضأ لصلاته.

وقول المؤلف (واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) أي أن يكون متذكراً للنية إلى أن ينتهي من وضوئه، وهذا ليس بلازم ـ كما سبق ـ، لأنه وإن غفل عن النية حال وضوئه فإنه قد نواها حال شروعه في هذا الوضوء، ولو ذكَّرته حال الوضوء لبين لك أنه قد نوى الوضوء للصلاة لا غير ذلك، فاستصحاب ذكرها سنة وليس بلازم.

وأما استصحاب حكمها فإنه واجب، وهو أن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، لأنه لو نوى قطعها أثناء الوضوء انقطعت فلم يجزئه وضؤه.

مثلاً: توضأ إنسان فلما بلغ غسل الرجلين قطع النية ونوى بغسله للرجلين التبرد أو تنظيفهما من الأوساخ، ففي هذه الحال ينقطع حكم النية، فلا يجزئه وضوؤه ذلك، بل يعيده من جديد بنية جديدة.

وأما محل النية فهو عند أول مسنونات الوضوء وهو غسل الكفين ـ كما علمنا ـ، ومعنى هذا أن يحرك قلبه بالنية حال بدء الوضوء، وهذا ليس بلازم ـ كما سبق ـ.

وأما قول المؤلف (والنطق بها سراً) فهذا لم يدل عليه دليل بل هو من البدع المحدثة كما قال شيخ الإسلام وغيره، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بها إطلاقاً، ولم يُنقل عنهم ذلك، فلو كان النطق مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله ﷺ.

قوله : [وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه] لحديث عمر مرفوعاً «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[١]، ولأحمد وأبي داود في رواية «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: . . .**» وساق الحديث[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٠ ـ ١٥١) وأبو داود.

الشرح : رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء أخذه الفقهاء من حديث عمر الذي رواه أحمد وأبو داود ونصه «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل** من **أيها شاء**» وقد ضعف بعض العلماء هذه الزيادة وهي «**ثم رفع بصره إلى السماء**» لأن في سندها رجلاً مجهولاً، وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فإن الحكمة من رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء أن المتوضىء يعتقد أن الله الذي هو في العلو هو الذي فرض عليه هذا الوضوء، أو تنبيهاً على أن العبد قد امتثل لأمر الله تعالى بالفعل وذكره بالقول، ولا ينبغي أن يبالغ الإنسان في هذا بل يكفي أن يرى ما يُسَمى بالسماء، وذلك بعد الانتهاء من وضوئه، فإذا كان في الحمام رفع بصره بعد خروجه منه، فإن كان في بيت مُسَقف رفع بصره أيضاً امتثالاً للحديث السابق.

ويقول بعد الوضوء ما ورد من الأذكار وأهمها ما جاء في حديث عمر الذي ذكره الشارح وهو قول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وقوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[1]، وقول (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لقوله ﷺ «**من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن**

---

(١) رواه الترمذي كما في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٧٩) عن عمر رضي الله عنه، وذكر أن في سنده اضطراباً. (ج).

لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة»[١] والطابع هو الخاتم، أي يختم على هذا القول إلى يوم القيامة فلم يُتَطرق إليه بإبطال أو إحباط.

قوله : [وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون] روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك. ولا بأس بها لحديث المغيرة «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه» رواه مسلم[٢]. وقول عائشة «كنا نعدُّ له طهوره وسواكه»[٣].

الشرح : معاونة المتوضىء مباحة بأن يُقَرِّب له ماءه، أو يصبَّ عليه، وهذا لا يحتاج لدليل لأنه الأصل، وقد دل على ذلك أدلة، منها حديث أسامة «أنه صب على النبي ﷺ في وضوئه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة»[٤]، ومنها حديث المغيرة «أنه صب عليه ﷺ في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك»[٥]، وغيرها من الأحاديث المشابهة.

وذهب بعض العلماء إلى كراهية هذا، لأن الوضوء عبادة فلا ينبغي أن يستعين الإنسان فيها بغيره، ولحديث «إنا لا نستعين على

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١، ٨٣) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وموقوفاً. (ج).
(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٠) ومسلم (١/ ١٥٨).
(٣) رواه مسلم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٤) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج.
(٥) رواه مسلم في الطهارة برقم (٧٥ ـ ٧٩).

الوضوء بأحد»(١).

والصواب جواز ذلك وأنه من باب التعاون على البر والتقوى لاسيما عند الحاجة، وأما الحديث السابق فهو حديث باطل لا يصح عن النبي ﷺ(٢).

وكما تُباح معاونة المتوضىء فإنه يُبَاح له تنشيف أعضائه بعد الوضوء لحديث قيس بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ قال **«أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسيه فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس في عُكَنه»**(٣)، وكذا حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ **«أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»**(٤).

وأما حديث ميمونة في وصف اغتسال النبي ﷺ قالت **«أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا ـ يعني ينفضه ـ»** رواه

---

(١) رواه البزار كما في الكشف برقم (٢٦٠) عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ **«لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد»** ورواه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٣١) بلفظ **«مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد»** وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد. (ج).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧)، قال: وفي إسناده أبو الجنوب، وهو ضعيف. يعني الذي رواه عن علي ـ رضي الله عنه ـ، والراوي عن أبي الجنوب هو النضر بن منصور، ضعيف مجهول، قاله ابن معين. (ج).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٢١، ٦/ ٦)، وابن ماجه برقم (٤٦٦)، وأبو داود في الأدب برقم (٥١٨٥) مطولاً، وذكر أنه روي أيضاً مرسلاً. (ج).

(٤) رواه ابن ماجه عنه برقم (٤٦٨)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورواته ثقات. (ج).

مسلم[١]، فهذا الحديث لا يدل على عدم جواز التنشيف لأنه قضية عين، فيحتمل أنه ردَّ المنديل لسببٍ فيه، أو لعدم نظافته، أو أنه يخشى أن يبله بالماء، أو نحو ذلك، بل قد يقال بأن إتيانها ـ رضي الله عنها ـ بالمنديل دليل على أنه ﷺ كان من عادته تنشيف أعضائه بعد الوضوء أو الغسل.

والأفضل أن يقال: الأولى ترك التنشيف لحديث ميمونة السابق إلا إذا احتاج إليه، قال ابن القيم (لم يكن ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء)[٢].

---

(١) في صحيحه، كتاب الحيض، برقم (٣٧) عن ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).

باب
المسح على الخفين

قوله : [باب المسح على الخفين]: قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وقال أَحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أَربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وقال: هو أَفضل من الغَسْل لأنه ﷺ وأَصحابه إنما طلبوا الأَفضل، وعن جرير قال «رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه(١).

الشــرح : هذه مقدمة قبل الشروع في الأَحكام جاء بها الشارح ليقرر شرعية المسح على الخفين، وذلك لأنه قد روي في بعض الآثار ـ كما في مُصَنَّف ابن أَبي شيبة وغيره ـ عن بعض السلف أَنهم أَنكروا المسح على الخفين(٢)، ولعلَّ ذلك بسبب أَن أَدلة هذا الحكم قد خفيت عليهم فلم يعملوا به، فهم معذورون في ذلك، لكن القول الصحيح أَن المسح على الخفين ثابت بالأَدلَّة الصحيحة، وكما يقول ابن المبارك «ليس في المسح على الخفين اختلاف»، وقال أَيضاً في بعض الروايات: «إن الرجل ليسألني عن المسح فأَتَّهِمُه بأنه صاحب رأي، أَو صاحب

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥). وقال ابن المنذر كما في «السنن» للبيهقي (١/ ٢٧٢) (كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك) قال البيهقي (وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس..).

بدعة»[١].

وذلك لأن الذين اشتهر عنهم إنكار المسح هم من المبتدعة، كالرافضة الذين ينكرون المسح مطلقاً، ولايعترفون به، مع أنهم يذهبون إلى مسح القدمين عند الوضوء ـ كما سيأتي! ـ فيجوِّزون مسح القدم عند الوضوء، ولايجوِّزون مسح الخفين، ويبالغون في إنكارهم على من يمسح خفيه.

ومن الذين أنكروا المسح على الخفين ـ أيضاً ـ الخوارج؛ لأنهم لايعملون بالسنة وإنَّما يقتصرون على العمل بما في القرآن.

وكذلك كثير من المعتزلة وغيرهم من المبتدعة ينكرون المسح على الخفين.

ولما كان الأمر كذلك أَدْخَلَ العلماء مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد، كما صنع الطحاوي ـ رحمه الله ـ في عقيدته المشهورة[٢]، وهكذا غيره، وذلك لأن الخلاف فيها وإن كان من الفروع، فهو مع طائفة قد خالفوا في العقائد، فلأَجل ذلك ذُكرت هذه المسألة في كتب العقائد.

أَما ما قاله الإمام أَحمد من أَن في المسح على الخفين أَربعين حديثاً، فالظاهر أَنه يريد الأَحاديث المشهورة والصحيحة فقط، وإلاَّ فقد زادت أَحاديث المسح على الخمسين حديثاً، حتى ذكر بعضهم أَنها تبلغ السبعين أَو المائة، وقد تتبعها الزيلعي في (نصب الراية) وأَوصلها

---

(١) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٧٢) بلفظ «فأرتاب به أن يكون صاحب هوى».
(٢) (ص١٥٥).

إلى ستة وخمسين حديثاً[١]، وذكر أَماكنها وطرقها، وتكلَّم عليها، وقدّم منها الأَحاديث الصحيحة، وهذا يدل على أَن أَحاديث المسح على الخفين من قبيل الأَحاديث المتواترة.

ثم ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ حديث جرير ـ رضي الله عنه ـ، وهو من أَصح الأَحاديث وأَصرحها، وذلك لأن بعضاً من الصحابة الذين خفي عليهم المسح على الخفين لما نُقِل إليهم هذا الحديث قالوا: إنَّه منسوخ بآية المائدة، أَي: أَن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، وهي قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

والصواب أَن المسح على الخفين مستمر بعد نزول سورة المائدة، لأن جريراً ـ رضي الله عنه ـ رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، وهو ـ أَي جرير ـ ما أَسلم إلاَّ سنة عشر[٣]، أَي بعد نزول سورة المائدة، فدل هذا على أَن المسح على الخفين غير منسوخ بآية المائدة كما فهم ذلك البعض.

ومما يشهد لهذا قول جرير ـ رضي الله عنه ـ كما في رواية أحمد «ما أسلمتُ إلا بعد أن أنزلتْ المائدة، وأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمتُ»[٤]

قوله: [**يجوز بشروطٍ سبعة: لبسهُما بعد كمال الطهارة**].

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٦٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٧٧).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٦٣)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (١/ ٣١٤).

لما روى المغيرة، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فأَهويتُ لأَنزع خفيه، فقال «**دعهما فإني أَدخلتهما، طاهرتين فمسح عليهما**». متفق عليه(١).

الشـرح: ذكر المصنف أن للمسح على الخفين سبعة شروط:

الشرط الأَول: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وقوله: بالماء، يُخرج الطهارة بالتيمم، فالذي يتيمم ثم يلبس الخف، فإنه إذا وجد الماء لايمسح عليه لأنه لبسه على طهارة تيمم؛ بل عليه أَن ينزعه ليغسل القدمين، لأن قوله ﷺ «**دعهما فإني أَدخلتهما طاهرتين**»، أَي: مغسولتين في طهارةٍ بالماء.

ولكن لايُشترط في التيمم نزعُ الخفين، أَي أَن الإِنسان إذا أَراد أَن يتيمم وعليه الخفان، وقد لبسهما على طهارةٍ، أَو غير طهارةٍ، فلا حاجة إلى نزعهما للتيمم، ولو استمر على هذه الحال عدة أَيام.

ولكنْ: هل من شرط اللبس أَن يلبسهما بعدما تتم طهارتُه، أَم يجوز أن يغسل إحدى قدميه ويلبس الخف عليها، أَي قبل أَن يغسل الأُخرى؟

هذا فيه خلاف: منهم من يقول بأَنه لايشترط أَن يغسل القدم اليسرى قبل لبس الخف على القدم اليمنى.

والقائلون بهذا هم أَشهر العلماء(٢)، وأَكثر فقهاء الحنابلة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشيخ الإِسلام، كما في «الاختيارات» (ص١٤). وكذا ابن القيم، كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٢).

وغيرهم، فهم يقولون: لابد أن يغسل اليسرى قبل لبس اليمنى ـ كما سبق ـ، ودليلهم ظاهر قوله ﷺ «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» يعني: حال كونهما طاهرتين، فابتدائي بإدخالهما حال كونهما قد طهرتا[1].

فلو ابتدأ باللبس قبل طهارة إحداهما، لم تكونا طاهرتين.

والقول الأول هو الذي يختاره بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، أي أنه يجوز أن يلبس اليمنى قبل غسل اليسرى، وذلك لأن المراد بقوله ﷺ في الحديث «**طاهرتين**» هو وصفهما بالطهارة، وإن لم يكن الحال معتبراً.

وهذا قولٌ له وجهه ـ إن شاء الله ـ وإن كان الاحتياط هو العمل بظاهر الرواية السابقة.

وإذا اعتبرنا ذلك، اعتبرناه من الفعل التعبدي الذي لانعرفُ علته.

يعني: إذا اعتبرنا كلام الفقهاء أنه لابد من طهارةٍ كاملةٍ قبل بدء اللبس، لم نجد لذلك علّةً، بل اعتبرناه من الأفعال التعبدية.

ولكن الصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه يجوز أن يلبس اليُمنى قبل أن يغسل الأُخرى، لأن الحال أنه قد أدخل هذه وهي طاهرة.

وقد أيّد صاحب (نيل الأوطار) الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ هذا القولَ برواية «. . .**أدخلتهما وهما طاهرتان**» وذكر بأن كلمة (وهما) تدل

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٦٩).

على أن كلَّ واحدةٍ منهما طاهرة[١].

فالمسألة فيها سعة ـ إن شاء الله ـ.

قوله : [وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما].

فإن ظهر منه شيء لم يجز المسحُ، لأن حكمَ ماستتر المسحُ، وحكمَ ماظهر الغسلُ، ولاسبيل إلى الجمع، فغُلِّب الغسلُ، قاله في الكافي[٢].

الشــرح : هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين، وهو: (سترهما لمحل الفرض)، ومحل الفرض هو القدم كلها إلى الكعبين، فلابد أن يكون الخف ساتراً لذلك كله، فيَخْرُج بهذا الخف الناقص الذي يكون تحت الكعبين، وهو ما يُسَمّى في عصرنا (بالكنادر)، فإنها ـ غالباً ـ لاتستر القدم، بل تترك بعض محل الفرض، فلا يمسح عليها.

ويخرج بهذا الشرط أيضاً الخفُّ المخرَّق، فإن الخف إذا كان ساتراً إلى نصف الساق ونحوه، ولكن كان في ظهر القدم أو في الأخمص خرق أو خروق يُرَى منها بعض البشرة، فإنَّه والحالة هذه لايمسح على الخف، وقد عللوا ذلك بما يلي:

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١٨١). ونصُّ كلامه (...من روى «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله «أدخلتهما» يقتضي كل واحدة منهما، فقوله «وهما طاهرتان» يصير حالاً من كل واحدة، فيكون التقدير: أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتها).

(٢) «الكافي» (١/ ٣٥).

١ ـ **التعليل الأَول**: أَنه لم يكن لابساً خفاً يستر محل الفرض.

٢ ـ **التعليل الثاني**: أَن ماستتر فرضُهُ المسح، وما بدا وظهر فرضُهُ الغَسْل؛ ولايتمكن لابس الخف المخرّق من غسل هذه البقعة التي ظهرت مع هذا الخرق، فلايمكن الجمع بينهما ـ أَي الغَسْل والمسح ـ والحالة هذه؛ فلأَجل ذلك قالوا: لايمسح على الخف المخرّق، هذا ماذهب إليه بعضهم[1].

وذهب آخرون إلى جواز المسح على الخف المخرّق، ومنهم: شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[2] فإِنَّه قد توسع في ذلك وذكر له تعليلين هما:

١ ـ **التعليل الأَول**: أَن المسحَ على الخف المخرّق فيه توسعةٌ على المسلمين؛ لاسيما الفقراء، فإِنَّهم أَحق بالتسهيل والتيسير، ولو أَنه لايجوز المسح إلاَّ على الخف السالم، لاختصَّ الأَغنياء والأَثرياء بالرخصة، ولَحُرِمَ الفقراء والضعفاء منها، فإِن غالب خفافهم مخرقة.

٢ ـ **التعليل الثاني**: أَن الصحابة كانوا يسافرون أَسفاراً طويلة ومعهم خفافهم، ولابد أَنها كانت تتخرق من طول السير والاستعمال، ولم يُنقل أَنهم كانوا يخلعون كلَّ خفٍ مخرّق للغَسْل، وهذا يدل على أَن الأَصل: المسح على الخف المخرق. فالمختار أَنه يمسح عليه مادام ممسكاً بالقدم ويُحْمل مسمَّى الخف.

---

(١) وهو المذهب كما في «الإِنصاف» (١/ ٧٩). وانظر: «المغني» (١/ ١٨٢)، و«شرح الزركشي» (١/ ٣٩١).

(٢) كما في «الاختيارات» (ص١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢).

لكن إذا كان الخَرْقُ كبيراً، فإنه ـ والحالة هذه ـ لايكون ساتراً للقدم، فلا يكون لابساً لشيء يغطي محل الفرض، ولأجل هذا لا يُمْسح على الخف الذي فيه خروق كبيرة.

قوله : [**وإمكان المشي بها عرفاً**]:

لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

الشـــرح : هذا هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين، وهو: إمكان السير بهما عُرْفاً، فإن كان لايمكن المشي فيهما إلاَّ يسيراً ثم يسقطان، فلا يمسح عليهما.

وإذا كان بالإمكان شدّهما بخيطٍ ونحوه، وأمكن بذلك موالاة السير فيهما، فإنَّه يُمسح عليهما.

أَما إذا كان لايمشي بهما إلاَّ وقد قبض عليهما بيديه أَو نحوه، وكانا يسقطان بموالاة السير فيهما، فإنَّه لايمسح عليهما، لأنهما لايحملان صفات الخف.

قوله : [**وثبوتهما بنفسهما**].

فإن لم يثبتا إلاَّ بنعلين كالجوربين ونحوهما، مسح عليهما وعلى سيـور النَّعْلين، لمـا روى المغيرة «**أن النبـي ﷺ مسـح على الجوربين والنَّعْلين**» رواه أَبو داود والترمذي[١].

الشـــرح : هذا هو الشرط الرابع من شروط المسح على الخفين، وهو أَن يثبتا بأَنفسهما، فإن لم يثبتا إلاَّ بنعلين فإنه يمسح على النعل

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود.

الذي هو عادةً لايستمسك إلاَّ بسير يُعقد فوق أَخمص القدم، أَو محاذٍ لأَخمص القدم عند مَعْلَقِ القدم بالساق، فإذا كان الخف لايثبت إلاَّ بنعلٍ تحته مثل الجورب (وهو الشُّراب)، فالمسح حينئذٍ يكون على الجورب وعلى سيور النعل التي تُرْبط فيها.

أَما إذا كانت تثبت بنفسها فإنَّه يمسح عليها.

والخف هو ماصُنع من الجلود، ونحوها.

والجورب هو ما صُنع من الخام، أَو من الأَقمشة.

فالخفاف لها أَحكامٌ تخصها، ويلحق بها (الكنادر) إذا كانت ساترةً لمحلّ الفرض.

أَما الجوارب فلها أَحكامٌ خاصةٌ بها، ولا يصحّ إطلاق أَحكام الخفاف عليها.

قوله : [وإباحتهما].

فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحريرِ لرجلٍ؛ لأن لبسَه معصية، فلا تُسْتباح به الرخصة.

الشرح : هذا هو الشرط الخامس من شروط المسح على الخفين وهو: إباحتهما، فإذا كان الخف أَو الجورب مغصوباً، أَو كان محرماً لبسه: كالحرير على الرَّجُل، فإنَّه لايمسح عليه.

فالذي اغتصب خفاً مثلاً وأَراد المسح عليه، نقول له: حرامٌ عليك لبسه، وحرامٌ عليك استعماله، فكيف تستعمله في عبادة؟ وكيف تستعمل فيها الرخصة؟

وكذلك الذي لبس خفاً أَو جورباً من حرير، نقول له: حرامٌ

عليك لبسه، لأنه محرمٌ على الرجال، ومادام كذلك فحرامٌ عليك أن تستعمله في رُخَص الشرع.

أَما إِذا كان الخف مباحاً حلالاً، ومن كسبٍ طيب، فإِن المسح عليه أَفضل ـ كما تقدم ـ ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ «**إن الله يُحب أَن تؤتى رخصُه، كما يكره أَن تؤتى معصيتُه**»(١).

كذلك لايمسح على الخفين في السفر إِذا كان سفر معصية إِلاَّ يوماً وليلة كالمقيم، وذلك لأن الرُّخص الشرعية إنما تُسْتَبَاح لأَهل الطاعة، فلا يُرَخَّص لأَهل المعصية أَن يتوسعوا برخص الله تعالى في معصيتهم.

ويستدل العلماء على أَنه لا تُستباح الرُخَص، كالمسح على الخفين في سفر المعصية بقوله تعالى في أَكل الميتة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢) فقد أَباح الله أَكل الميتة لمن لم يبغ أَو يتعدَّى، كقاطع الطريق، ونحوه.

فدل هذا على أَن الرُّخص لاتُباح إلاَّ لمن لم يكن عاصياً.

هكذا استدلوا.

قد يُقال: المسافر سفرَ معصيةٍ إذا اضطُرَّ لأَكْل الميتة.... أَلا يأكلُ منها؟

فنقول: إِذا أَكل فإِن أَكلَه لايكون حلالاً كغيره مّمن سافر سفراً مباحاً، بل يكون أَكلُه محرّماً، وهو قد جمع بين مُحرَّمين: سفر المعصية،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٥٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

والأكل المُحرَّم.

وعلى كلٍ، فأكله خيرٌ من موته.

والمقصود بسفر المعصية: السفر الذي يُنشئه الإنسان لأَجل المعصية، كأَن يُسافر لأَجل الزنا، أَو لأَجل السرقة، أَو لأَجل قطع الطريق، أَو لأَجل زيارة قبور الأَولياء، والعكوف عندها، ونحو ذلك.

أَما إذا سافر قاصداً السفرَ المباح، ثم عمل معصيةً، فهذا لايُقال عنه: سفرُ معصية، بل يُقال: سفرٌ فيه معصية.

ويرى شيخ الإسلام أَن رُخص السفر عامة تُباح له، وأَنه لاتنافي بين كون المسافر يأْثم من جهة، ويُباح له هذا الأَمر - وهو الترخص - من جهة أُخرى، لأن المسافر قد يتعبّد وإن كان عاصياً[1].

قد تقول: وهل العاصي في سفره سيفكّر بالطاعات.. فضلاً عن الرُخص؟

نقول: هذا يكون كثيراً، حيث يجمع المسافر بين معصيةٍ وطاعة.

ومن ذلك أَن بعض المشايخ ذكر لي أَن جماعةً من قُطَّاع الطرق من البوادي ويُسَمون (الحنشل) سلبوهم وهم حُجّاج، وأَخذوا أَمتعتهم وأَموالهم، فلما دخل وقتُ الصلاة صلوها في وقتها. فقال لهم أَحد المشايخ: كيف تسلبونا متاعنا ونحن حُجاج، ثم تقيمون الصلاة؟

فقال له أَحدهم: وهل تريد أَن نجمع بين معصيتين: نترك الصلاة، ونسرقكم؟!!

قوله: [وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة]

---

(١) انظر كلامه - رحمه الله - في «شرح العمدة» (ص٢٥٦).

فإن وَصَفَهَا لم يجز المسحُ عليه، لأنه غيرُ ساترٍ لمحل الفرض، أَشبه النعل.

الشـــرح : الشرط السادس من شروط المسح على الخفين هو طهارة عينهما، فيخرج بهذا ماإذا كان الخف نجساً، كأَن يكون منسوجاً من شيء نجس، كلحم ميتةٍ مثلاً، أَو شيء فيه نجاسة، كخمرٍ، أَو شعرٍ نجسٍ، أَو جلدٍ نجس، أَو فيه نجاسة، فإنه لايمسح عليه لنجاسة عينه، لأن النجاسة هنا عينية.

أَما الشرط السابع فهو: ستر البشرة، بأَن لايكون الخفُّ رقيقاً يصف ما تحته، وإنما يكون صفيقاً يستر ماتحته من الجلد.

قوله : [**فيمسح المقيم، والعاصي بسفره**]

لأن سفر المعصية لاتُستباح به الرُخَص.

[**من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليهن**]

لا نعلم فيه خلافاً في المذهب. قاله في الشرح[(١)]، لحديث علي، رواه مسلم[(٢)].

وعن عوف بن مالك «أَن النبي ﷺ أَمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أَيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». رواه أَحمد[(٣)]، وقال: هذا أَجود حديثٍ في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخرِ غزوةٍ غزاها النبي ﷺ.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧).

الشـــرح : جاء في توقيت المسح أَحاديثُ كثيرة عن الصحابة، كعلي، وصفوان بن عسّال، وعوف، وغيرهم ـ رضي الله عنهم أَجمعين ـ وفيها الفرق بين المقيم والمسافر.

فقد جعل الشارع للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أَيام بلياليهن، وذلك لأن السفر مظنة المشقة فزِيْدَ في رخصته.

ويلحق بالمقيم: العاصي بسفره ـ كما سبق ـ فيمسح المسافر سفر معصية يوماً وليلة كالمقيم، ويمسح المسافر الذي ليس سفره سَفَرَ معصية ثلاثة أَيام بلياليهن.

وقد اتفق على هذا التوقيت الفقهاءُ والعلماءُ الذين أَجازوا المسح، وذلك لقوة الأَحاديث وكثرتها، والتي فيها التفريق بين المقيم والمسافر.

وقد روي في حديثٍ أَن رجلاً قال: يارسول الله أَمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». قال: يومين؟ قال: «نعم». قال: وثلاثة؟ قال: «نعم. . وما شئتَ»[(١)].

وهذا الحديث يستدل به شيخ الإسلام وغيره على عدم التوقيت، ولذلك فقد عمل به ـ رحمه الله ـ لما سافر على البريد إلى مصر عندما جدّ به السير، فخاف أَن يتأخَّر عن أَصحابه[(٢)].

وذهب الجمهور إلى أَن هذا الحديث قد خالف أَحاديث التوقيت، فحمَلَهُ بعضهم على أَن المراد منه الترخيص في المسح على الخفين إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٢٨).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢١٥).

احتاج الإنسان لذلك ولو طالت مدة لبسه لهما، بشرط أن يجدد لبسهما والمسح عليهما إذا انتهت المدة، جمعاً بين هذا الحديث وأحاديث التوقيت المشهورة.

وبعضهم حمل هذا على أنه خاصٌ بصاحب البريد الذي يشق عليه النزول، لأنه يواصل سيره ليلاً ونهاراً، كما فعل شيخ الإسلام.

ثم اختلفوا: متى يبدأ وقت المسح؟

فقال أكثرهم: يبدأ الوقت» من الحَدث بعد اللبس، يعني: من أول حدَث يُحْدِثه الإنسان بعد لبسه للخف.

وذهب آخرون ـ منهم شيخ الإسلام ـ إلى أن الوقت يبدأ من أول مسح؛ لقوله ﷺ «**أُمرنا أن نمسح على خفافنا ثلاثة أيام**». فكلمة: (نمسح) يعني: نبدأ **بالمسح**، فعلى هذا القول يبدأ التوقيت مع أول مسحةٍ يمسحها الإنسان على خفيه إذا لبسهما على طهارة، فلو أن إنساناً أحدث في أول النهار (أي بعد صلاة الفجر) ولكنه لم يَحْتَجْ إلى الوضوء ذلك النهار، ولم يمسح على خفيه إلاَّ وقت العصر ـ بأن كان مسافراً مثلاً، وأخَّر الظهر فلم يمسح إلاَّ وقت العصر.

فأول حدَثٍ أصابه كان بعد صلاة الفجر، وأول مسحٍ له على الخف كان في وقت صلاة العصر.

فعلى القول الأول تنتهي مدة مسحه إذا صلى الفجر من اليوم الثاني لأن وقت المسح بدأ عندهم مع أول حدثٍ له بعد لبس الخف، فلو أراد أن يصلي ركعتي الإشراق بعد صلاة الفجر من اليوم الثاني، فإن ذلك لايُباح له عندهم، ولا تصح صلاته، لأنه صلاّها على غير طهارة.

أَما على القول الثاني فإن مسحه ينتهي في وقت العصر من اليوم الثاني، لأن وقت المسح عندهم يبدأ مع أَول مسحةٍ مسحها على خفيه بعد تمام الطهارة ـ كما سبق ـ.

ولعل هذا القول وهو الذي اختاره شيخ الإسلام هو الأَرجح لظاهر الحديث «**أُمِرْنا أَن نمسح**»، فكلمة (نمسح) تقتضي أَن اليوم والليلة تبدآن بالمسح، لكن يرد عليه أنه لو مسح قبل الحدث لبدأ الوقت من أول مسح، ولو كان على طهارة.

قوله : [**فلو مسح في السفر ثم أَقام، أَو في الحضر ثم سافر، أَو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم**]. لأنه اليقين وما زاد لم يتحقّق شرطه.

الشـــرح : هاهنا عددٌ من الصور:

الصورة الأُولى : إذا توضأ في الفجر ـ مثلاً ـ ولبس الخف، ثم أَحدَث في الضّحى وسافر قُبَيْل الظهر، فهذا يمسح مسح مسافر، وذلك لأنه مابتدأ المسح إلاَّ بعد أَن شرع في السفر، وهذا هو الصحيح.

الصورة الثانية: إذا توضأ في الفجر ـ مثلاً ـ ثم أَحدث في الضّحى، ومسح في الظهر، ثم سافر بعد الظهر، فهذا قد أمضى بعض اليوم في الإقامة بعد المسح، فعليه أَن يُكمل يومه فيمسح مسح مقيم، أَي أَنه لايأخذ برخصة المسح للمسافر.

الصورة الثالثة: لو مسح ثلاثة أَوقات وهو في السفر، ثم أَقام، أَي وصل إِلى البلد، فإن مسح المسافر ينتهي في حقه، فيُكمل مسح

مقيم، أَما إِن كانت قد انتهت مدة المسح فإِنَّه يخلع الخف ويغسل قدميه، يعني: لو مسح يوماً وليلة وهو مسافر ثم وصل البلد، نقول: يلزمه أَن يجدد الوضوء لأن مدة المسح للمقيم قد انتهت في حقه.

الصورة الرابعة: إِذا شك في ابتداء المسح، هل ابتدأ المسح وهو في السفر أَم في الحضر؟ ففي هذه الحالة - أَيضاً - يُغَلّب جانبُ الحضر للاحتياط في العبادة، لأن اليقين في حقه هو حكم الحضر، فيُغَلِّبه.

وإِذا شك المسلم متى بدأ المسح، فإِنه يبني على اليقين.

مثلاً: شك - وهو في البلد - هي ابتدأ المسح وقت الظهر، أَم وقت العصر، فإِنه يجعل المسح من وقت الظهر احتياطاً.

قوله : [ويجب مسح أَكثر أَعلى الخف].

فيضع يده على مقَدَّمه، ثم يمسح إِلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة، رواه الخلال[1].

(ولايُجزيء مسح أَسفله، وعَقِبه، ولايُسَنّ).

لقول علي رضي الله عنه «لو كان الدِّين بالرأي، لكان أَسفلُ الخف أَولى بالمسح من أَعلاه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أَبو داود[2].

الشـــرح : هذا الموضع في صفة المسح، ومسح الخف يكون على ظاهره، لقول علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أَسفل

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٢) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

فالمسح يكون على أعلى الخف، وهو ظاهره، فيبدأ من أصابع الرجلين ذاهباً إلى أول الساق.

ويمسح أكثره، يعني أغلب الظاهر، ولايمسح الأسفل، ولا العَقِب الذي هو المؤخّر، وهذا هو الأصل.

ولو اقتصر على مسح الباطن، أو على مسح الأسفل، أو العَقِب فإنَّه لايجزيء، بل لابد من المسح على الظاهر، لأنه الذي فعله النبي ﷺ وصحابته كما في حديث علي هذا.

وقوله «ظاهر خفيه» أو «أعلى الخفين»، المتبادر منه أنه يعمّه بالمسح، ولا صارف له عن التعميم.

ولكن لو وقع من يديه تقصير عن بعض ظاهره فإن هذا لايضر.

ولكن عليه أن يبسط أصابعه ويمر بها على ظاهر الخف.

والأصل أن يمسح ـ كما سبق ـ كل خفٍ بيد، فيمسح الخف الأيمن بيده اليمنى، والخف الأيسر بيده اليسرى، وهذا هو الأفضل، ولا بأس لو مسح اليمنى أولاً بيديه معاً، ثم اليسرى بيديه أيضاً.

وصفة المسح ـ كما سبق ـ أن يبلّ يديه، ثم يمسح بهما رجليه، يبدأ من أصابع رجليه، إلى بداية ساقيه.

قوله : [ومتى حصل ما يُوجب الغسل].

بطل الوضوء، لحديث صفوان بن عسّال، قال «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من

جنابة». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[١].

الشـــرح : إذا أَجْنَبَ الإنسان فلا يجزئه المسح على الخفين عند الغُسْل. لأن الغُسْل لابد أن يعمّ البدن، فلا يجوز أن يمسح على الخفين مع الغُسْل كما يَصنع في الوضوء، بل لابد أن يخلع خفيه ثم يغتسل غُسْل الجَنَابة ثم يلبس خفيه.

فلو كان قد لبس الخفين على طهارة ثم أَجنب قبل تمام مدة المسح فيلزمه أن يخلع خفيه ويغتسل للجنابة، لأن وضوءه قد بطل بالجنابة.

قوله : [أَو ظهر بعضُ محلِّ الفرض]

بطل الوضوء، وَنَزْعُ أَحدالخفين كنَزْعهما في قول أَكثر أَهل العلم، قاله في الشرح[٢].

الشـــرح : إذا ظهر بعضُ محلِّ الفرض بأَن انحسر الخف عن الرِّجل فبدا الكعب مثلاً، أَو انخرق فبدا شيء من ظاهر القدم، أَو الأَخمص، أَو العرقوب، فإن المسح يبطل، ويلزمه إعادة الوضوء ويغسل قدميه ثم يعيد لبس خفيه والمسح عليهما إن أَراد.

كذلك لو خلع واحداً من الخفين، فإنه لابد أَنه يخلع الثاني، وذلك لأن القدمين كالعضو الواحد، فإذا بطلت طهارة أَحدهما، بطلت طهارة الآخر.

فإذا توضأ المسلم ومسح على الخف، أَو الشُراب، ثم نزعه،

---

(١) حسن : أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١/ ٣٢).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٩).

فالجمهور على أَنه يبطل وضؤه بخلع الممسوح عليه وإن لم يُحْدث[١].

وخالف في ذلك بعضُ العلماء، كابن تيمية، وقال بأَن وضوءه لايبطل[٢].

وقد تبعه على هذا بعض المتأخرين، كابن سعدي في فتاواه[٣]، وغيره.

وكأنهم قاسوه على ما إذا مسح على رأسه ثم حَلَقه، فإنه لايبطل وضؤه.

ولكنْ الظاهر أَن هذا القياس بعيد، وذلك لأن مسحَ الرأس من أَركان الوضوء، وهو فرضٌ من فروضه.

والمسح يجزيء سواء كان عليه شعر أَم لا، فهو ممسوحٌ بكل حال.

وأَما القدم فإِنَّها مغسولةٌ وليست بممسوحة، فليس هذا مثل هذا، ولهذا لايكفي إذا خلع الخف أَن يمسح القدم.

وأَيضاً فإِن الشعرَ متصلٌ بالإنسان فهو من جملة جسده، وليس كذلك الخف، فإِنَّه يُلبس ويُنزع كالثوب، فهو يتمكن من إعادته.

وأَما الشعر فإِنَّه إذا حلَقه لم يتمكن من إعادته وردّه مرة ثانية.

فدل هذا على أَن بينهما فرق.

فالصحيح أَنه إذا خلع الخفّ أَو الجورب بطل وضؤه.

---

(١) وهو المذهب، كما في «الفروع» (١/١٦٩).

(٢) كما في «الاختيارات» (ص ١٥).

(٣) ص (١٢٦).

وكذلك إذا انتهت مدة المسح بطل وضؤه.

ويلزمه تجديد الوضوء.

أَما ما روي من أَن علياً خلعَ خفّه بعدما مسح عليه، ثم صلى[١]، فهذا يُحمل على أَنه قد تأول ـ رضي الله عنه ـ أَو أَن له عذراً من الأَعذار لا ندري ماهو، ولعله مسح عليه قبل الحدث كتجديد.

والقياس يقتضي أَن مَن خلع المسوح عليه، بطل مسحُه.

والمسحُ إِنَّما يقوم مقام الغَسل في الرِّجل إذا كان القدمُ مستوراً، أَما إِذا لم يكن مستوراً فلا، لكن لو لبس الخفين، ثم بدا له أَن يخلعهما قبل أَن يُحدث، فإِن طهارته باقية.

قوله : [أَو انقضت المدة بطل الوضوء].

لمفهوم أَحاديث التوقيت.

الشـــرح : انقضاء مدة المسح ناقضٌ من نواقض الوضوء عند الفقهاء[٢]، ودليلهم على ذلك مفهوم أَحاديث التوقيت.

فلو لبستَ الخفين عند الظهر من يوم السبت، ثم انتقض وضؤك بعد الظهر مباشرة، ثم مسحت على الخفين أَول العصر من يوم السبت، وبقيت تمسح إِلى الظهر من الغد (يوم الأَحد)، ثم توضأت للظهر ومسحت على الخفين، وبقيت على وضوئك إِلى أَن جاء وقت العصر من يوم الأَحد، فهل تخلع الخفين، وتقول: انتهت المدة؟ أَم تبقى على وضوئك وتقول: إِن وضوئي لم يُنقض إِلى الآن؟ اختار

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨).

(٢) وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١/ ١٩٠).

المؤلف والشارح ـ وهو المذهب ـ أن وضوءك ينتقض ـ كما سبق ـ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنك في هذه الحالة تبقى مستصحباً للوضوء، ولا ينتقض الوضوء حتى تُحدِث[١].

مسألة: الرواية الثابتة عن الإمام مالك هي أنه أجاز المسح على الخفين، إلاَّ أنه قلّل من التوسع فيه، وزاد فيه شروطاً أكثر من غيره[٢].

مسألة : لا يُقال بأن المسح على الخفين أفضلُ من غسل القدمين، أو أن غسل القدمين هو الأفضل، بل الصحيح أن الإنسان يفعل مايوافق حاله، فإن كان لابساً للخفين، فالأفضل له أن يمسح عليهما، وذلك إحياءً للسُّنة.

أما إن كان نازعاً لهما، فالأفضل الغَسل، أي أنه لايُسن أن يلبس الخفين لمجرد المسح فقط، أي أن يقول: أنا لست بحاجةٍ إلى لبس الخفين، ولكن سألبسهما لكي يسقط عني الغَسل، فهذا لايُشرع، إنما يُشرع لبس الخف إذا كان محتاجاً إليه.

مسألة : إذا لبس خفاً فوق خف، ثم مسح الأعلى، ثم خلَعه، فقد بطل مسحه، وعليه أن يخلعهما معاً ويعيد الوضوء.

إلاَّ على قول شيخ الإسلام الذي يرى أن خلع الخف بعد مسحه، أو بعد انتهاء مدته لايُبطل الطهارة ـ كما سبق ـ.

---

(١) كما في «الاختيارات» (ص ١٥).

(٢) قال ابن عبدالبر: (لا أعلم أحداً أنكره ـ أي المسح على الخفين ـ إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر. . .) «شرح الزرقاني» (١/ ٧٦).

وهذه المسألة كثيراً ما تقع في عصرنا، حيث يلبس أَحدهم (الجورب)، ثم يلبس فوقه(الكنادر)، ثم عند المسح يمسح على (الكنادر) وهي العُليا، فإذا دخل المسجد خلع (الكنادر) وأَبقى (الجورب).

وهذا الفعل خطأٌ منه، لأن الواجب عليه هو:

إما أَن يمسكهما معاً، أَي يمسح على (الكنادر) ثم لايخلعها.

وإما أَن يكون المسح على الذي يبقى عليه، وهو (الجورب).

فالحاصل: أَنك لاتمسح على الخف ثم تخلعه.

مسألة: إذا لبس خفاً ثم مسح عليه، فأَراد أَن يلبس فوقه خفاً آخر لاشتداد البرد، أَو نحو ذلك، فله ذلك، ويكون الحكم للخفّ (الفوقاني)، إذا لم يكن قد أَحْدَث.

أَما إذا كان يريد لبسه بعد الحدث، فإنه لايمسح إلاَّ على (التحتاني)، هذا هو الأَحوط.

مسألة: ورد عند الترمذي من رواية المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ: «مسح على الجوربين والنعلين»[١].

وهذا الحديث لم يصححه إلا الترمذي، وقد ضعفه أَكثر العلماء، وقالوا بأَن الصوابَ فيه ذكرُ الخف بدل الجورب، لأن كثيراً من الرواة رووه عن المغيرة بأَنه ﷺ مسح على الخفين إلاَّ راوٍ واحد تفرَّد بأَنه ﷺ مسح على الجورب، وهذا الراوي واسمه (أَبو قيس) من رجال الصحيح، لكن لايُحتمل تفرده، ومخالفته لهؤلاء الرواة، ولأَجل هذا

---

(١) سبق تخريجه.

خطّأه كثيرٌ من العلماء.

كما ذكر ذلك مسلم في رسالته التي تُسمى (التمييز)، وغيره.

ولكنّ بعضَ المتأخرين صححوه، كالألباني، وقالوا بأنه يُعدُّ حديثاً آخر، ولو رُوي لنا حديثٌ بهذا الإسناد لقبلناه، ولم نحكم عليه بالتخطئة، ولو أنه خالف هؤلاء الرواة.

وعلى كلٍ: المسحُ على الجوربين ليس فيه إلاَّ هذا الحديث الضعيف، الذي فيه هذا الكلام[١].

ولكن لما رواه أبو داود ذكر أنه قد رُوي المسحُ على الجوربين عن جماعةٍ من الصحابة[٢]، ولأجل ذلك ذهب إليه الإمام أحمد، يعني: جوّز المسح على الجوارب[٣].

ولم يجوِّزه بقية الصحابة، ونحوهم من التابعين، وغيرهم.

وبعضهم لم يجوِّز المسح على الجورب ـ كالحنفية ـ إلاَّ بشرط إمكان المشي فيه وحده.

والجورب في الأصل هو ما يُنسج من صوفٍ، أو نحوه، على صورة الخف، يُلبس في القدم.

والعادةُ أنه قد يُمشى به وحده، وقد يُجعل تحته نعلٌ يستمسك بها، ويُشَدُّ شراك النعل فوق الجورب.

وقدكانت جوارب الصحابة في الأصل من الصوف، يعني صوف

---

(١) انظر الكلام عليه في: «نصب الراية» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١١٣).

(٣) قال في «الإنصاف» (١/ ١٧٠) (جواز المسح على الجورب من المفردات).

الضأن، وهو عادةً يكون غليظاً، لكي يقوى على وقاية القدم من الحجارة ونحوها، فيمشون فيه وحده، فإن الصحابة الذين مسحوا على الجوارب أكثرهم مامسحوا إلاَّ على مايمكن المشي فيها وحدها.

وهذا هو ماذهب إليه الحنفية ـ كما سبق ـ أنه لايُمسح إلاَّ على ما كان غليظاً منها، فيُستغنى به عن النعل.

لكن لما كان في حديث المغيرة أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، جاز عند أحمد أن يُمسح على الجورب ولو لم يمشِ فيه إلاَّ بنعل، وهو ما عليه العمل الآن في مسح الجوارب التي هي (الشرَّاب).

ولكن لقوة الخلاف فيها ـ كما عرفنا ـ ينبغي أن يُحتاط في ذلك، فلا تُلحق بالخفِّ، فيُتسَاهل في المسح على المُخرّق منها، لأنها ليست مثل الخف في المسمّى، وفي الحكم، لأن فيها هذا الخلاف.

وثانياً: لابدّ أن تكون صفيقة، لأن جوارب الصحابة كانت صفيقة ـ كما عرفنا ـ لأنها تُنسج من الصوف.

فلابد أن يكون الجورب من الصوف، أو من الكتّان الغليظ.

أما إذا كان من قطنٍ رقيق، فلا يُمسح عليه حتى يُلبس فوقه جوربٌ آخر بحيث يكون ساتراً للقدم، كمال الستر.

والناس الآن قد تساهلوا في هذا، فتجد أحدَهم يلبس الجوارب الشفافة بحيث أنك ترى أخمص القدم منها، وترى مفاصل الأصابع، وتنظر إلى شعر القدم الذي في ظاهرها.

ومثل هذا الجورب لايُمسح عليه.

فالحاصل: أنه يجب الاحتياط في هذه المسألة التي قد تساهل فيها كثيرٌ من الناس، بحيث أن المسلم يمسح على الجورب الذي يستر القدم

ستراً كاملاً.

مسألة : العمامة اسم لما يُعقد على الرأس، ويُحزم حزماً قوياً، ومع كثرة تدويرها ولفّها يصعب حَلُّها، وإذا رفعها الإنسان تضرر بذلك، فلذلك جاز المسح عليها.

ويُشترط في المسح عليها أَن تكون محنّكةً أَو ذاتَ ذؤابة.

والمحنّكة هي التي توضع تحت الحَنَك، لأنه يصعب حلّها، ثم عقدها مرة ثانية، فلأَجل ذلك جاز المسح عليها.

وذاتُ الذؤابة هي ماتكون ذات طرفٍ يتدلى من خلفها.

ودليل المسح على العمامة حديثُ المغيرة بن شعبة الذي فيه أَنه ﷺ لما توضأ مسح بناصيته، وعلى العمامة[1].

ودلّ هذا على أَنه قد بدأ بشيء من شعره وهو الناصية فمسحه لأنه ظاهر، ثم أَكمل المسح على العمامة.

ويلحق بالعمامة: خُمر النساء، فالمرأة إذا لبست خماراً ثم شدّته على رأسها، وأَدارته تحت حنكها حتى أَصبح كالعمامة يصعب حلّه، فإنه يجوز لها أَن تمسح عليه.

والمشهور أَن العمامة من العادات، أَي من الأَكسية والأَلبسة التي تكون حسب مايعتاده أَهل الزمان.

وبعض العلماء يقول بأَنها سُنّة، ويحتج ببعض الأَحاديث في هذا، ولكنها أَحاديثُ غير ثابتة، كحديث «**العمائم تيجان العرب**»[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (رقم ١٥٩٣)

وهكذا غيره.

بل بالغ بعضهم في هذا حتى قال بأن قوله ﷺ «**أعوذ بك من الحور بعد الكور**»[١] معناه: أعوذ بك من ترك العمامة بعد تكويرها!! أخذ هذا من قول بعض اللغويين في تفسير كلمة (الكور) بأن منها كوْرَ العمامة[٢].

وقد رد الشيخ (ابن سحمان) ـ رحمه الله ـ على من قال بهذا القول وبيّن له أن العمامة من العادات وليست من السُّنن.

ولما قال بعضهم في فضل العمامة:

يا مُنكراً فضلَ العمامة إنَّها
من هدي مَن قد خصّ بالقرآن

رد عليه الشيخ بقوله:

إن العمامَةَ لِبْسها من هديه
في العادةِ المعلومةِ التبيانِ
لكنكم لم تقتدوا بنبيكم
في لبسها يامعشر الإخوانِ
أنتم جعلتم غترةً من فوقها
تلك العصابة ياذوي العرفانِ
ليست محنكةً وليست كلُّها
للرأس ساترةً وذا الوصفانِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: مادة (حوْر) في «لسان العرب» (٢/ ١٠٤٢).

لابــد في لبــس العمــامــةِ منهمــا
إن كنــت ذا علــمٍ بهــذا الشَــان [١]

وصفة المسح على العمامة كصفة المسح على الرأس، يُقبل بيديه، ثم يُدبر بهما.

ويُشترط لها مايُشترط للخفين من التوقيت.

مسألة : (الطاقية) ليست كالعمامة، لأنه لايَصعب رفعها، وهي لا تُعقد عقداً، وإنما توضع وضعاً، فلذلك لا تأخذ أَحكام العمامة.

قوله : [فصلٌ، وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محلَّ الحاجة]. وهو الجُرح أَو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شدِّه **[غسلَ الصحيح ومسحَ عليها بالماء وأجزأ]**

لحديث صاحب الشجة«**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أَو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أَبو داود[٢].

الشـــرح : اشترط الفقهاء في الجبيرة أَن تُوْضَع على طهارة، وخالف في ذلك كثير من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وغيره، وقالوا: لايُشْترط لبسُ الجبيرة على طهارة، وهذا هو الذي يقع كثيراً،

(١) انظر القصيدة كاملة في «كشف غياهب الظلام» للشيخ ابن سحمان ـ رحمه الله ـ (ص ٣٢٦).

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود، والدارقطني (٦٩).

(٣) كما في «الفتاوى» (١٧٩/٢١)، وهي رواية في المذهب، كما في «الإنصاف» (١٩٣/١).

فإن الجبيرة هي وضع الجَبرْ على الكَسْر في الذراع، أَو الساق، أَو العَضد، أَو الساعد. والكسر غالباً يحصل فجأة، وعند حدوثه يندهش المكسور وأَهلُه، ويسارعون إلى جبره، ويغيب عنهم في تلك اللحظة أَن يتطهر المكسور، أَو أَن يغسل العضو المصاب ونحو ذلك، فيوضع الجبر في الغالب ساعةَ مايحصل الانكسار، ومعلومٌ أَن الإِنسان لايدري متى يحصل له الكسر حتى يكون متوضئاً استعداداً له، كما أنه يشق عليه أَن يكون متوضئاً دائماً وأَبداً.

ولِمَا سبق فإن القول الصحيح هو أَنه يجوز المسح على الجبيرة ولو لبسها الإِنسان على غير طهارة، ويدل عليه حديث صاحب الشَّجَّة، وهو حديث مشهور، روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أَما إذا لبسها على طهارة فلا خلاف في المسح عليها.

وفي كيفية المسح على الجبيرة تفصيل ذكرَه صاحبُ المتن، آخذاً ذلك من قصة الرجل الذي أُصِيْب بشجَّة في رأسه، ثم احتلم، والاحتلام يوجب الغُسْل، فسأل أَصحابه بأَن يتيمم، فقالوا له: ما نجد لك رخصة في التيمم، لأن الماء موجود، فأَخذ بقولهم واغتسل، فأَصاب الماءُ الجرحَ فكان سبباً في تسممه وموته، فقال النبي ﷺ «**قتلوه قتلهم الله، أَلَا سأَلوا إذا لم يعلموا، إنما شفاءُ العَيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أَن يتيمم ويعضد ـ أَو يعصب ـ على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

وظاهر هذا الحديث أَنه لو وضع على الشجّة خرقةً بعد الحدث، أَي بعد الاحتلام، ثم مسح على الخرقة أَو العصابة، وغسل سائر جسده أَجزأه ذلك، وهذا دليلٌ على أَنه لايُشترط وضعُ الجبيرة على

طهارة.

قوله : [**وإلاَّ وجب مع الغَسْل أَن يتيمم لها**] إذا كان يتضرر بنزعها.

الشـــرح : إذا كانت الجبيرة ساترةً للجُرْح ونحوه، وكانت بقدر الحاجة، فلم تتجاوز المحل، اكتفى بالمسح عليها، وغسَلَ سائر الجسد الذي ليس دونه جبيرة، أَو حائل ونحوه.

وإذا كان الجُرْحِ مكشوفاً ويضّره الغسل، اكتفى بالمسح أَيضاً، فإن كان المسح لايضّره، بَلَّ يدهُ ومسحَ عليه، واكتفى بذلك عن الغَسْل والتيمم.

أَما إذا كانت الجبيرة أَو الحائل ونحوه على جُرح، وكانت زائدة عن قدر الحاجة، فإِنَّه لابد من مسح الجبيرة ومن التيمم للقدر الزائد الذي أَخْفَتْهُ الجبيرة.

فالحاصل: أَن الجُرح إما أَن يكون مكشوفاً فيكتفي بمسحه، إذا كان الغسل يضره، أَو بالتيمم إن ضَّره المسح.

وإما أَن يكون عليه جبيرة بقدر الحاجة، فيكتفي بالمسح عليها.

وإما أَن تكون الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة، فإنه يمسح عليها ويتيمم للزائد.

وهذا هو التفصيل الذي ذكره أَهل العلم.

قوله : [**ولا مسحَ ما لم تُوضع على طهارة وتُجاوز المحل، فيغسل**] الصحيح [**ويمسح، ويتيمم**] خروجاً من الخلاف.

وعن أَحمد: لايُشترط تقدُّم الطهارة لها، لحديث صاحب

الشجّة، لأنه لم يذكر الطهارة، ويُحتمل أَن يُشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، لأن فيه «**إِنَّما يكفيه أَن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها**».

ومثلها دواءٌ أُلصق على الجرح ونحوه، فخاف من نزعه، نصَّ عليه. وقد روى الأَثرم عن ابن عمر «أَنه خرج بإبهامه قُرْحة فأَلقمها مرارةً فكان يتوضأ عليها». وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكي ويمسح عليه.

الشــرح: قد مضى معنا أن القول الصحيح هو عدم اشتراط الطهارة للبس الجبيرة، وهي رواية عن أحمد كما ذكر الشارح. ثم بيّن الشارح ـ رحمه الله ـ أن هذا الحكم ـ وهو المسح ـ ليس خاصاً بالجبيرة فقط، بل يلحق بذلك اللصوق، وهو دواء يوضع على الجرح، ويسمى لصوقاً لأنه يَلْصَق بالجرح، فللإنسان أَن يمسح على اللصوق إذا كان قد يَبُسَ على فم الجرح أَو القرحة ونحوها.

فإن كان اللصوق رطباً ويتأثر بإمرار الماء عليه، فإنه يمسح مايقدر عليه، فإن لم يقدر على مسح شيء منه اكتفى بمسح ماحوله، أَو بغسله، وتيمم عنه.

ومثله إذا خرج في رأس أصبعه قرحة، ثم عقدهُ بخرقة أَو دواء ونحوه، كما فعل ابن عمر، فإنه أَدخل أصبعه في مرارة، وهي مرارة الشاة، وعقد عليه، وصار يغسله أَو يمسحه، واكتفى بذلك عن التيمم.

بل لم يُذكر أَنه تيمم، فالروايات الصحيحة الثابتة عنه لم يُذْكر

فيها التيمم.

ومثله الظفر إذ انخلع وخشي أَن يتألَّم فإِنه يكسوه بمصطكي، والمصطكي: دواء معروف يشبه العلك أَو اللبان ونحوه، له قوةُ إمساك، يُسْحق، ثم يبل بماء، ثم يجعل على الجرح، ثم يمسح عليه أَو يغسله إن لم يتضرر بالغسل، ويكفي ذلك عن التيمم.

ومثله في هذه الأَزمنة اللصقة التي توضع على البدن لحاجة، مثل الفتق في عضو من الأَعضاء، وهذه اللصقة تشغل حيزاً من البدن، فيجوز أَن يمسح عليها، أَو يغسلها إذا كانت لا تتضرر، والعادة أَنها لا تتضرر بالغَسْل، وحيث أَنَّها تُلْبس اختياراً في الوقت الذي يختاره صاحبها فإِنه يلزم عليه غسلُ محلّها إذا كانت في غير أَماكن الوضوء حتى إذا أَصابه حَدَث أَكبر لم يحتج إلى أَن يتيمم، فإِن كانت في أَماكن الوضوء فعليه أَن يتوضأ وضوءً كاملاً لرفع الحدث الأَصغر ثم يلصقها، وهي عادةً لامشقة في غسلها وإمرار الماء عليها، وذلك كافٍ عن مسحها أَو التيمم لها.

قوله : وتفارق الجبيرةُ الخفَّ في ثلاثة أَشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لايوقَّت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي[1].

الشـــرح : ذكر الفقهاء للجبيرة فروقاً بينها وبين غيرها من الحوائل التي يُمْسَح عليها كالخف والعمامة ونحوها، ومن هذه

---

(١) «الكافي» (١/ ٤١).

الفروق:

أولاً: أَن الجبيرة لاتوقيت لها، بل تبقى إِلى انتهاء الغرض منها، وحصول الجبر، وزوال الأَلم.

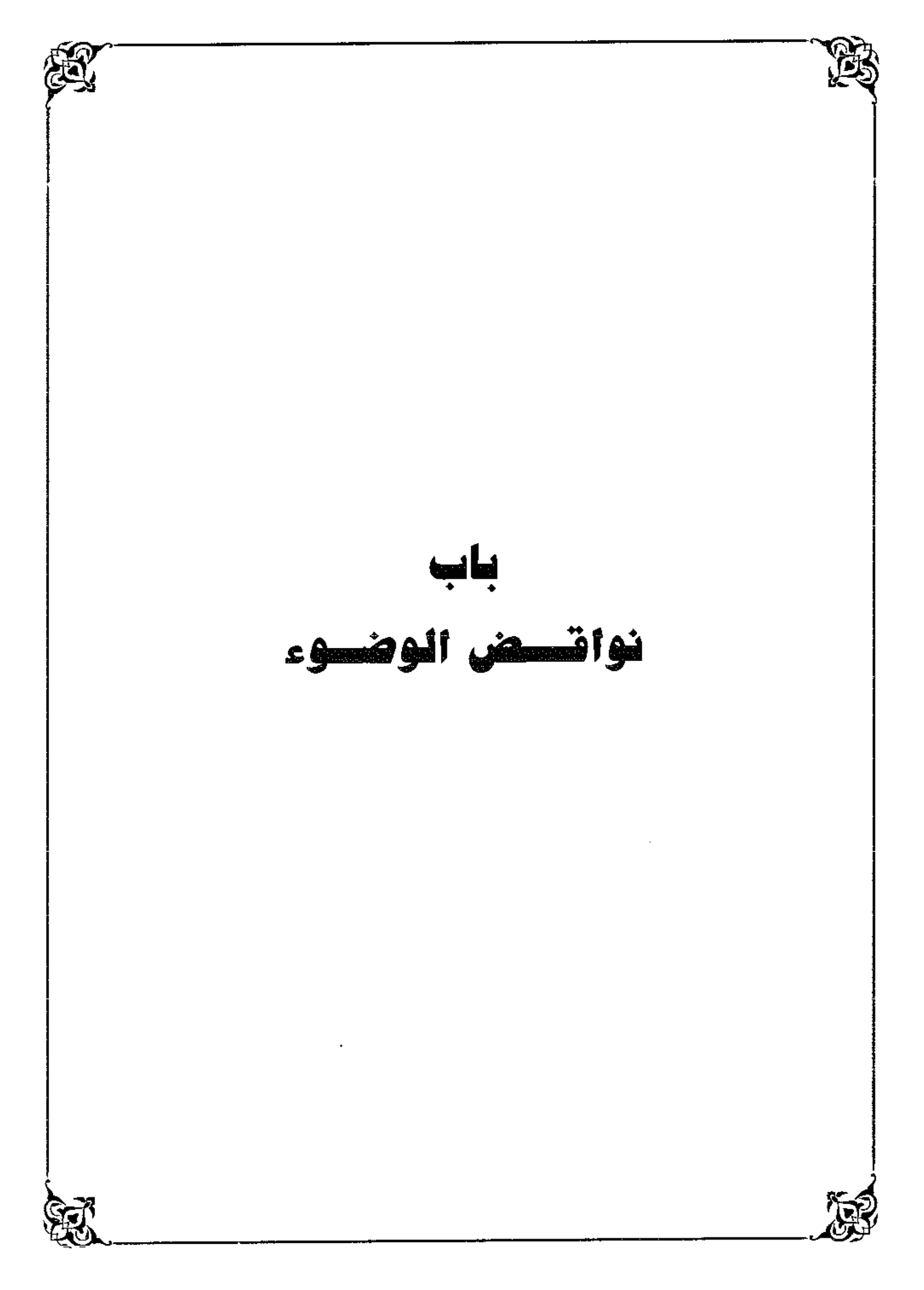
أَما الخفّان والعمامة فإِن لها توقيتاً ـ كما سبق تفصيله في محله ـ.

ثانياً: أَن الجبيرة يُمْسح عليها في الحَدَثين: الأَكبر والأَصغر، أما الخفان والعمامة فإنه يُمسح عليها في الحَدث الأصغر فقط.

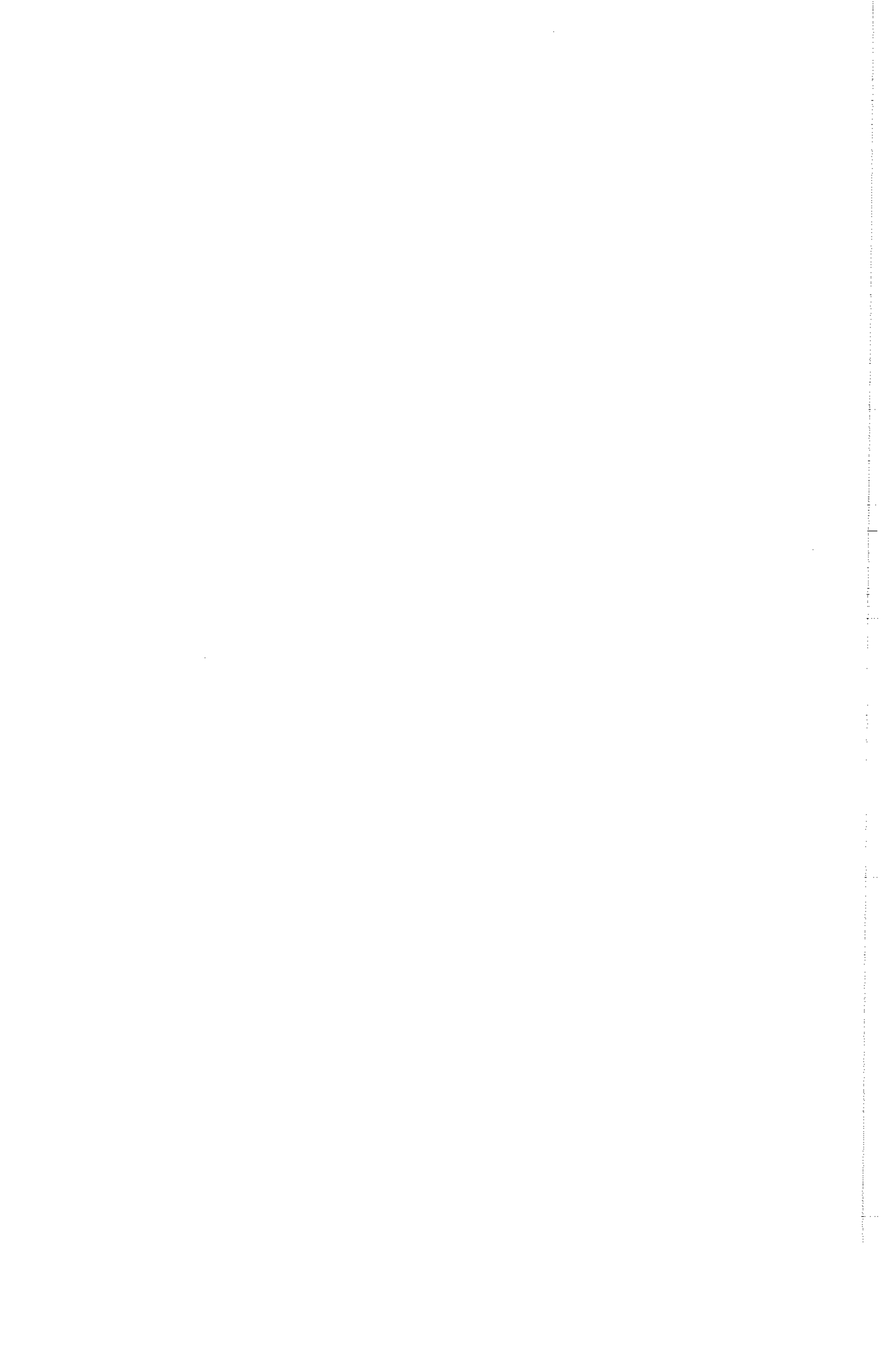
ثالثاً: أَن الجبيرة ـ وهكذا العمامة ـ يُمسح عليها كلها، أَما الخفّان فإِنَّه يمسح على أغلبهما وظاهرهما.

رابعاً: أَنه لايُشترط وضع الجبيرة على طهارة، بل يَكفي لبسها ولو على حدثٍ أَصغر أَو أَكبر، ويقوم المسح عليها أو التيمم مقام الطهارة أَو الغسل لما تحتها.

أَما الخفان والعمامة فإنه يُشترط لبسهما على طهارة ـ كما سبق تفصيل ذلك ـ.



باب
نواقـــض الوضـــوء



قوله: [باب نواقض الوضوء: وهي ثمانية: أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً] لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[(١)] ولقوله ﷺ: «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم**» رواه أحمد، والنسائي والترمذي وصححه[(٢)]، وقوله: «**فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(٣)]، وقوله في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[(٤)] متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» رواه أبو داود[(٥)].

الشرح: قد علمنا فيما مضى أن الخارج من السبيلين إما أن يكون معتاداً، أَو غير معتاد.

فالمعتاد كالبول، أو الغائط، أو المني، أو المذي، ويزاد عليها في النساء: الحيض، والاستحاضة، فهذه كلها تعتبر مما يخرج عادةً من السبيلين أو أَحدهما، وهي كلها ناقضة للوضوء، والأَدلة على هذا واضحة مشهورة، وقد ذكر الشارح شيئاً منها.

أَما الخارج غير المعتاد فهو كالدود، والحَجَر، ونحو ذلك، وهذا قد أَلحقه العلماء بالناقض، وذلك لأنه قد خرج من محل الحَدَث.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٩١) ومسلم(١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه (١/ ٢١٥).

وبعضهم يفصِّل بين ماكان يابساً ناشفاً فإنه لاينقض، وبين ما إذا كان مبتلاً فإنه ينقض، لأن ابتلاله يكون بنجاسة بول أو غائط.

ولعلَّ خروجه يابساً مما يتعذّر، ولكنْ: الاختيار أنه يتوضأ له فقط.

أَما الريح فإنها ناقضة لحديث «**حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

قوله: [الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً] لدخوله في النصوص السابقة.

[وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفسِ كل أحد بحَسَبه] لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنه دَمُ عِرْقٍ فتوضئي لكل صلاة**» رواه الترمذي[١]. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ: «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب[٢]، ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»[٣] قال أحمد: عدةٌ من الصحابة تكلموا فيه «ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ»[٤] وابن أبي أوفى «عصر

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الوضوء (١/ ٢٨٠)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥).

دُمَّلاً»[١] وذكر غيرهم ولم يُعْرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. قال في «الكافي»[٢] والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: هما أخف عليَّ حكماً من الدم.

الشرح: البول والغائط إذا خرجا من غير موضعهما المعتاد فإنهما ينقضان الوضوء، سواءٌ كان خروجهما قليلاً أم كثيراً، كما لو خرج البول من فوق العانة، أو من السرة، فإنه ناقضٌ بكل حال، وهكذا الغائط مثله، فهما ناقضان مطلقاً، وإن كان خروجُهما من غير المحل نادِرَ الوقوع.

وأما الخارج من غير السبيلين وليس بولاً أو غائطاً فكالقيء، والدم، والصديد، وماأَشبه ذلك، فهذا الخارج إما أن يكون قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً كملء الفم من القيء، أو نقطة أو نقطتين من صديد، أو من دم، فإنه لاينقض، لقصة ابن عمر أنه عصر بثرةً، ثم خرج وصلّى، ولم يتوضأ، وقد فعل ذلك ابن أبي أَوفى.

فإن كان الخارج كثيراً فالمختار أنه ناقض، وهو قول كثير من العلماء[٣] لحديث أَبي الدرداء وثوبان أنه ﷺ قاء فتوضأ، وهذا الحديث مشهور بلفظ: «**قاء فأَفطر**»، فكأنه ﷺ وجد تأثراً من بطنه وهو صائم فاستقاء، فأفطر، لأنه استدعى القيء.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الوضوء (١/ ٢٨٠) بلفظ (وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٨).
(٢) «الكافي» (١/ ٤٢).
(٣) انظر : «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧١).

وأما الوضوء في قوله: «**قاء فتوضأ**» فقد ذكره بعض الرواة، ولم يذكره بعضهم بل اقتصروا على لفظ: «**قاء فأفطر**»، لكن قول ثوبان «**أنا صببتُ له وضوءه**» مروي عندهم جميعاً، وهو دليل على أنه ﷺ توضأ بعد أن قاء، وأفطر، ففيه دليل على أن القيء من نواقض الوضوء، ويلحق به سائر النجس الخارج من البدن، ومن جملته الدم، فإنه ناقضٌ إذا فحُش، لأنه ﷺ أمر بغسل دم الحيض، فيُقاس عليه ويلحق به سائر الدماء.

ولكِنْ: لاينقض الدمُ إذا كان من حَدَثٍ دائم، فقد صلّى عمر ـ رضي الله عنه ـ وجُرحه يثعب دماً[1]، فهو معذور لأنه لايقدر على إمساكه وإيقافه، ولو ترك الصلاة حتى يتوقف الدم لربما مضت عليه عدة صلوات وهو لم يتوقف، فلأجل ذلك صلّى وجُرحه يثعب دما.

ومثله الصحابي الذي رُمي وهو يصلي فاستمر في صلاته، ونبّه صاحبه بعد أن سالت دماؤه[2]، فهو لم يقطع الصلاة لعدم قدرته على إيقاف الدم، فهو يلحق بمن عذره وحَدَثه دائمان.

فالحاصل أن الدم إذا كان فاحشاً فإنه ينقض الوضوء، بشرط أن لايكون حَدَثاً مستمراً، ومما يدل على نقضه للوضوء قوله ﷺ في الذي

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٢)، وعبدالرزاق (٥٧٨ ـ ٥٨١)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٥) (رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٣٣٦ فتح)، وقال الحافظ (أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق).

يُحدث في الصلاة «إذا أحدَث أحدُكم في صلاته فليأخذْ بأنفه ولينصرف»[١] ففيه دليل على أن الرعاف ناقضٌ للوضوء، والرعاف دمٌ كما هو معلوم.

قوله : [**الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم**] لقوله ﷺ: «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم**»[٢] وقوله: «**العينُ وِكاءُ السَّه فمن نام فليتوضأ**» رواه أبو داود[٣] وأما الجنون، والإغماء، والسُكر، ونحوه، فينقض إجماعاً. قاله في «الشرح»[٤].

[**مالم يكن النومُ يسيراً عُرْفاً من جالسٍ وقائم**] لما روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يُصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم بمعناه[٥]. وفي حديث ابن عباس: «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم[٦].

الشرح: هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، وهو زوال العقل، ومنه: النوم، والإغماء، والسُّكْر، والجنون، والغشية، وكل مايغطي العقل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وقال: صحيحٌ على شرطهما، ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه.
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٨٤).
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) رواه مسلم (٢/ ١٨٠).

وهل هو ناقضٌ بحكم أصله أم أنه مظنة لذلك؟ فيه قولان[١].

والراجح أنه ناقضٌ بحكم أنه مظنة النقض، والدليل عليه قوله ﷺ «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**» وفي رواية «**فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[٢] فأفاد هذا أن النوم مظنة إحداث الإنسان وهو نائم دون أن يشعر بذلك.

فيلحق به إذاً: السُّكر، والإغماء، ونحوهما، لأنه لايشعر بما يخرج منه.

ولهذا قالوا بأن النوم لاينقض منه إلاَّ الكثير، فلا ينقض نوم المتمكن، كالراكع، والساجد، والجالس المتمكن، لأن الصحابة كانوا يجلسون ينتظرون الصلاة ورؤسهم تخفق، فيصلون ولايعيدون الوضوء. ولاشك أن النبي ﷺ يعلم بذلك، فدل هذا على أن نوم المتمكن لاينقض الوضوء.

أما إذا استغرق الإنسان في النوم فاضطجع، وطالت مدته، فإنه على الصحيح ينتقض وضوؤه، ويلزمه أن يعيده.

قوله: [الرابع: مسُّه بيده ـ لاظفره ـ فرج الآدمي المتصل بلا حائل، أو حلقةَ دبره] لحديث بُسْرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال أحمد: هو حديث صحيح[٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجها أحمد (٤/ ٩٧)، والدارقطني (١/ ١٦٠).

(٣) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود.

وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[(١)] قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح، وهذا عام ونصُّه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيهٌ على نقضه بمسِّه من غيره.

الشرح: هذا أحد نواقض الوضوء ـ أيضاً ـ وهو مس الفرج باليد، واستدل عليه بحديث بُسْرة بنت صفوان مرفوعاً «**من مسّ ذكره فليتوضأ**» وقد صحح هذا الحديث جمعٌ من الأئمة، وبعضهم لم يصححه[(٢)].

فالذين صححوه قالوا قد رواه عروة بن الزبير، وعروة عالمٌ جليل، وهو أحد الفقهاء السبعة.

والذين لم يصححوه لم يُثبتوا رواية عروة عن بُسرة، وقالوا: إنما رواه عن مروان بن الحكم، فهو الذي اشتهر أنَّه روى هذا الحديث عن بُسرة، ولما تذاكروا فيه مرةً قال مروان: حدَّثتني بسرة أن النبي ﷺ قال «**من مسّ ذكره فليتوضأ**» فلما استنكر هذا الحاضرون أَرسل شرطياً إلى بُسرة ليسألها عن ذلك، فرجع وقال: سألتُها واعترفت بذلك، فعند ذلك أَقرّه الحاضرون.

فالذين ردوا الحديث قالوا: لأنه من رواية مروان، وعروة إنما رواه عن مروان.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٨١) والبيهقي (١/ ١٣٠).

(٢) من الذين صححوه: الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١).

فمن العلماء من رأى أن لمس الفرج غيرُ ناقض لأن الحديثَ لم يثبت، قالوا: وهذا حكم عام يُبتلى به كثير من الناس، فلو كان ينقض لبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخفَ ذلك على أكابر الصحابة، فلم ينقله إلاَّ امرأة، فلو كان ثابتاً لرواه أَجلاء الصحابة وأكابرهم.

ثم استدل هؤلاء على عدم النقض بحديث طلق بن علي، ورجّحوه على حديث بُسرة، وفيه أن النبي ﷺ سُئِل عن الرجل يمس ذكره فقال **«إنَّما هو بضعة منك»**[1] يعني: أنه لاينقض.

وأجاب الأولون الذين قالوا بالنقض بأَن هذا الحديثَ صحيحٌ ولكنه منسوخ، لأن طلق بن علي قدم في السنة الأولى للهجرة وهم يؤسسون المسجد النبوي[2]، فسمع هذا الحديث في أول الأمر، وقد كان سُهِّل لهم الأمر في أول الإسلام لحداثة عهدهم بالإسلام، فمن باب اليُسر والسهولة لم يُكلّفوا بالأَشياء التي تشقُّ عليهم، فلم يؤمروا بالوضوء من مس الذكر، ثم بعد ذلك أُمروا.

واستدل الذين قالوا بالنقض بآثارٍ عن الصحابة[3] وأنهم قالوا بنقض الوضوء بمس الذكر، فقد روى مالك في موطئه عن سعد بن أَبي وقاص أن ولده كان يقرأ عليه في المصحف فتحكك، فقال له سعد:

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (رقم ١٨٢)، والترمذي (رقم٨٥)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (رقم ٤٨٣)، وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

(٢) كما في رواية الدارقطني في السنن (١٤٨/١).

(٣) انظرها في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٩٣).

لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال: قم فتوضأ[١].

وهكذا روي عن غيره من الصحابة أنهم رأوا الوضوء من مس الـذكـر، وهـذا مـروي في مصنـف ابـن أبي شيبـة[٢]، ومصنـف عبدالرزاق[٣]، وموطأ مالك[٤]، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي[٥]، وغيرها.

فبكل حال: المسألة فيها خلاف حتى بين الصحابة، فقد سُئِلَ سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن الوضوء من مس الذكر فقال: إن كان فيك شيء نجسٌ فاقطعه!![٦] إنكاراً على من يرى نقض الوضوء بالمس، فدل هذا على أن في المسألة خلافاً حتى بين الصحابة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب[٧].

وبعض العلماء يُفصِّل ويقول: إن كان المقصد من المس إثارة الشهوة، فإنه ينقض الوضوء، فيؤمر الإنسان بأن يتوضأ ثانية، لأن

---

(١) «موطأ مالك بشرح الزرقاني» (١/ ٨٨).
(٢) (١/ ١٦٣).
(٣) (١/ ١١٢).
(٤) (١/ ٨٧ بشرح الزرقاني).
(٥) (١/ ٧٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧).
(٧) الاختيارات (ص١٦). وفيه (يستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة).

الوضوء يخفف الشهوة، كما أنه يؤمر إذا أنزل بأن يغتسل.

وأما إذا كان المس لغير ذلك فلا يعيد الوضوء.

فأصبح في المسألة ثلاثةُ أقوال:

١ ـ قولٌ أنه لاينقض مطلقاً.

٢ ـ وقولٌ أنه ينقض مطلقاً.

٣ ـ وقولٌ يرى أنه إن كان المس لإثارة الشهوة فإنه ينقض، وإن كان لغيرذلك فلا ينقض.

والفقهاء عندنا يرون أنه ناقضٌ مطلقاً، وقالوا: إذا نقض لمس ذكره بنفسه مع أنه ماهتك حُرمة أَحد، فبطريق الأَولى إذا هتك حُرمة غيره، فإنه ينتقض وضوؤه.

هذا تعليلهم، والأحاديث ليس فيها إلاَّ الإضافة للنفس «**من مس ذكره**» وليس فيها إذا مس ذكر غيره.

وهاهنا مسألة مهمة، وهي أن كثيراً من النساء تسأل عن حكم لمس فروج الأَطفال، لأنهن ـ أي النساء ـ كثيراً مايُبتلين بذلك، والصواب ـ إن شاء الله ـ أن هذا لاينقض الوضوء، لأنه يقع كثيراً، وليس فيه هتك حُرمة، وهو مما تُبتلى به المرأة دائماً إذا أرادت غَسْل ولدها، أو تنجيته، أو نحو ذلك.

ثم نقول: الأَحاديث في هذه المسألة قد جاءت في لمس الذكر، ولكن ورد في إحدى روايات الحديث «**أَيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[١].

---

(١) رواها أحمد (٢/٢٢٣)، والدارقطني (١/١٤٧) قال الحافظ ابن حجر في =

قالوا: فإذا كان هذا في حق الرجل فكذلك المرأة إذا لمست فرجها فإنها تتوضأ.

وقد ورد في بعض الأحاديث «من مس فرجه»[١] بلفظ المذكر، فعَدَّاه الفقهاء إلى كل مايُسمى فرجاً، فلذلك نقضوا الوضوء بمس حلقة الدُّبُر لأنها أَحدُ الفرجين.

والراجح في هذه المسألة أن الوضوء ينتقض بمس الفرج: ذكراً أَم دُبُراً، إذا كان لشهوة، وإلاَّ فإن الوضوء مستحبٌ من ذلك كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

قوله : [لا مسّ الخصيتين، ولامسّ محل الفرج البائن] لأن تخصيصَ الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

الشرح : إذا قلنا بأن النقض يكون بمس الفرج، أو الذكر، فإن الحكم لايتعدَّى ذلك، فلهذا لاينقض مسُّ الخصيتين، أَو نحوهما[٢].

قوله : [الخامسُ لمس بشرة لذكر لأنثى، أو الأنثى لذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموسُ ميتاً أو عجوزاً أو مُحْرماً] لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] وقريء ﴿أو لمستم﴾ قال ابن مسعود «القبلة من اللمس وفيها الوضوء» رواه أبو داود[٤]، فإن

= «التلخيص» (١/١٣٣) (قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح) وحسّنه الألباني في «الإرواء» (١/١٥٢).

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢١٢) (وهو قول عوام أهل العلم).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) رواه عبدالرزاق (٤٩٩، ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٥).

لمَسَها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسُئِل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها. قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إليَّ أن تتوضأ. قاله في «الشرح»[(١)].

الشرح : ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء، سواءٌ كان لشهوة أم لغير شهوة، وذلك لإطلاق الآية، على قراءة ﴿أو لمستم النساء﴾، وكذلك قرأها بعض السبعة في سورة النساء[(٢)].

ففي هذه المسألة ثلاثة أَقوال:

القول الأول: أن لمس النساء لاينقض الوضوء، لشهوة كان أم لغير شهوة، قالوا: لأن المراد باللمس في الآية هو الوطء كما فسّره ابن عباس وغيره[(٣)]، قالوا: إن الله كريم يكنّي، وإنما كنّى عن الجماع باللمس لأنه بمعناه، أو من لوازمه، فقالوا: لاينقض لمس المرأة لا لشهوة ولا لغيرها إلاَّ إذا حصل إنزال، أو وطء.

واستدل هؤلاء بأَحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يُقَبّل إحدى نسائه ثم لايتوضأ، قالت عائشة «قبَّل رسول الله ﷺ إحدى نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ»[(٤)] والغالب أن القبلة تكون بشهوة، سيما مع الزوجة،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٤).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢٣).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (رقم ١٧٩)، والترمذي (رقم ٨٦) وابن ماجه (رقم ٥٠٢). =

فقالوا: هذا دليل على أن اللمس لاينقض ولو بشهوة.

القول الثاني: أن مجرد اللمس ينقض الوضوء، كما هو قول الشافعية، لشهوةٍ كان أم لغير شهوة، وسواءٌ كانت المرأة مُحْرَماً أو زوجة، أو أَمَة، أَو أَجنبية، فمجرد اللمس ينقض الوضوء، ولكن لابد أن يكون اللمس بتلاقي البشرتين بدون حائل، ولو بالمصافحة.

وهذا الرأي فيه تشديد، لأن الإنسان كثيراً مايُصَافح أَقاربه من النساء اللاتي تحل مصافحتهن، فلو كان هذا موجباً للوضوء لاشتهر وانتشر لأنه مما تعمّ به البلوى، فهو رأي فيه صعوبة ومشقة.

القول الثالث: أن اللمس لاينقض إلا إذا كان لشهوة، وحُملت عليه هذه الآية.

فأَما حديث عائشة فهو محمول على أنه لم يكن لشهوة، أو أن النبي ﷺ أملك لإربه من غيره[١].

وهذا الرأي هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو مذهب مالك رحمه الله[٢]، وهو الذي تطمئن إليه النفس، وهو أنه إذا لمس امرأته بشهوة انتقض وضوؤه، ويعيد الوضوء، لأن الوضوء يخفف الشهوة.

ثم إنَّهم خصّوا انتقاض الوضوء باللامس لا بالملموس، فالملموس لاينتقض وضوؤه، ولو وجد شهوة، سواءٌ كان رجلاً أَم امرأة، وكأنهم أخذوا هذا من قوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾.

---

(١) أي أملك لنفسه عن الوقوع في الشهوة. انظر: «المصباح المنير» (ص١١).

(٢) كما في «شرح الزرقاني لموطأ مالك» (١/ ٨٩).

ولعل الأَقرب أَن انتقاض الوضوء خاصٌ بالمتعمد لقوله: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾. أي تعمدتم، أو قصدتم اللمس، فأَما إن كان لغير قصد فلعله لاينتقض وضوءه، لأن هذا مما يُبتلى به كثيراً، لاسيما في أَماكن الزحام كالمطاف والمسعى، فلو انتقض وضوء الرجل بمجرد اللمس دون قصد لكان في هذا مشقة عليه، حيث سيعيد وضوءه بين الحين والآخر، وفي هذا ما فيه من انقطاع الموالاة أَثناء الطواف، ونحوه.

قوله: [لا لمسُ من دون سبع] وقال في «الكافي» لافرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة[1].

[ولا لمسُ سِنّ، وظُفر، وشعر، ولا اللمسُ بذلك] لأنه لايقع عليه اسم امرأة.

الشرح : إذا لمس الرجل امرأةً دون سبع فالصحيح أن وضوءه لاينتقض، لأنها ليست محلاً للشهوة، فالطفلة التي تكون دون سبع في الغالب هي ليست محلاً للشهوة، لذلك لاينتقض الوضوء بلمسها.

لكن لو جُعلت العلة هي الشهوة، فإن العلة تطّرد في الصغيرة والكبيرة، فلو قُدِّر أنه قد حصل ثوران شهوة بلمس الصغيرة، فإن الحكم يدور مع علته.

واللمس المعتبر هو مايكون بالبشرة، والبشرة لايدخل فيها الظفر، فإذا لمس الرجلُ المرأةَ بظفره لم ينتقض وضوءه، وهكذا لو لمس ظفرها لم ينتقض وضوءه.

كذلك مثله لمس السن، والشَّعَر، لأن هذا لايصدق عليه أنه لمسُ

---

(١) «الكافي» (١/٤٦).

بشرة، وإنما هو لمسُ شيء يمكن انفصاله، ولاتحله الحياة.

سواءٌ كان اللمسُ به، أو لمسه من المرأة ـ كما سبق ـ.

قوله: [**ولا ينتقض وضوءُ الممسوس فرجُه، ولا الملموس بدنُه، ولو وَجَد شهوة**] لعدم تناول النص له.

الشرح : النقض خاص بوضوء اللامس لا بوضوء الملموس، فالملموس لاينتقض وضؤه، فمثلاً: لو كان اللامس هو الرجل لم ينتقض وضوء المرأة، ولو كان اللامس هو المرأة لم ينتقض وضوء الرجل الملموس، ولو وجد شهوةً باللمس.

أَما إن قيل بأن العلة في النقض هي الشهوة، فإن وضوءه ينتقض إذا وجد شهوةً من لمس المرأة له، وهذا هو الصواب، إلا إذا لم يكن قاصداً لذلك، كما في الزحام ونحوه.

قوله: [**السادس: غسلُ الميت أو بعضه**]: لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. قال أبو هريرة «أقل ما فيه الوضوء»[1] ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل: لاينقض، وهو قول أكثر العلماء، قال الموفق: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحبُ إليَّ أن يتوضأ. وعلل نفي

---

(١) قال الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ في تعليقه على «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٣): (لم أجد قول أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء، وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم، كما في «الكافي» (١/ ٥٨)، وغيره، ولعله في كتب المحدثين القدامى، كالأثرم والنجاد).

الوجوب بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة. قاله في «الشرح»[(١)].

[والغاسل، هو من يُقَلب الميت ويباشره، لا من يصبُ الماء] ونحوه.

الشرح: هذه المسألة فيها هذا الحديث المشهور «**من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(٢)]، وهذا الحديث صححه جمعٌ من الأَئمة.

لكن قال كثيرون: إن هذا على الاستحباب، لأن الميت ليس بنجسٍ، ولأنه ليس بحَدَث، فكيف يجب عليه أن يغتسل؟ فالصحيح أن الغُسل من تغسيل الميت على الاستحباب.

أما الوضوء فقد وردت فيه هذه الآثار عن بعض الصحابة كابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أَبو هريرة «**أقل مافيه الوضوء**».

ولكن بعض هذه الآثار لم يصح، وهذا الأَثر السابق عن أبي هريرة ليس بثابت، بل الثابت عنه هو الحديث المرفوع «**من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

وقد أنكر عليه هذا كثيرٌ من الصحابة، منهم ابن عمر الذي قيل له: توضأ من حمل الميت، فقال: كيف أتوضأ من حمل خشبة!! يعني

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه أحمد شاكر في المسند (رقم ٧٦٧٥)، والألباني في الإرواء (رقم ١٤٤)، وسيأتي في: باب ما يوجب الغسل.

أنني حملت السرير وما مسست الميت.

وقد حمل بعضُ العلماء قوله ﷺ «**ومن حمله فليتوضأ**» على من احتضن الميت بيديه، أو حمله بدون حائل.

لعل القول الصحيح أن تغسيل الميت لاينقض الوضوء، فالوضوء من ذلك مستحب لاواجب.

والمقصود بقوله ﷺ «**من غسّل ميتاً...**» هو الذي يُقَلِّبه، ويُدلكه، وليس هو الذي يصب عليه الماء، فهذا الذي يباشره بيديه هو الذي ينتقض وضوءه إن قيل بذلك، ويُستحب له الغُسل على القول الثاني.

والعلة في هذا أن الموت حدثٌ يحل ببدن الميت، فالذي يمسه ويدلك بدنه يتعدَّى إليه ذلك الحدث الذي حل بالميت، فعليه أن يغتسل أو يتوضأ بدل مسه لذلك البدن الذي قد حل به حدث الموت، وقد أنكر بعض الصحابة الاغتسال من غسل الميت وذكروا أن الميت لم يتنجس، بل تغسيله تعبد.

قوله: [**السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً**] لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئتَ توضأ، وإن شئتَ لاتتوضأ**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم[1].

[**فلا نقضَ ببقية أجزائها، ككبدٍ، وقلبٍ، وطحالٍ، وكرشٍ، وشحمٍ، وكلْيةٍ، ولسانٍ، ورأسٍ، وسنامٍ، وكوارعَ، ومصرانَ،**

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٩).

ومرقِ لحم، ولا يَحنثُ بذلك من حلَف لايأكل لحماً] لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يُعَبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير قاله في «الشرح»[١].

الشرح: النقض بلحم الإبل ورد فيه حديثان صحيحان: حديث جابر، وحديث البراء، فلا مجال لأحدٍ في ترك العمل بهما، فقد صححهما جمعٌ من الأئمة، ورواهما أهل الصحيح، وقد قال بهذا الحكم ـ وهو نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ـ الإمام أَحمد[٢].

أما الشافعية فقالوا بأن هذين الحديثين كانا في أول الأَمر، وذلك عندما أَمر النبي ﷺ بالوضوء من ما مسّت النار، أَي من كل شيء قد طُبخ بالنار، ثم كان آخر الأَمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء من مامسّت النار[٣].

وقد ثبتت أحاديثُ كثيرة تُبين أن النبي ﷺ أكل من كتف شاةٍ ولم يتوضأ[٤]، فدل هذا على أن الأَمر بالوضوء من ما مسّت النار منسوخ، مع أن الأَحاديث فيه كثيرة عن الصحابة.

قالت الشافعية: فهذان الحديثان ـ حديث جابر والبراء ـ منسوخان أيضاً، لأن لحم الإبل كغيره مما مسّت النار، فهو لاينقض الوضوء.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٩٢).
(٢) انظر: «المحرر» (١/ ١٣)، و«المغني» (١/ ١٢١)، و «شرح الزركشي» (١/ ٢٥٧).
(٣) انظر حجج الشافعية في «تهذيب السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٤٤ ـ ٤٥٥).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٨)، ومسلم (رقم ٣٥٤).

لكنَّ الإمام أَحمد بيّن أن هذا الحديث فيه التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم، وكلاهما قد مسّته النار، فلو كانت العلة هي مسّ النار لما فرّق بين الإبل والغنم، والعادة أن لحم الإبل يُطبخ كما يُطبخ لحم الغنم، فكيف خُصَّ هذا دون هذا؟ فالعلة إذن هي كونه من الإبل لاكونه مطبوخاً، ولهذا قال المؤلف بأَنه ينقض ولو أكله الإنسان نيئاً، أي غير مطبوخ، ولم تمسّه النار.

فالصحيح إذن أن لحم الإبل خاصةً ينقض الوضوء دون سائر ما مسّته النار، كلحم الغنم، ولحم البقر، والصيد، وغيره.

وقد اختلفوا في علة ذلك: فقيل بأنها لقوة التغذية فيه[1]، ولكن هذه العلة ليست بكافية.

وقيل: لأن الإبل تورث الخيلاء، والافتخار، وقد ورد في حديثٍ عن النبي ﷺ أنه قال «**إن الفضاضة وغِلظ الطبع في الفدّادين أصحاب الإبل، وإن السكينة في أهل الغنم**»[2] فدل هذا على أن الإبل تورث الخيلاء، والكبرياء، والافتخار، فلذلك أُمر بالوضوء من أَكل لحمها، كما نهي عن الصلاة في مباركها دون مبارك الغنم، مع كون الجميع طاهراً.

وقد ورد في عدة أَحاديث أن على ذروة كل بعير شيطان[3]، وأنها

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٦) (وفيه ـ أي لحم الإبل ـ قوةٌ غير محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا مُعَارض لهما).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بلفظ: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان». ورواه الدارمي (٢/ ٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٩٩٤) بلفظ «على =

جنٌ خُلِقَت من جن[١].

بقي بحثٌ آخر: وهو: هل النقض خاصٌ بلحم الإبل دون غيره من أجزائها مما ليس بلحم، أم أنه عام في ذلك كله؟

اختار الفقهاء أن النقض خاصٌ باللحم الأَحمر فقط، كلحم الفخذين، والظهر، وما أَشبهه، أما بقية أَجزائها كاللسان، والأَمعاء، والمشافر، ونحوها، فإنَّها لاتنقض الوضوء، وهكذا الكرش، والكبد، والقلب، والرئة، والطحال، والسنام، لأن هذا كلّه ليس بلحم.

والقائلون بهذا تمسكوا بالظاهر من كلمة (لحم) فقصروا النقض على مايسمى لحماً، ولكنَّ هذا التمسك قصور منهم، وذلك لأن اللحم يُطلق على جميع الأَجزاء، ولعل هذا هو الراجح، وهو أن جميع أجزاء الإبل التي تؤكل تنقض الوضوء، ولو شحماً.

أما الذي يُشرب ولايؤكل، كالمرق، والدهن، فإنه لاينقض.

وهذا كالخنزير، فإن الأُمة متفقة على أن جميع أجزائه نجسة، وأنه حرام، حتى جلده، وروثه، وجميع ماينفصل عنه، ولم يقولوا بأن شحمه، أو كبده حلال لأن النصّ كان على اللحم.

فلما كان النصُّ عاماً لأجزاء الخنزير فكذلك لحم الإبل يعمّ جميع مايؤكل من أجزائه[٢].

= ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله».

(١) روى أحمد (٨٥/٤، ٨٦ و ٥٤/٥) وغيره حديثاً في مواضع الصلاة، وفيه: «.. ولانصلي في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين».

(٢) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (ص٣٣٨) (.. إن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه، وإنما يُذكر للحم خاصة لأنه أغلب الأجزاء، ولهذا =

قوله : [الثامن : الردة] عن الإسلام، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[1] وقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

[وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت]

الشرح: الردة من نواقض الوضوء ـ والعياذ بالله ـ ولو كان ذلك بكلمةٍ واحدة، فمن تكلم بكلمة كفر حُكِم بردته، وحبطت أَعماله، ومن ضمنها الوضوء، والآيات صريحة في ذلك، كقوله تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[3] فالآية تبين أن المرتد لاتحبط أعماله إلا إذا مات كافراً، لكن ورد مايدل على أن الشرك مُحبط للأَعمال، كقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[4] فأطلق الشرك وجعله سبباً محبطاً.

وكذلك قوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فجعل الشرك ـ مطلقاً ـ محبطاً للعمل، والوضوء عمل، فإذا أَشرك إنسانٌ بطل عمله، ومن ضمنه الوضوء.

فالردة لها أمثلة ستأتي ـ إن شاء الله ـ في باب (حكم المرتد) ولها أفعال وأقوال تبين ردة الإنسان عن الإسلام، فإذا أتى بها إنسانٌ فقد حبط عمله، وحُكم بردته.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

قوله : [فصل: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن] وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في الشرح[١]، لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه مسلم والترمذي[٢].

الشرح: المراد من قوله ﷺ «**فلا يخرجنَّ من المسجد**» أي لايقطع صلاته سواءٌ كان في المسجد أو في غير المسجد، لكن الأَغلب أنه ﷺ يُخاطب المصلين في المسجد.

فلو كان الإِنسان يصلي في بيته، أو في صحراء، فوجد ذلك، فلا يخرج من الصلاة حتى يتحقق الحدَث، وقد قيّده ﷺ في الحديث بأَن يسمع صوتاً، أَو يجد ريحاً، والمراد أن يتيقن وجود الحدث ولو لم يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، ولكن هذا هو الغالب على نقض الحدث.

فإذا تحقق الإِنسان أَنه أَحدَث فإِن وضوءه يبطل.

وهذا الحديث قاعدة أُصولية عند العلماء، وهي أَن الأَشياء على أَصلها حتى يتحقق زوال ذلك الأَصل، وذلك أَخذاً من هذا الحديث.

فقد نُهِي الإِنسان أَن يلتفت إِلى الأَوهام، وإِلى الوساوس، بل يبقى على يقينه حتى يتحقق زوال ذلك الوضوء اليقيني، فإِذا تحقق زواله بنى عليه، سواءٌ كان الوصف الأَصلي هو الطهارة، والشك في الحدَث، أَم كان العكس، بحيث كان الوصف الأَصلي هو الحَدث،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٩٠).

والشك في الطهارة.

فإذا كنت قد تحققت أَنك محدِث ولكن اعترضك شك: هل رفعتُ ذلك الحدَث أَم لا؟ فالأَصل بقاء ذلك الحدث حتى تتحقق زواله، فتبني على ما استيقنت.

وهكذا العكس: إذا كنتَ متحققاً أَنك متطهر، ثم اعترضك الشك في الحدث: هل انتقض وضوئي أَم لا؟ فلا تلتفت إلى هذا الشك حتى تتحقق الانتقاض.

والعلماء يُسمّون ما يجد الإنسان في بطنه (قراقر).

وقد ورد في الحديث «**إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: قد أحدثت، فليقل له: كذبتَ. إلا ما وجد ريحه بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه**»[1] يعني لا يلتفت إلى ما يخيله الشيطان.

ويعتري هذا كثيراً من الذين يُبتلون بالأَوهام والوساوس، فتجد أَحدَهم دائماً يُحيل إليه هذا الخيال، وكان الأَولى به أَن لايلتفت إلى هذا الخيال، بل يبني على ماهو الأَصل.

فهذه القاعدة يُعمل بها سواءٌ كان الشك في خروج الريح، أَم كان في غيره من نواقض الوضوء، فحيث أَنه شك فلا يلتفت إلى ذلك.

قوله: [ويَحْرم على المحدث الصلاة] لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه الجماعة إلا البخاري[2].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥١، ٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤٠).

[والطواف] فرضاً كان أو نفلاً. لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» رواه الشافعي(١).

الشرح: الدليل على تحريم الصلاة على المُحدِث حديث ابن عمر «**لايقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول**» والشاهد هو أَول الحديث، وهذا الأَمر مجمعٌ عليه، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ... الآية﴾(٢). والمراد: إذا قمتم وأَنتم مُحدِثون، فالصلاة لاتصح إلاَّ بغسل هذه الأَعضاء إذا كان الإِنسانُ محدثاً.

كذلك يحرم الطوافُ على المحدِث، لقوله ﷺ «**الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أَن الله قد أَباح الكلام فيه**» وكثير من العلماء يُضعّف هذا الحديث مرفوعاً، لأن أكثر الرواة قد رووه موقوفاً، فرفعه عطاء بن السائب، وعطاء قد اختلط في آخر حياته، وتغيّر حفظه، ولكن رواه عنه سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قديماً.

فالطواف بالبيت له حرمته، وله قداسته، ولأجل ذلك لا يطوف به الإنسان إلاَّ إذا كان متوضئاً متطهراً.

فالطواف بالبيت لا يصح إلاَّ مع رفع الحدثين ـ الأصغر والأكبر ـ، وقد قال سبحانه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين﴾ فمن تطهيره تطهر من يطوف به.

ولهذا: فالحائض ـ كما سيأتي ـ لايحل لها الطواف بالبيت، لقوله

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠)، وابن حبان (٩٩٨).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

ﷺ لعـائشـة «**افعلي مـايفعـل الحـاج غير أن لاتطـوفي بـالبيـت حتـى تطهري**»[١].

ولما حاضت صفية رضي الله عنها قال ﷺ «**أحابستنا هي؟**»[٢] فدلَّ على أَن الحائض لاتطوف حتى تطهر.

ومما يدل على أن الطواف لايصح إلاَّ من المتطهرين قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[٣] فلما أَمرَ الله بتطهير البيت للطائفين، والقائمين، والراكعين، والساجدين، دل هذا على أَن البيت يُطهَّر، ويتطهر من يدخله.

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أَن الطواف بالبيت لايُشترط له الطهارة، ولكنْ حمله على هذا فتواه بجواز طواف الحائض للضرورة، ولم يجزم بذلك بل حكى هذا القول وذكر ما يدل عليه ـ أَي أَن الطهارة ليست بشرطٍ في الطواف ـ وبين أَن الحديث السابق «**الطواف بالبيت صلاة...**» على فرض رفعه لايدل على اشتراط الطهارة للطواف، لأن المشبَّه ليس كالمشبَّه به من كل وجه، فإن الطواف يُباح فيه الكلام بخلاف الصلاة، فبينهما فرق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦٥٠)، ومسلم (رقم ١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٧٣٣)، ومسلم (رقم ١٢١١).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٤) انظر كلامه ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦ ـ ٢١٨) ومما جاء فيه (ص١٩٩) (ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة

وعلى هذا فقول الجمهور واضحُ الدلالة، وهو أَن الطواف لايصح إلاَّ بالطهارة من الحدثين.

قوله: [**ومسُّ المصحف ببشرته بلا حائل**] فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذاً للحائل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١].

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه ««**لايمس القرآن إلا طاهر**» رواه الأثرم، والدارقطني متصلاً، واحتج به أحمد، وهو لمالك في الموطأ مرسلاً[٢].

الشرح : مسّ المصحف للمحدِث مسألة خلافية أَيضاً، ولكن الدليل مع من أَوجب الطهارة لمسّ المصحف، وذلك لأن المصحف له شرفه وفضله، لأن فيه كلام الله، فكان من احترامه أَلا يمسه إلاَّ مَن تطهّر من الحدثين: الأَصغر والأَكبر، لأنه سيتقرب بتلاوته، ويرجو الثواب عليها.

وقد قال تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فهذه الآية دليلٌ على أَن المحدِث لا يحل له مسّ المصحف، لأنه ليس بمتطهر وخالف في هذا الاستدلال كثيرٌ من العلماء وقالوا: ليس المراد بالآية المصحف، وإِنَّما المراد الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه أَقرب مذكورٍ في

= الصغرى فيه).

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) صحيح: روي عن عددٍ من الصحابة، انظر: «الإرواء» (١٢٢).

الآية، فالقرآن مُسَطَّرٌ في اللوح المحفوظ، وذاك اللوح لايمسه إلاَّ المطهَّرون وهم الملائكة.

وقالوا: هذا خبرٌ وليس بأمر، أي أُخبركم أنه لايمسُّه إلاَّ المطهرون.

قالوا: والدليل على هذا قوله تعالى في سورة عبس ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١] وهم الملائكة الذين يحملون تلك الصحف، أو يقومون عليها، وهي الألواح التي كُتب فيها كلامُ الله.

وقد استنبط ابن القيم في كتاب «التبيان في أقسام القرآن»[٢] من الآية السابقة أنها دليل على أن القرآن لايمسه إلا طاهر، وبيّن أنه إذا كان أَصله لايمسه إلاَّ طاهر، فهكذا فرعه لايمسه إلا طاهر، فإن الفرع له حكم الأَصل.

هذا استنباط ابن القيم[٣]، ونقول أَيضاً: إن في الآية مايدل على ذلك، لأن الله قال بعد ذلك ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٤] والتنزيل هو

---

(١) سورة عبس، الآيات: ١١ ـ ١٦.

(٢) (ص ١٤١ ـ ١٤٤).

(٣) نقله عن شيخه ابن تيمية حيث قال في المصدر السابق (ص١٤٣) بعد أن ذكر عشرة أوجه على عدم جواز مس المحدث للمصحف (وسمعتُ شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لايمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لايمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لاينبغي أن يمسها إلا طاهر).

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٨٠.

هذا القرآن المُنزَّل، وقد ذكر تعالى أنه لايمسه إلاَّ المطهرون، فكأَنه يقول: إن الذي ينبغي أَن يمسه هو المطهَّر، أَي المطهَّر من الشرك، ومن الأَحداث.

ومما يدل على هذا أَيضاً: ما جاء في قصة إسلام عمر رضي الله عنه وأَنه أَراد أَن يأخذ الصحيفة التي مع أُخته وزوجها وكان فيها شيء من القرآن، فمنعته أُخته من ذلك، ولم تمكّنه منه حتى يتطهر، فتطهّر، فمكّناه من ذلك لَمَّا رأيا فيه علامة الإسلام، والإقبال عليه[1]، فهذا دليل على أَنه قد اشتهر عندهم أَن للقرآن حُرمةً حيث لايمسه إلاَّ الطاهر.

ومن الأَدلة على هذا أَيضاً: حديث أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والذي فيه الكتاب الطويل الذي كتبه النبي ﷺ إلى أَهل نجران حول أحكام الديات، والزكوات، ومما جاء فيه **«أَن لايمس القرآن إلاَّ طاهر»**.

وهذا الكتاب قد احتفظ به آل أَبي بكر بن محمد بن حزم، فأَصبح مرجعاً لأَهل المدينة، واشتهر عندهم بحيث تكفي شهرته عن إسناده، حيث تلقاه العلماء بالقبول، ونقله الإمام مالك في موطئه، فهذا دليل على ثقته بهذا الكتاب المشهور عند أَهل مدينته.

وقوله ﷺ في هذا الكتاب **«أَن لايمس القرآن إلاَّ طاهر»** أَي من الحدثين الأَصغر والأَكبر، وإن كان يُطلق أَيضاً على الطهارة من

---

(١) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٨٠)، وذكر أن الذي أخرجها (محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه).

الرجس، ومن الكفر، لأن الكفر نجَس، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١].

لكن الطهارة في استعمال الشرع تنصرف إلى الطهارة من الحدَث.

قوله : [**ويزيد مَنْ عليه غُسْل بقراءة القرآن**] لحديث علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ: «لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه[٢].

[**واللبث في المسجد بلا وضوء**] لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «**لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب**» رواه أبو داود[٤]، فإن توضأ الجُنُب جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: **رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤا وضوء الصلاة**[٥].

الشرح : الحكمة من منع الجُنُب من قراءة القرآن أن يُسرع بالطهارة حتى تتسنى له العبادة، ومن ضمنها قراءة القرآن.

والمنع يشمل القراءة من المصحف، أو من الحفظ، هذا هو الذي عليه العمل أخذاً من حديث علي رضي الله عنه «**كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة**» وهذا الحديث فيه

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ٥٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود.

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

ضعف، ولكن الذين منعوه من ذلك قالوا: لأن الحدَث الأَكبر يزيد على الحدَث الأَصغر، فإذا كان الحدَث الأَصغر يمنع من مسّ المصحف، فالحدَث الأَكبر يحل بالبدن كله فيكون له تأثير زائد على تأثير الحدث الأَصغر، فلذلك قالوا: يُمنع الجُنُب من قراءة القرآن ولو عن ظهر قلب.

وعلى كلٍ: الحديث في إسناده مقال، وقد صححه جماعة من المُخَرِّجين، فالاحتياط أَن يبادر الإنسان بإزالة الحدَث قبل قراءة القرآن حتى يكون طاهراً على كل حال.

كذلك يُمنع الجُنُب من اللبث في المسجد إلاَّ بوضوء، لحديث «**لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب**» وهذا الحديث أَيضاً في إسناده ضعف، لكن يُستدل له بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[1] والمراد: لا تقربوا مواقع الصلاة وأَنتم جُنُب إلاَّ إذا كنتم عابري سبيل حتى تغتسلوا، والعابر هو الذي يدخل المسجد من بابٍ ويخرج من بابٍ آخر، فأَما إذا كان يمكث فيه فإنه يُمنع من ذلك.

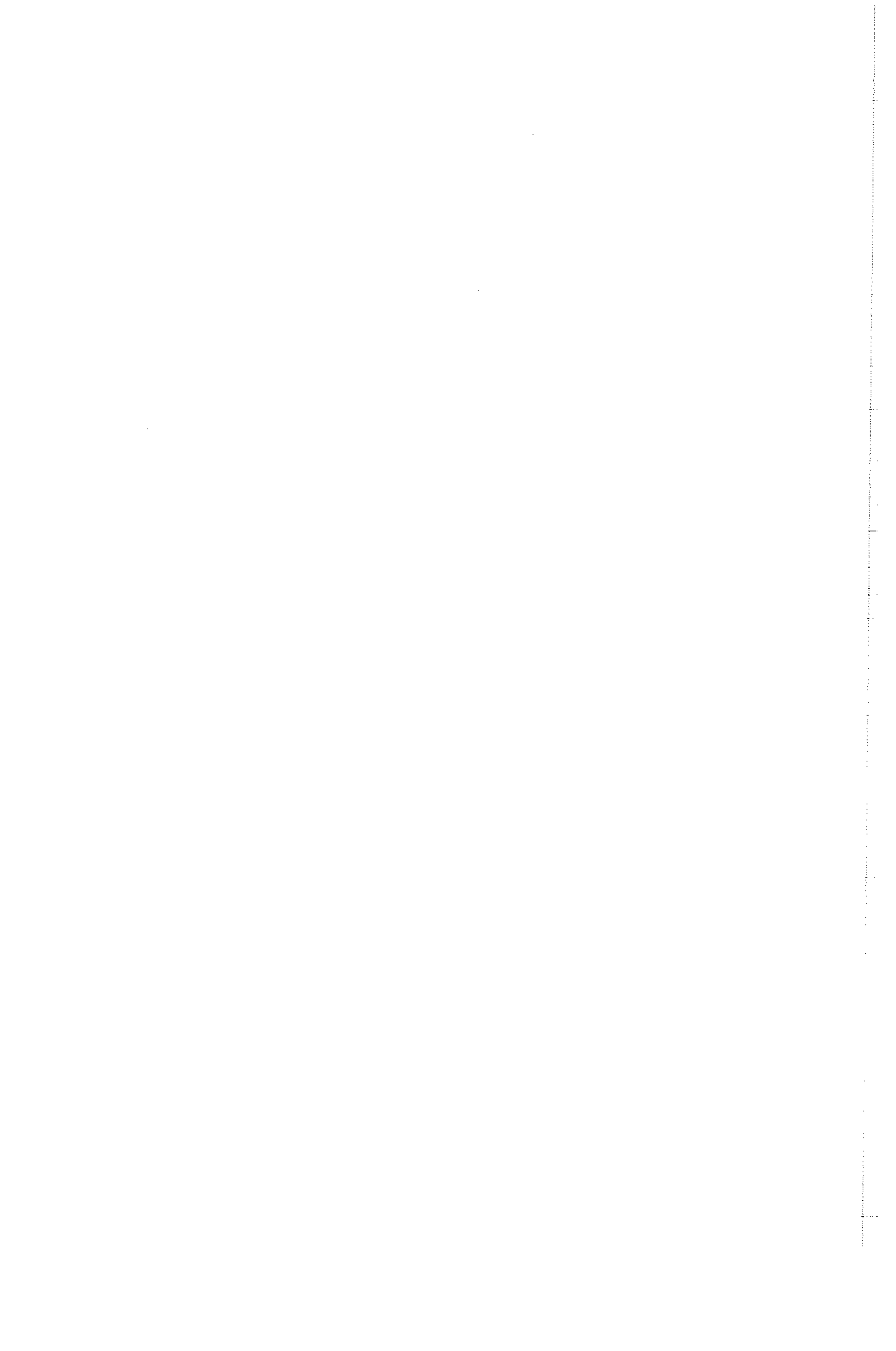
وتُقاس الحائضُ على الجُنُب لكونها عليها هذا الحدَث الموجب للغُسل، فكلاهما ـ الجُنُب والحائض ـ عليه حدَثٌ أَكبر يُوجب الغُسل، ولحديث «**لا أُحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب**».

أَما إذا توضأ الجُنب فإنَّه لاحرج في لُبْثه في المسجد، لأن الوضوء يخفف الجنابة، والدليل على هذا أن الصحابة كانوا إذا توضؤا وهم جنب جلسوا في المسجد للاستفادة من حلقات العلم التي كان يقيمها النبي صلى الله عليه وسلم، ـ كما سبق في الأثر الذي ذكره الشارح ـ، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

باب
ما يوجب الغُسل



قوله : [باب ما يوجب الغُسل وهو سبعة، أحدها انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل] لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

[فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يُعد الغسل] لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

الشرح : لما فرغ المؤلف من الوضوء وهو ما يرفع الحدث الأصغر ذكر في هذا الباب ما يرفع الحدث الأكبر وهو (الغُسل)، فبين ـ كما يأتي ـ ما يوجب الغسل، وما يُسن له، وصفة الغسل الكامل، وصفة الغسل المجزىء، وما يمنع الجنب منه، وغير ذلك.

والغسل بضم العين هو الاغتسال، وهو سيلان الماء على جميع البدن بوجه مخصوص ـ كما سيأتي ـ إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه، والحكمة في هذا أن الجنابة تحل جميع البدن فلزم غسله كله، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(١) وما جاء من الأحاديث الكثيرة فيه.

وقد ذكر السهيلي وغيره أن الغُسْل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه السلام كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذا عرفوه من قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٢) ولم يحتاجوا إلى تفسيره.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٦).

وموجبات الغُسْل سبعة أشياء ذكرها المؤلف على التوالي، وهي:

أولاً: انتقال المني وتهيئة للخروج ولو لم يخرج، لأن الرجل إذا قويت شهوته، أو كرر النظر أو الفكر، أو قبَّل، أو لمس، أو غير ذلك من مهيجات الشهوة، فإنه يحس بانتقال المني من صُلبه وتهيئه للخروج، وهذا يوجب الغسل عليه سواء كان في اليقظة أو المنام.

أما في اليقظة فواضح.

وأما في المنام بأن يشعر باحتلام ثم إنه من شدة الشهوة توجه المني إلى الخروج فاستيقظ قبل أن يخرج، فإن هذا يُوجب الغسل ولو لم يخرج، والعادة أنه يخرج بعد حين، وبالأخص في النوم.

وقال بعضهم: لو اغتسل الإنسان ثم أكمل نومه فخرج منه المني فإنه لا يغتسل له، لأنه قد اغتسل لانتقاله وتهيئه للخروج، والمني الواحد لا يوجب الغسلين، والصواب أَنه يغتسل لتهيئة للخروج، ويغتسل لخروجه.

أما في اليقظة فإنه يكفي غُسْل واحد لانتقال المني وتهيئه للخروج، فإن خرج بعد ذلك لم يضره.

والسبب أن خروجه في المنام قد يكون سببه احتلاماً آخر غير الاحتلام الأول، وأما في اليقظة فإنه يَعْلم من نفسه أن سبب انتقاله واحد.

هذا إذا خرج في اليقظة بلا دفق، أما إذا خرج بدفق فإنه يغتسل له لأنه قد خالطه مني آخر غيره.

فالحاصل أن انتقال المني في اليقظة له ثلاث حالات:

١ ـ أن ينتقل في اليقظة، ثم يخرج بعد اغتسال الإنسان فحينئذٍ

لا يُعيد غسله.

٢ ـ أن ينتقل في اليقظة، ثم يخرج بعد الاغتسال بدفق فإنه حينئذٍ يعيد غسله.

٣ ـ أن ينتقل في اليقظة، ثم ينام الإنسان بعد اغتساله فيخرج منه المني في منامه فإنه يغتسل له.

والاغتسال قد شُرع لأجل تقوية البدن بعد أن أضعفه المني فيعيد الاغتسال نشاطه، ويجعله يكافح ذلك التعب الطارىء، وانتقال المني كخروجه لأنه قد انتقل من البدن كله وتهيأ للخروج، فلهذا شرع له الغسل.

قوله : [الثاني : خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة] هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي. قال في «الشرح»[1]: ولا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ لعلي «**إذا فضخت الماء فاغتسل**» رواه أبو داود[2]، والفَضْخ خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: بالعجلة.

[ما لم يكن نائماً ونحوه] فلا يشترط ذلك، لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**» رواه النسائي بمعناه[3].

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٩٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وابن حبان (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٦و٨٠) ومسلم (١/١٧٢).

الشرح : الموجب الثاني من موجبات الغسل: خروج المني، ويُشْترط أن يكون هذا الخروج أثناء اليقظة بدفقٍ ولذة، أي أن يخرج دفقاً لا سيلاناً، وأن يكون معه لذة، فإذا لم يتحقق واحد من الشرطين السابقين (الدفق أو اللذة) فلا غسل على الإنسان، فلو خرج المني من الإنسان بلذة ولكنه يسيل سيلاناً فلا غسل عليه، فلابد من اجتماع الأمرين (الدفق واللذة)، هذا في اليقظة، أما في المنام فيكفي خروج المني من الإنسان سواء بلذة أو بدونها، فإذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً ـ من المني ـ في ثيابه أو فراشه وجب عليه الغُسل ولو لم يذكر أنه احتلم، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال: لا غُسْل عليه فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال**»[١] والبَلَل هو المني يجده في ثوبه أو على فخذه أو نحو ذلك.

ولحديث أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال «**نعم. إذا هي رأت الماء**»[٢] فأوجب الغُسل إذا هي رأت الماء ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل هذا على وجوب الغسل على الإنسان إذا استيقظ من منامه فوجد بللاً من مني، سواء أحس بخروجه أم لم يحس، لأن النائم قد

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٦)، والترمذي برقم (١١٣) وضعفه، وذكر أن العمل عليه عند غير واحد من الصحابة والتابعين.

(٢) متفق عليه.

ينسى.

قوله: [الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها] من مقطوعها.

[بلا حائل في فرج] لقوله ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل**» رواه مسلم(١) فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان.

[ولو دبراً] لأنه فرج أصلي.

[لميت، أو بهيمة، أو طير] لعموم الخبر.

[لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع] ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ أن الغسل شرطٌ لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

الشرح: الموجب الثالث من موجبات الغسل: تغييب الحشفة في الفرج ولو بدون إنزال.

والوطء بدون إنزال فيه خلاف قديم بين الصحابة، فقد ذهب بعضهم ـ كأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن خالد، ورافع بن خديج وغيرهم ـ إلى أن الإنسان لا يغتسل إلا إذا أنزل المني، لقوله ﷺ «**الماء من الماء**»(٢).

وذهب آخرون ـ كالخلفاء الراشدين وغيرهم وهو القول الصحيح ـ إلى أنه لا يُشترط الإنزال لوجوب الغُسل، ولكن إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، لقوله ﷺ «**إذا التقى الختانان فقد وجب**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم كما في الشرح (٤/٣٦).

الغسل»[١] وقوله ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**» متفق عليه، ولمسلم «**وإن لم يُنزل**».

وأما أحاديث «**الماء من الماء**» فإنها منسوخة، وإنما كانت رخصة في أول الإسلام لفقراء الصحابة لقلة أكسيتهم وثيابهم، فرخص لهم إذا جامع أحدهم أهله وأكسل أن لا يغتسل، والإكسال هو أن يحاول الرجل جماع أهله ولكن تبطل شهوته فلا يحصل الإنزال.

قال النووي (قد أجمع على وجوب الغُسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا)[٢]، وهكذا قال ابن العربي.

فالحاصل أن إيلاج الحشفة ـ وهي رأس الذكر ـ في فرج المرأة يوجب الغسل للأحاديث السابقة، ولأن إيلاجها بهذا المقدار يُوجب الحد عليه في حالة الزنا، ويوجب الصَّداق ـ أي المهر ـ كاملاً في حالة الزواج، فكيف لا يوجب الغسل؟

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الذكر أصلياً، فإن كان مشكوكاً فيه، أو زائداً، فلا غسل عليه، فذَكَر الخنثى مثلاً مشكوك فيه: هل هو أصلي أم زائد، فلهذا لا غسل عليه، وهكذا يجب أن يكون الفرج أصلياً.

---

(١) رواه الترمذي كما في التحفة (١/ ٣٦١) برقم (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وابن حبان في الإحسان (٢/ ٢٤٦) وغيرهم، عن عائشة بنحوه. (ج).

(٢) قال في «المجموع» (٢/ ١٣٧) (المسألة اليوم مجمع عليها)، وانظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٠).

وقول المؤلف (بلا حائل) أي أن يكون الإيلاج بلا حائل بين الفرجين، لأنه مع وجود الحائل لا يمس الختان الختان.

وقال آخرون: يجب الغسل لعموم قوله ﷺ **«ثم جهدها»** والجهد يحصل ولو مع الحائل.

وقال آخرون: إذا كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل اللذة معه فحينئذٍ فقد وجب الغسل، فإن لم يكن رقيقاً فلا غُسل، والأحوط أن يغتسل.

وقوله (ولو دبراً.. إلخ) أي لا يشترط أن يكون المولج فيه قُبلاً، بل لو أولج ذكره في الدبر ـ ولو من ميت أو من بهيمة أو من طير ـ فقد وجب عليه الغُسل، وإن كان فعله هذا محرماً، لأن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يذكرون هذا من باب التمثيل بقطع النظر عن حله أو حرمته.

قوله : [**الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً**] لأن النبي ﷺ **«أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»** رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه[1].

الشرح : الموجب الرابع من موجبات الغسل: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر فقد وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً، فالأصلي هو الذي من أول حياته على غير دين الإسلام، كاليهودي والنصراني وغيرهم، والمرتد هو من كان على دين الإسلام ثم ارتد ـ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود.

والعياذ بالله ـ ثم عاد إلى الإسلام.

والدليل على هذا: حديث قيس بن عاصم السابق حيث أمره النبي ﷺ لما أسلم أن يغتسل بماء وسدر[١]، ولحديث ثمامة بن أثال أنه أسلم فقال النبي ﷺ للصحابة «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»[٢] ولأن الكافر بإسلامه قد طهَّر باطنه من نجاسة الكفر والشرك فمن الحكمة أن يُطهر ظاهره بالاغتسال.

وذهب بعض العلماء إلى أن الغُسْل لا يجب على الكافر لأنه ﷺ لم يأمر بذلك أمراً عاماً، وإنما ما وقع منه في ذلك كان قضايا عين، فلو كان الغسل واجباً على كل من أسلم لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولم يؤخر ذلك، وما أكثر الصحابة الذين أسلموا فلم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالاغتسال.

والصواب وجوب ذلك لأن أمره ﷺ للواحد من الأُمة أمرٌ لها كلها ما لم يرد أمرٌ يخصص ذلك، فيكفي في الوجوب ما سبق من الأحاديث.

قوله : [**الخامس: خروج دم الحيض**].

[**السادس : خروج دم النفاس**] قال في «المغني»: لا خلاف

---

(١) رواه أحمد (٥/٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٣/٢٢٥) برقم (٦٠٢)، والنسائي (١/١٠٩)، وحسنه الترمذي. (ج).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٤٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان في الموارد (١٢٢٦)، وأصله عند البخاري (٤٣٧)، ومسلم في الشرح (١٢/٨٧) عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً. (ج).

في وجوب الغسل بهما[١].

الشرح : الموجب الخامس والسادس من موجبات الغسل: خروج دم الحيض وخروج دم النفاس، وهذا الموجب مما يتعلق بالنساء، والحيض هو العادة الشهرية التي تأتي المرأة ـ وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحيض إن شاء الله ـ.

وأما النفاس فهو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق.

فإذا حاضت المرأة فقد وجب عليها الغُسل، ولكن لا تغتسل حتى ينقطع عنها دم الحيض، فإن اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح غسلها.

وهكذا النفساء يجب عليها الغُسل، ولا تغتسل حتى ينقطع دم النفاس منها.

ودليل وجوب الغسل من الحيض قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢] فقوله تعالى ﴿فإذا تطهرن﴾ أي بالاغتسال.

ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي[٣]، والأمر للوجوب.

---

(١) «المغني» (١/ ١٣٣).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٢)٨

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم في الشرح (٣/ ١٦).

والدليل على وجوب الغسل من النفاس أنه نوعٌ من الحيض، ولهذا أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت «**لعلك نفست**»(١)، ولكن لا يجب الغسل على النفساء إذا كانت ولادتها عارية عن الدم، فلو أن امرأة ولدت ولم يخرج منها دم فلا غُسل عليها، لأن النفاس هو الدم، ولكن هذا نادر جداً.

قوله : [**السابع: الموت**] لقوله ﷺ «**إغسلنها**»(٢) وقال في المحرم «**اغسلوه بماء وسدر**»(٣) وغيرهما.

[**تعبداً**] لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

الشرح : الموجب السابع والأخير من موجبات الغسل هو الموت، فإذا مات المسلم فقد وجب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته في الحج «**اغسلوه بماء وسدر**»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد أجمع المسلمون على أن الميت يُغسل ولو كان نظيف البدن، فلو اغتسل إنسان وتنظف ثم مات بعد دقائق من غُسْله لوجب على المسلمين أن يغسلوه لموته ولا يكفيه غسله الأول عن غسله بعد الموت، لأن غسل الميت ليس المقصود منه تنظيفه فقط، بل هو من الأمور التعبدية، ولهذا قال المؤلف (تعبداً).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٥) في الحج، ومسلم في الحج برقم (١٢٠).
(٢) رواه البخاري (١/٣١٦ ـ ٣١٩) ومسلم (٣/٤٧).
(٣) رواه البخاري (١/٣١٩ ـ ٣٢٠) ومسلم (٤/٢٣ ـ ٢٥).

وقول الشارح (لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه... إلخ) أي أن غسل الميت لو كان لأجل أن الموت حدث من الأحداث فإن هذا الحدث لن يرتفع بالغسل، لأن الموت مستمر معه، ولو كان الغسل لأجل أن الموت نجاسة حلت بالبدن لم يطهر الميت بالغسل، لأن الموت باقٍ معه: فعُلِمَ بهذا أن القصد الأول في غسله هو مما تعبدنا الله به.

والصغير إذا نُفخت فيه الروح غُسِّل وصُلي عليه، وكُفِّنَ، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا يُغَسَّل، والروحُ تنفخ إذا تم له أربعة أشهر، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ويُنفخ فيه الروح**»[1].

وأما شهيد المعركة فإنه لا يُغسل - كما سيأتي في كتاب الجنائز - إن شاء الله - لأنه يأتي يوم القيامة وجُرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك[2].

فلهذا كان من شريعة الله أنه لا يُزال هذا الدم عنهم لأنه أثر عبادته، أما إذا كان الشهيد جُنباً فإنه يُغسل لأجل الجنابة لا لأجل الموت، لقصة حنظلة - رضي الله عنه -[3].

---

(١) رواه البخاري في القدر برقم (٦٥٩٤)، ومسلم في الشرح (١٦/١٨٩).

(٢) كما رواه البخاري (٦/ ١٥ فتح)، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٣) وهي أنه واقع امرأته، فسمع الهيعة، فخرج قبل الاغتسال، فقُتل شهيداً، فأخبر =

قوله : [فصل : وشروط الغسل سبعة: ١ ـ انقطاع ما يوجبه. ٢ ـ النية. ٣ ـ الإسلام. ٤ ـ العقل. ٥ ـ التمييز. ٦ ـ الماء الطهور المباح. ٧ ـ إزالة ما يمنع وصوله].

الشرح : هذا الفصل عقده المؤلف لبيان شروط الغسل وهي كشروط الوضوء التي سبق ذكرها عند الحديث على الوضوء، فأربعة من هذه الشروط عامة في كل عبادة، وهي: النية والإسلام والعقل والتمييز، وثلاثة منها خاصة بالوضوء والغسل، وهي: انقطاع ما يوجبه، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

فأما انقطاع ما يوجب الغسل فهو ما سبّب الاغتسال: كخروج المني بدفق ولذة، فما دام خروجه مستمراً فإن الغسل لا يجزىء، فإنه لو اغتسل لتجدَّدَ الحدث بالخروج، فلا يغتسل حتى يتوقف خروج المني، وكذلك المرأة لا تغتسل حتى ينقطع الحدث الذي هو دم الحيض أو النفاس، فإن خروجه موجب للاغتسال، فإذا اغتسلت وهو موجود عاد السبب، فلا تغتسل حتى يتوقف خروجه بالكلية.

وأما الماء الطهور المباح فقد مضى الكلام عليه عند شروط الوضوء، ومعنى هذا أن لا يغتسل المسلم إلا بماء طهور مباح، فلو اغتسل بماء نجس لم يصح غسله، وهكذا لو اغتسل بماء غير مباح

= النبي ﷺ أنه رأى الملائكة تغسّله، كما روى ذلك ابن إسحاق في السيرة، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» (١/ ٢٨٢) مطولاً. (ج).

كمسروق أو مغصوب، وقد عرفنا أن الراجح في مسألة الماء المغصوب أو المسروق أن الوضوء والغُسل يصح به، ولكن المتوضيء أو المغتسل يأثم.

وأما (إزالة ما يمنع وصوله) أي وصول الماء إلى البشرة، فيزيل ما قد يوجد على بدنه من طين، أو عجين، أو نحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، لأن تعميم البدن بالماء في الغسل واجب، ولكن يعفى من ذلك عن اليسير.

قوله : [**وواجبه التسمية وتسقط سهواً**] وتقدم نحوه في الوضوء.

الشرح : كما أن التسمية تجب عند الوضوء فإنها تجب عند الغسل، لأن الوضوء هو الطهارة من الحدث الأصغر والغسل هو الطهارة من الحدث الأكبر، ولا سيما أن الإنسان يتوضأ قبل غسله ـ كما سيأتي ـ، فلو نسي أن يسمي قبل غسله فلا شيء عليه، لأن التسمية تسقط بالسهو، فإن تذكر ذلك أثناء غسله سمَّى ثم أعاد تعميم بدنه بالماء.

قوله : [**وفرضه أن يعم الماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه**] لحديث ميمونة «**وضع رسول الله ﷺ، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته**

بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه[١].

الشرح : هذا هو صفة الغسل المجزىء عند الفقهاء، وهو الاقتصار على المفروض من ذلك، وصفته أن ينوي ويسمي، ثم يعم جميع بدنه بالماء، ومن ذلك فمه وأنفه، لأنهما داخلان تبعاً في وجهه ـ كما مضى في الوضوء ـ.

وقوله (يعم بالماء جميع بدنه) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، والشعر الكثيف هو الذي لا تُرَى البشرة من ورائه، والدليل على أن هذا الغسل مجزىء قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٢] ولم يذكر الله سوى ذلك، ومن عمّ بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اطَّهَّر، ولو كان الله تعالى يريد منا أن نغتسل على وجه التفصيل لبينه كما بين الوضوء، فلما أجمل ذلك عُلِم أن الآية تصدق على تعميم البدن بالماء.

ومما يشهد لهذا حديث الرجل الذي كان جُنُباً فلم يصل مع النبي ﷺ فلما حضر الماء قال النبي ﷺ له «**خذ هذا وأفرغه عليك**»[٣] ولم يبين كيف يفرغه على نفسه، فلو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز، فعلم بهذا أن الغسل غسلان: مجزىء وكامل، فالمجزىء هو ما

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.
(٢) سورة المائدة، (الآية: ٦).
(٣) كما في حديث عمران بن حصين المطول في قصة نومهم، وقصة المزادتين، رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم في الشرح (٥/ ١٩٠).

سبق بيانه، والكامل هو غسل النبي ﷺ وسيأتي بيانه.

قوله : [حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها] لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله.

[وحتى باطن شعرها] لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة «**ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**» متفق عليه[١] وعن علي مرفوعاً «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار**» قال علي «**فمن ثمَّ عاديت شعري**» رواه أحمد وأبو داود[٢].

الشرح : حيث أن الاغتسال هو تعميم ظاهر البدن بالماء، فإنه يدخل فيه ما قد يخرج أحياناً، وإن كان في حكم الظاهر، لأن الله تعالى أطلق الأمر به، فقال تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[٣] والاغتسال شرعاً هو تعميم ظاهر البدن دون باطنه، فما يخرج من فرج المرأة عند القعود لحاجتها، أو من الدبر عند قضاء الحاجة، هو في حكم الظاهر فيعم بالغسل، كالفم، والأنف، بخلاف داخل الفرج فإنه لا يلزم غسله، ولو كان متنجساً بالغائط، والدم، ونحوه، فهو كباطن الجوف.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (رقم ٧٢٧ و٧٩٤) وأبو داود.
(٣) سورة النساء (الآية: ٤٣).

فأما داخل الشعر، وما يستره شعر الرأس، أو شعر الوجه، أو الصدر، ونحوه، فلابد في الاغتسال من دلكه حتى يغسل ما تحت الشعر، لحديث «**إن تحت كل شعرة جنابة**»[(١)] وللأحاديث المذكورة في الشرح، فهي واضحة في وجوب تعاهد ما تحت الشعر من البشرة.

قوله : [**ويجب نقضه في الحيض والنفاس**] لقوله ﷺ لعائشة «**انقضي شعركِ واغتسلي**» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[(٢)]. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة؟ قال «**لا**» رواه مسلم[(٣)] وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه حُمِل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح»[(٤)].

[**لا الجنابة**] لقول أم سلمة قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه

---

(١) رواه أحمد كما في الفتح الرباني (٢/١٦٣) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال في مجمع الزوائد (١/٢٧٢): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسمَّ. ورواه البيهقي في سننه (١/١٧٥، ١٧٩) عن أبي هريرة، وفي سنده مقال. (ج).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (رقم ٦٤١).

(٣) رواه مسلم.

(٤) «الشرح الكبير» (١/١٠٧).

مسلم[١].

الشرح : بعد أن ذكر أهمية غسل البشرة، ومنها ما تحت الشعر، لأن تحت كل شعرة جنابة، كان من تمام الغسل والتنقية نقضُ الشعر إذا كان مضفوراً حتى يتحقق من وصول الماء إلى باطن الشعر، وما تحته من البشرة، وحيث أن الحيض والنفاس لا يتكرر، وإنما يقع غالباً كل شهر، أو كل سنة، أو أكثر في الناس، استحب نقض الشعر للغسل من الحيض والنفاس، ولأن الغالب أن بعد مدة الحيض التي هي سبعة أيام أو نحوها يُحتاج إلى نقضه، وتنظيف ما بداخله، وتجديد ضفره، حيث أن المرأة غالباً تجدد مشط رأسها وضفره كل أسبوع، فكان نقضه لغسل الحيض متأكداً، ويؤيده قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة بالعمرة «**انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج**»[٢] وفي لفظ «**انقضي شعرك واغتسلي**»[٣].

فأما رواية مسلم لحديث أم سلمة بلفظ «**أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة**» فإن ذِكْر الحيضة شاذ، حيث لم يذكرها الرواة، سوى عبدالرزاق في غير مصنفة.

فأما عدم نقضه للجنابة فلا خلاف فيه كما في حديث أم سلمة

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٧٨).

(٢) رواه البخاري في الحج برقم (١٥٥٦) وغيره عنها هكذا ، ورواه مسلم كما في الشرح (٨/١٣٨) بنحوه. (ج).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٤١) هكذا مختصراً، وصحح إسناده في الزوائد، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧٩) بنحوه. (ج).

الذي ذكره الشارح، ولأن الجنابة تتكرر، فيشق نقضه لكل اغتسال، فيُكْتفى بصب الماء عليه ثلاثاً مع الدلك، والمبالغة في الغسل، حتى يتحقق وصول الماء إلى البشرة.

قوله [**ويكفي الظن في الإسباغ**] لقول عائشة «**حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء**» متفق عليه(١).

الشرح : يعني أنه يحثو على رأسه الماء، ويدلكه، ويخلل الشعر ولو كان مضفوراً، ويكفي ظن الإسباغ إذا كان الظن غالباً، حيث أن الماء عادة له نفوذ وجريان بين الشعر، فيصل إلى داخله مع الفرك والتحريك، فيتروى، وذلك يكفي في الإسباغ.

قوله : [**وسننه : الوضوء قبله. وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر**] لحديث **عائشة** وميمونة في صفة غسله، ﷺ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة «**ثم تنحى فغسل قدميه**» رواه البخاري(٢).

الشرح : ذكر المؤلف هنا صفة الغسل الكامل وهو المشتمل على المسنونات، لأن الغسل له صفتان: صفة إجزاء ـ وقد مضت ـ، وصفة كمال، فما اشتمل على ما يجب فقط فهو الغسل المجزىء، وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو الغسل الكامل، وهو أن ينوي ويسمي، ثم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٥).

يغسل يديه ثلاثاً لأنه يتناول بهما الماء، ثم يغسل ما لوثه من أثر الجنابة كالمني إذا انتثر عليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء ترويه، أي تصل إلى أصوله، لحديث عائشة رضي الله عنها «**ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته. . .**» ثم يعمم جميعه بدنه بالماء بادئاً بجنبه الأيمن، لحديث عائشة رضي الله عنها «**كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله**»[1] ويدلك جسده بيده ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ثم يغسل رجليه في مكان آخر غير المكان الذي اغتسل فيه، لحديث ميمونة الذي ذكره الشارح «**ثم تنحى فغسل قدميه**»، والذي يظهر أن الإنسان إذا كان يغتسل منتعلاً، أو في مكان مُبَلَّط فإنه يغسل رجليه مع وضوئه السابق، ولا يؤخرهما إلى أن يفرغ من غسله، أما إذا كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء ولا يذهب، أو مكانٍ ملوثٍ بالطين، ونحو ذلك، فإنه يؤخر غسل رجليه حتى يغسلهما في مكان آخر.

فالحاصل أن الغسل الكامل هو ما يشتمل على الواجب والمسنون، والسنة هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فمن أتى بالسنن في غُسْله فقد أتى بالأفضل، واستوجب أجراً من الله، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج.

وهذه السنن التي ذكرها المؤلف هي:

١ ـ الوضوء قبل الغسل ليكون مقدمة له لحديث عائشة «أن

---

(١) رواه البخاري في الوضوء برقم (١٦٨)، ومسلم في الطهارة برقم (٦٧) بنحوه.

النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. . »[١].

٢ ـ إزالة ما لوثه من الأذى أي من بقايا المني ونحوه مما يقع على شيء من بدنه، لحديث عائشة السابق.

٣ ـ أن يُفْرِغ الماء على رأسه ثلاثاً ليبدأ به قبل غيره من أعضاء الجسد.

٤ ـ التيامن: فيبدأ بجانب جسده الأيمن قبل الأيسر.

٥ ـ الموالاة: وهي أن لا يفرق غُسْله بل يواليه، فيغسل جميع جسده في وقت واحد، فإن فرَّقه أجزأه مع خلاف الأولى.

٦ ـ إمرار اليد على الجسد لكي يضمن وصول الماء إلى جميع بدنه.

٧ ـ إعادة غسل رجليه في مكان آخر لحديث ميمونة، وقد عرفنا الراجح في هذا.

قوله: [**ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما**] قال ابن عبدالبر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسياً به ﷺ.

---

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم في الحيض برقم (٣٥).

الشرح : ذكر المؤلف هنا عدة حالات لناوي الغسل:

أولاً: أن ينوي غسلاً مسنوناً أو واجباً، فالمسنون كغسل الجمعة ـ كما سيأتي ـ، والواجب كغسل الجنابة، فلو كان الإنسان جنباً فاغتسل يوم الجمعة ـ مثلاً ـ وهو ينوي باغتساله غسل الجمعة فإن غسله هذا يجزئه عن غسل الجنابة، فيجزىء أحدهما عن الآخر ويرتفع حدثه بأي واحد منهما.

وهكذا العكس لو نوى يوم الجمعة أن يغتسل للجنابة أجزأ عن غسل الجمعة حيث إن القصد من شرعية الغسل يوم الجمعة النظافة وإزالة الوسخ المؤذي للمصلين، فيحصل بكل ما يسمى غُسْلاً.

ثانياً: أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر ـ كشأن كثير من الناس ـ فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل، لأن الغسل يجزىء عن الوضوء ـ كما سبق ـ، فالوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب، لأن الغسل مجزىء عنه، فإن توضأ ثم اغتسل فهو أفضل.

ثالثاً: أن ينوي رفع الحدث مطلقاً أي دون تحديد، فإن حدثه يرتفع، لأن الغسل يجزىء عن الوضوء ـ كما سبق ـ، فالغسل كافٍ في رفع الحدث سواء كان حدثاً أصغر أم أكبر.

رابعاً: أن ينوي بغسله أمراً لا يُباح إلا بالوضوء أو الغسل، كالصلاة، ولو لم ينو رفع الحدث، فلو اغتسل ناوياً الصلاة ارتفع حدثه الأصغر والأكبر، لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان عنه، لأنها لا تصح إلا بذلك.

ولا شك أن الوضوء قبل الغسل هو المشروع، وهو فعل النبي

ﷺ، ولأن هناك من أوجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، ولأن الوضوء يجب فيه الترتيب، فالمغتسل غالباً يبدأ برأسه، ثم وجهه، ثم يديه، والمتوضيء يبدأ بوجهه، ثم يديه، ثم رأسه، لكن إذا اكتفى بالغُسل استحب أن يمسح رأسه بعد غسله، وبعد غسل الوجه واليدين ليحصل الترتيب المطلوب.

قوله : [ويسن الوضوء بمُدّ، وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق وسبعان بالقدسي] لحديث أنس رضي الله عنه قال «**كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد**» متفق عليه[١].

الشرح : المد هو ربع الصاع، فالصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي رطلاً وثلثاً بالرطل العراقي، فيكون الصاع إذاً خمسة أرطال وثلثاً بالرطل العراقي، قال النووي (هذا هو الصواب المشهور)[٢].

قوله : [ويكره الإسراف] لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال «**ما هذا السرف**»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال «**نعم، وإن كنت على نهر جار**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) قال في «المجموع» (١٨٩/٢) (الصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٢٥) قال الألباني (ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن

الشرح : قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ (قد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطيء النهر)[1] ومما يدل لهذا الآيات القرآنية الكثيرة التي وردت في ذم الإسراف، كقوله تعالى ﴿**إنه لا يحب المسرفين**﴾، وقوله تعالى ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**﴾، وغيرهما من الآيات.

والإسراف في الوضوء له عدة مظاهر:

١ ـ أن يتجاوز في غسل أعضائه الحد الشرعي وهو ثلاث غسلات لكل عضو إلا الرأس.

٢ ـ أن يتكاسل أثناء وضوئه ويتباطأ حتى يصرف مقداراً كبيراً من الماء قبل أن يفرغ من وضوئه.

٣ ـ أن يبالغ في الغسلة الواحدة فيأخذ لها ماءً كثيراً جداً إن كان يتوضأ من الإناء، أو يبقي يديه تحت الصنبور وقتاً طويلاً في كل غسلة.

وأما السرف في الغسل فله مثالان:

١ ـ أن يتجاز الحد الشرعي للغسل الكامل، فلا يكتفي بغسلة واحدة.

= عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها! فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح).

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٠).

٢ ـ أن يبقى طويلاً تحت الماء فيهدر كماً هائلاً منه دون أن يشعر بذلك.

فالحاصل أن المسلم ينبغي عليه أن يعتدل في وضوئه وفي غسله بأن لا يتجاوز به الحد الشرعي، ولا ينقصه عن الواجب، بل كما قال تعالى ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1]، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ (القدر المجزىء من الغُسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر، ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدارٍ لا يسمى مستعملة مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يُدْخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء، سواء كان مُدّاً أو أقل أو أكثر، ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان، إلى حد لا يحصل به الواجب)[2].

قوله : [لا الإسباغ بدون ما ذكر] أي المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. قاله في الشرح «**لأنَّ عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك**» رواه مسلم[3] وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب «**أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قَدْر ثلثي المد**»[4].

الشرح : أي أنه لا يُكْره أن يتوضأ الإنسان بأقل من المد، وأن

(١) سورة الفرقان (الآية: ٦٧).
(٢) «نيل الأوطار» (١/٢٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (١/١٧٦).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، وابن حبان.

يغتسل بأقل من الصاع إذا حصل الإسباغ الواجب بهذا المقدار، لأن التقدير بالمد والصاع على سبيل الأفضلية لا الوجوب، ومما يشهد لهذا الأحاديث التي ذكرها الشارح، وفيها أنه ﷺ اغتسل بأقل من الصاع، وتوضأ بأقل من المد، ويمكن أن يُحمل حديث عائشة على الآصع، فقد ورد في الحديث أنهما كانا يغتسلان من إناء يقال له الفَرَق يسع ثلاثة آصع[1]، وهذا هو الأقرب، فإن اغتسال اثنين من أقل من صاع فيه نظر، فهذا المقدار غالباً لا يكفي لواحد من غُسْلٍ مستحب، فكيف باثنين من حدثٍ واجب التطهير؟

قوله : [**ويباح الغسل**] والوضوء.

[**في المسجد ما لم يؤذ به**] أحداً، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانةً للمسجد عن البُصَاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في الشرح[2].

الشرح : الواقع أن ما ذكره أحمد صحيح، فإن المغتسل أو المتوضيء غالباً لابد من خروج فضلاتٍ منه، كالبصاق، والريق، والوسخ في البدن، وأثر الاستنجاء، ونحو ذلك، ومع تكرر ذلك يبقى له أثر في المسجد، مما يُظهر له رائحة تؤذي المصلين، ولا شك أن المساجد لها حرمتها وأهميتها، والواجب المحافظة على نظافتها،

---

(١) رواه مسلم في الحيض برقم (٤١) عنها بنحوه.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٦).

وكرامتها، وصيانتها عن الأقذار والأوساخ، وإخراج القذاة والقمامة منها، فإنها بيوت الله التي أذن أن تُرفع معنوياً، وأن يحافظ على مكان العبادة بالتطهير والصيانة عما ينافي الكرامة.

وفي هذه الأزمنة المتأخرة قد اعتُنِي بالمساجد في هذه البلاد، وأُلْحق بها مراحيض، ودورات مياه منفصلة عن المسجد، أو متصلة به، لكن لها مداخل خاصة تُغلق أبوابها، وتصرف مجاريها، ولا يحصل بالوضوء فيها شيء من الأذى للمصلين، فهذه الدورات يُتَوضأ فيها ويُغْتسل فيها بلا كراهة.

قوله : [وفي الحمام إن أمن الوقوع في المُحَرَّم] نص عليه. لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجُحْفة. وعن أبي ذر «**نِعْم البيت الحمام يُذهب الدَّرَن، ويُذَكِّر بالنار**».

[فإن خيف كُرِه] خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - «**بئس البيت الحمام يُبدي العورة، ويُذهب الحياء**».

[وإن عُلِم حَرُم] لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الشرح : الحمام هو البيت الذي يكون في جوف الأرض، وفيه ماء حار، وهو يكثر في البلاد الباردة كالشام ونحوه، وكان في الزمن الأول يكون مظلماً، حيث لا يوجد فيه هواء، توقدمعه السرج، فيبقى شديد الظلمة، فكانوا يكشفون فيه العورات، وكثيراً ما يجتمع فيه العراة، فلذلك كرهه كثير من السلف، لأن كشف العورة أمام الناس حرام، وكذا النظر إلى عورات غيره، وهذا هو المحرم الذي ذكره

صاحب المتن، أي أنه يباح الاغتسال في الحمام إذا أُمن الوقوع في فاحشة الزنا واللواط، فإذا أمن من مثل هذه المحرمات جاز دخوله، لما فيه من إزالة الأوساخ، وتنشيط البدن، والخدمة الحسنة، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[١] عن ابن عباس أنه دخل حمام الجُحْفة، أي التي هي ميقات أهل الشام، وكأن هذا الحمام عمله أهل الشام لأنهم اعتادوا الحمامات للاغتسال في بلادهم، فعملوا هذا الحمام في ميقاتهم للإحرام، وقد زال أثره الآن، وأُقيم في الميقات مراحيض ودورات مياه نظيفة لمن أراد الإحرام منها.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً[٢] عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: نِعْم البيت الحمام، يُذْهب الضبية ـ يعني الوسخ ـ ويُذَكر بالنار، ثم روى عن أبي هريرة نحوه.

وروى قبل ذلك بباب عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام، وعن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم، وعن علي قال: بئس البيت الحمام.

وروى عبدالرزاق[٣] عن ابن عمر أنه كان لايدخل الحمام ولا يطلي، ثم روى عنه وقيل له: مالك لا تدخل الحمام؟ فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.

وفي الباب آثار عن الصحابة وغيرهم.

---

(١) (١/١٠٩).
(٢) (١/١٠٩).
(٣) برقم (١١٢٤).

أما إن علم أنه يقع في المحرم كالفواحش، فلا يجوز دخوله، بل يحرم عليه الدخول الذي هو وسيلة إلى النظر إلى العورات، أو لمس ما لا يحل له، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ثم إن اسم الحمام في هذه الأزمنة قد غلب على دورات المياه التي هي داخل البيوت، فصار الناس لا يعرفون اسم الحمام إلا هذه الدورات، واسمها في الأصل الكُنُف، والمراحيض، وبيوت الخلاء، لكن غلب عليها اسم الحمامات وأنه يُسْتحم فيها، أي يغتسل فيها، ويوجد بها السخانات الكهربائية، فتغني عن الحمامات القديمة.

قوله : [فصل : في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر : آكدها لصلاة جمعة في يومها لذَكَرٍ حَضَرَها] لحديث أبي سعيد مرفوعاً **«غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم»** وقال ﷺ **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»** متفق عليهما[1]، وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

الشرح : هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الأغسال المستحبة أي غير الواجبة وهي:

أولاً: غسل الجمعة فيُسَنُّ للمسلم أن يغتسل في يوم الجمعة قبل الصلاة، لقوله ﷺ **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»** وفي رواية **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»**[2]، وهذا الغسل ليس

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٧٧)، ومسلم في الشرح (٦/ ١٣٠).

بواجب لقوله ﷺ «**من توضأ للجمعة فبها ونعمتْ ومن اغتسل فذلك أفضل**»[(١)]، وسيأتينا مزيدٌ لهذا في باب صلاة الجمعة ـ إن شاء الله ـ.

قوله : [ثم لغسل ميت] لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[(٢)] وروى ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في الشرح[(٣)].

الشرح : أي من الأغسال المستحبة أن يغتسل المسلم بعد تَغسيله للميت للحديث السابق «**من غسَّل ميتاً فليغتسل**»، وقد أوجب بعض العلماء هذا الغسل لقوله ﷺ في الحديث «**فليغتسل**»، والأمر للوجوب، والصواب أن الحديث محمول على الاستحباب لأنه قد ورد ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وهو قوله ﷺ «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[(٤)] وقول ابن عمر رضي الله عنهما «**كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وغيرهم عن سمرة بن جندب.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١/ ١٨٥) وأبو داود (٣١٦٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٠٣).

(٤) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦) عن ابن عباس قوله، ثم قال: وروي هذامرفوعاً ولا يصح رفعه. ثم رواه مرفوعاً وقال: هذا ضعيف. (ج).

(٥) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦) عنه هكذا، وروي في الباب أحاديث وآثار كثيرة في =

فمعنى الحديث الأول «**فليغتسل**» استحباباً، والسبب في هذا أن الذي يُغَسل الميت قد يأتيه شيء من رشاش ماء التغسيل، أو تعلق به بعض الروائح، أو نحو ذلك، فسُنَّ له الغسل بعد أن يفرغ من تغسيل الميت.

قوله : [ثم لعيدٍ في يومه] لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد «**أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى**» رواه ابن ماجه[١].

[ولكسوف واستسقاء] قياساً على الجمعة والعيد، لأنهما يُجتمع لهما.

الشرح : أي ومن الأغسال المستحبة أن يغتسل المسلم يوم العيد للحديث السابق، والسبب في هذا أن يوم العيد يومُ فرحٍ، وزينةٍ، وتجمّلٍ، واجتماعٍ بالناس، فاستحب للمسلم أن يكون على أحسن هيئة وأكملها، وأما الغسل للكسوف، والاستسقاء فقد استحبه بعض العلماء قياساً على غسل الجمعة وغسل العيد كما ذكر الشارح، ولكن ليس في المسألة نص صريح لهذا الاستحباب، فيبقى الأمر على

= الاغتسال وفي عدمه. (ج).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٥، ١٣١٦) قال الألباني (وأحسن ما يُستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه عن الغُسل؟ قال: اغتسلْ كل يومٍ إن شئت، فقال: لا، الغُسل الذي هو الغُسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفةً، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح).

الإباحة، لأن الاستحباب أمر شرعي لا يتم إلا بدليل.

قوله : [**وجنون وإغماء**] لأنه ﷺ «**اغتسل من الاغماء**» متفق عليه[١]، ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، قاله في الشرح[٢].

الشرح : أي ومن الأغسال المستحبة أن يغتسل المسلم بعد إفاقته من الإغماء أو الجنون، أما الإغماء فلحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرض موت النبي ﷺ ونصُّه «**ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقالت ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، قال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله... الحديث**» فهذا دليل على أنه يستحب للمسلم إذا أغمي عليه أن يغتسل بعد إفاقته حيث فعله النبي ﷺ ثلاث مرات، وهذا الغسل للاستحباب لا للوجوب لأنه ﷺ لم يأمر به، وأما الغسل بعد الإفاقة من الجنون فقد استحبه العلماء قياساً على الإغماء، لأنهما تشابها في زوال العقل وغيابه.

قوله : [**ولاستحاضة لكل صلاة**] لقوله ﷺ لزينب بنت

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٢٠ ـ ٢١).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٠٣).

جحش لما استُحيضت «**اغتسلي لكل صلاة**» رواه أبو داود[1].

الشرح: أي ومن الأغسال المستحبة ـ كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله ـ أن المستحاضة وهي من كان الدم يخرج منها باستمرار تغتسل لكل صلاة، لأنه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش بذلك[2]، وهذا الأمر للاستحباب لا للوجوب لوجود ما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي كانت تُستحاض حيث قال لها النبي ﷺ «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»[3] فلم يأمرها إلا بالغسل عند انقطاع الحيض، وهذا واجب عليها بنص القرآن، وأما الاغتسال لكل صلاة فلم يأمرها به، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في المستحاضة (وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها)[4].

قوله: [ولإحرام] بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه[5].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة برقم (٢٨٨ ـ ٢٩٣) من عدة طرق، وفي أكثرها: فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي بعضها: فأمرها أن تغتسل. (ج).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٨، ٣٢٠)، ومسلم في الحيض برقم (٣٣٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩).

الشرح : ومن الأغسال المستحبة أن يغتسل المسلم قبل الإحرام بالحج أو العمرة لفعله ﷺ كما في حديث زيد السابق، وهو حديث صحيح، فالمسلم إذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل قبل أن يلبس ثياب الإحرام لكي يحرم على أكمل هيئة وأحسنها، أما إذا كان لا يستطيع الوقوف عند الميقات لكي يغتسل كالذين يكونون في الطائرات ـ مثلاً ـ فالمستحب له أن يغتسل في بيته ويتنظف، فإذا مر بالميقات وهو في الطائرة أحرم دون حاجة إلى الاغتسال، وهذا الغسل سنة وليس بواجب ـ كما سبق ـ.

قوله : **[ولدخول مكة وحرمها]** لأن ابن عمر «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». رواه مسلم[1].

الشرح : أي ومن الأغسال المستحبة أن يغتسل المسلم قبل دخوله مكة لفعله ﷺ السابق، ولكن هذا قد يشق فعله اليوم لأن الناس يقدمون إلى مكة بعد إحرامهم من الميقات ولا أحد منهم يبيت قبل دخول مكة ثم يدخلها من الغد، لأن المسافات قد تقاربت، ولهذا نقول بأن غسل المسلم عند إحرامه يكفيه عن غسله لدخول مكة لقرب العهد، وعلى كلٍ فالأمر للاستحباب لا للوجوب، قال ابن المنذر (الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٦٢ ـ ٦٣).

عندهم فدية)[1].

قوله : [ووقوف بعرفة] لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة» ولأنه يُروى عن علي وابن مسعود.

الشرح : أي ومن الأغسال المستحبة ـ أيضاً ـ أن يغتسل الحاج للوقوف بعرفة ـ لحديث الفاكه بن سعد ـ وكان له صحبة ـ أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر[2]. وهذا الغسل ثابت عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ[3] كما بينه الشارح، وقال شيخ الإسلام (الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وروي عن ابن عمر وغيره)[4].

قوله : [وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار] لأن هذه كلها أنساك يُجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة.

الشرح : أي ومن الأغسال المستحبة ـ أيضاً ـ أن يغتسل الحاج

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٣١٦) وفي إسناده يوسف بن خالد. قال ابن معين: كذاب خبيث زنديق، وكذبه غير واحد. (ج).

(٣) روى ابن أبي شيبة في الحج من المصنف (٤/ ٦٨) عن ابن مسعود أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة، ثم روى عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى عرفة اغتسل، وروى عن مجاهد والأسود والنخعي الاغتسال بعرفة. (ج).

(٤) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

لطواف الزيارة ولطواف الوداع وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار قياساً على يوم عرفة وعلى الغسل عند الإحرام وعند دخول مكة، ولأن هذه المواضع مما يجتمع فيها الناس، فاستحب للمسلم أن يغتسل لها ويتنظف.

والصواب أن الاستحباب أمر شرعي لا يثبت إلا بدليل صريح، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ (لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها)[1].

قوله : [ويتيمم للكل للحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر] نقله صالح في الإحرام «ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام»[2].

الشرح: قد شرع الله التيمم بالتراب عند تعذر الماء سواء لعدمه، أو لمرض يضره استعمال الماء، ونحو ذلك، وسواء كان التيمم بدل

---

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

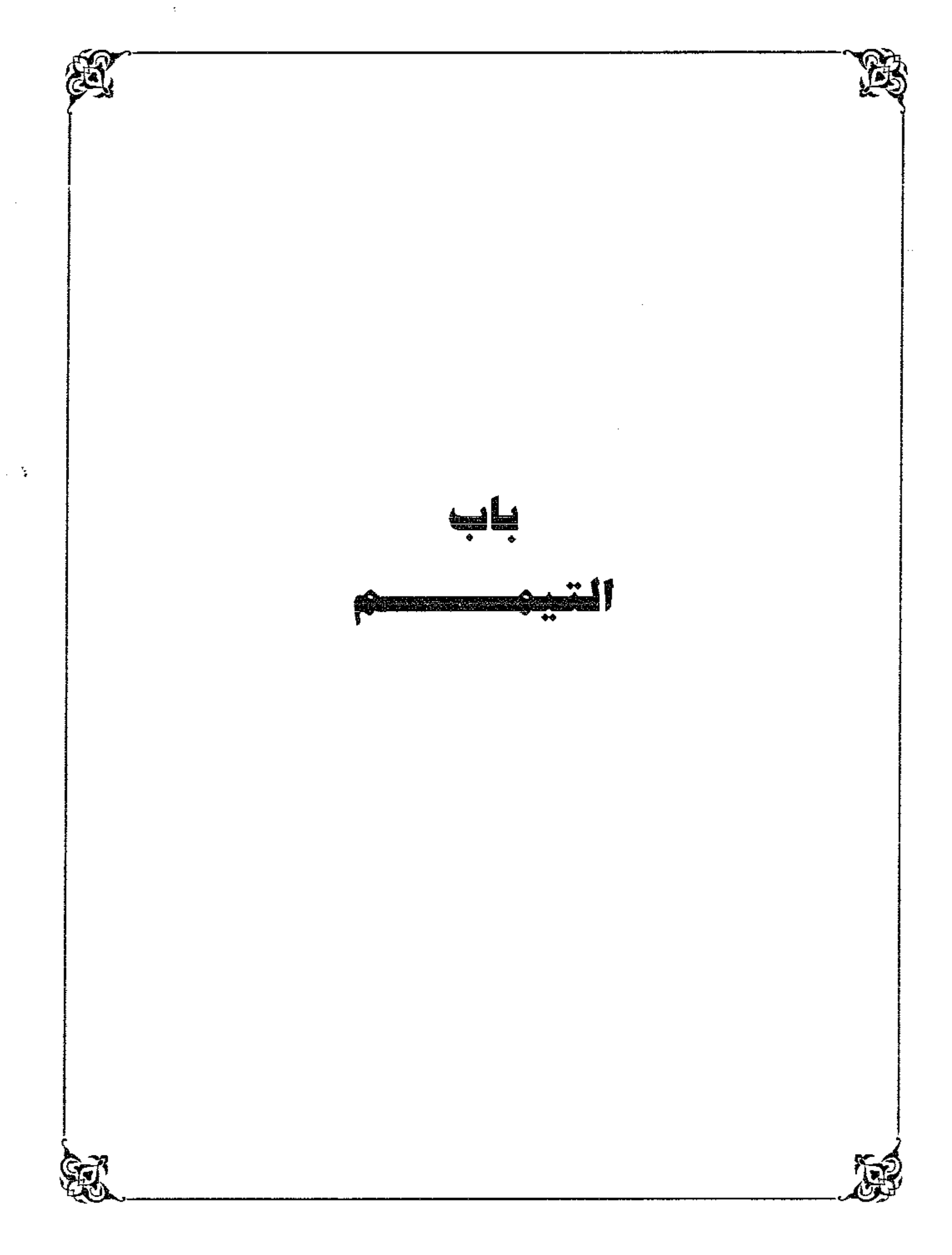
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

الوضوء، أو بدل الغسل، فمتى عدم الماء أو تعذر استعماله ووجد سببٌ للغسل المستحب كالجمعة، والعيد، والوقوف بعرفة، والإحرام، ودخول مكة، ونحو ذلك، فإن التيمم يقوم مقام الاغتسال إذا قيل أن القصد هو الطهارة المعنوية، أما إن قيل أن الحكمة من الاغتسال النظافة، والنشاط، وتقوية البدن على العمل، ونحو ذلك من إزالة الأوساخ التي تؤذي الناس، ويتضرر بها المصلون، فالأظهر أنه لا حاجة إلى التيمم، لأنه لا يحصل به شيء من النظافة، وإزالة الوسخ ونحوه.

وعلى هذا فلا داعي للتيمم عند دخول مكة، وعند الإحرام، أو الوقوف بعرفة، ونحو ذلك.

فأما إذا كان هناك حدث فأراد رفعه، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة فرضاً، أو نفلاً، أو الطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن للجنب، أو الحاجة لدخول المسجد، واللبث فيه، فيُشْرع التيمم لأنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً.

فأما تيمم النبي ﷺ لرد السلام كما رواه البخاري في كتاب التيمم عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، فقد استدل به البخاري على جواز التيمم في الحضر، أي مع وجود الماء، مع جواز رد السلام بدون طهارة، لكنه أراد التشبه بالمتطهرين، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم لذكر الله تعالى، مع أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، كما ثبت ذلك في الصحيح، والله أعلم.



باب
التيمم

قــولـه : [**بـاب التيمـم يصـح بشروط ثمـانيـة: ١ ـ النيـة. ٢ ـ والإسلام. ٣ ـ والعقل. ٤ ـ والتمييز. ٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار**] لما تقدم.

الشرح : التيمم لغة: القصد، قال تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[1] أي قاصدين، وتقول: يممت مكة أي قصدتها، قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً
أريد الخيرَ أيهما يليني
أألخير الذي أنا مبتغيه
أم الشر الذي هو يبتغيني[2]

وهو شرعاً: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتمسح به على صفة مخصوصة، وهو من خصائص هذه الأمة، لقوله ﷺ «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبْعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**»[3].

وأما سبب نزول آية التيمم فهو ضياع عقد عائشة ـ رضي الله

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٢).

(٢) قاله عائذ بن محصن العذري، المثقب العبدي، كما في شواهد المغني (١/ ١٩٠)، والحماسة للبحتري (١٢٥)، والخزانة للبغدادي (٤/ ٤٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم كما في شرح النووي (٥/ ٣).

عنها ـ حيث قالت (كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم)[1].

والتيمم بدل طهارة الماء فلا يصح إلا عند فقد الماء، لأن الله تعالى يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[2].

وقد ذكر المؤلف أن التيمم يصح بشروطٍ ثمانية، ثم ذكر منها: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط لابد منها في كل عبادة ـ كما علمنا مراراً ـ فالنية في التيمم أن ينوي بقصد هذا الصعيد الطيب أن يتطهر بنية أداء العبادات التي لا تصح إلا بالوضوء أو بدله، وهو التراب، ولابد أن يكون المتيمم مسلماً، فلا يصح التيمم من كافر، ولابد أن يكون مميزاً، فلا يصح من صغير أو مجنون.

ثم ذكر المؤلف شرطاً خامساً وهو الاستنجاء والاستجمار قبل التيمم إذا كان محتاجاً لذلك، فإذا كان معه ماء قليل لا يمكن أن يستنجي ويتوضأ منه فإنه يستنجي به ثم يتيمم، فإن لم يكن عنده ماء استجمر بالحجارة أو بنحوها مما يصح الاستجمار به ثم تيمم.

قوله : [٦ ـ دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي] لحديث أبي أمامة مرفوعاً «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من**

---

(١) رواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها في التيمم برقم (٣٣٤)، ومسلم في الحيض برقم (١٠٨).

(٢) سورة النساء (الآية: ٤٣).

أمتي الصلاةُ فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواه أحمد[١].

الشرح : الشرط السادس من شروط التيمم: دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة، فإذا تيمم للمغرب مثلاً قبل دخول وقتها وهو مغيب الشمس لم يصح تيممه، وهكذا لو تيمم للفجر قبل طلوع الفجر الصادق لم يصح تيممه ولزمه أن يعيده، وهذه المسألة فيها خلاف مبنيٌّ على خلاف العلماء في أن التيمم هل هو رافع مؤقت للحدث، أم هو رافع مطلقاً، أم مبيح وليس برافع؟

فقولهم (رافع مطلقاً) أي أن التيمم كالماء يرفع الحدث، وهذا قد اختاره جماعة من العلماء، ولكن يُرَدّ عليهم بقوله ﷺ في الحديث «**الصعيد الطاهر وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته**»[٢] فلو كان التراب رافعاً مطلقاً لما احتاج أن يمس بشرته بالماء إذا وجده، ولاكتفى بتيممه بالصعيد الطيب، فالحديث السابق يدل على أن تيممه يبطل بوجود الماء ويلزمه أن يتطهر بالماء حال وجوده، حتى وإن وجد الماء بعد تيممه بدقائق.

وقال آخرون: بل التيمم رافع مؤقت للحدث إلى أن يجد المسلم الماء، فإذا وجد الماء عاد الحدث إليه ووجب أن يتطهَّر بالماء، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي تشهد له الأدلة.

وقال آخرون: بل التيمم مبيح وليس برافع، أي يُبيح لك ما

---

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤٨).
(٢) سيأتي قريباً.

تيممت له من صلاة، أو قراءة قرآن، أو غيرها من العبادات التي يلزم لها الطهارة، مع كونك لازلت متلبساً بالحدث، إلى أن تجد الماء فتتطهر به.

والحق أنه ليس بين القولين الأخيرين فرق عملي، لأن كلاً منهما يجيز للمتيمم العبادات التي تجوز له بالوضوء إلى أن يجد الماء، ولكن الأولين قالوا بأن التيمم يرفع الحدث ولكن رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، وأما الآخرون فقالوا بأن التيمم يبيح له العبادات مع بقاء الحدث.

فالحاصل أنه على القول بالاختيار الصحيح وهو أن التيمم رافع مؤقت للحدث فإنه يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، لأن التيمم بالتراب كالوضوء بالماء في رفع الحدث وجواز العبادات إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء توضأ إن كان عن حدث أصغر، أو اغتسل إن كان تيممه عن جنابة، ويشهد لهذا حديث عمران بن حصين أنه ﷺ قال للرجل الذي أصابته جنابة فلم يصل مع الجماعة «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[1] وهكذا حديث عمار بن ياسر ـ كما سيأتي ـ.

قوله : [**٧ ـ تعذر استعمال الماء إما لعدمه**] لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية[2] وقوله ﷺ «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» صححه الترمذي[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم كما في الشرح (٥/ ١٩٠).
(٢) سورة النساء (الآية: ٤٣).
(٣) صحيح: رواه الترمذي، وأبو داود.

[أو لخوفه باستعماله الضرر] لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية[١]. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: «**احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح**» الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني[٢].

الشرح: الشرط السابع من شروط التيمم هو تعذر استعمال الماء، وهذا التعذر قد يكون لفقد الماء فيدخل في قولـه تعـالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وقد يكون هذا التعذر لأجل خوف الضرر باستعمال الماء، لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]، ولقصة عمرو بن العاص لما صلى الصبح بأصحابه وهو جُنُب خشية البرد الشديد فلم ينكر عليه ﷺ لما علم بذلك، بل أقره عليه، فدل هذا على أن كل من يخاف الضرر من استخدام الماء كأن يكون مريضاً، أو به قروح أو حروق تتضرر بالماء، أو أن يكون في ليلة شاتية شديدة البرد فله أن يتيمم بدلاً عن طهارة الماء ـ لما سبق من الأدلة ـ.

قوله: **[ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين]** لأن الله تعالى غفر لبغيٍ بسقي كلب، فالآدمي أولى. وقال ابن المنذر:

---

(١) سورة النساء (الآية: ٤٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) سورة النساء (الآية: ٤٣).

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يُبْقي ماءه للشرب ويتيمم.

الشرح: إذا كان مع المسلم ماء قليل فعطش فالواجب عليه أن يشرب هذا الماء ويتيمم لصلواته، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[١]، ويقول سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، ويقول ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣] فالعطش لادواء له إلا شرب هذا الماء، وأما الطهور فقد أباح الله لنا الصعيد الطيب بدلاً من الماء عند الحاجة إليه، وهكذا مثله إذا كان معه ماء قليل فعطش رفيقه، أو عطش آدمي غيره، فإن الواجب عليه أن يعطي ماءه لهذا العطشان ثم يتيمم لصلواته، لقوله تعالى عن نفس الإنسان ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤]، وهكذا لو وجد في طريقه بهيمة تحتاج إلى الماء فالواجب أن يسقيها ويتيمم لصلواته، لما في هذا العمل من الأجر العظيم من الله، فقد أدخل سبحانه الجنة بغياً من بني إسرائيل لأنها سقت كلباً رأته يلهث من العطش، فرحمها الله بسبب رحمتها لهذا الكلب البهيم، وقد قال ﷺ «**في كل كبدٍ رطبة أجر**»[٥].

وقول المؤلف (آدمي أو بهيمة محترمين) يُخرج غير المحترم،

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).

(٣) سورة التغابن (الآية: ١٦).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٣٢).

(٥) رواه البخاري (٥/ ٣١)، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

كالكافر الحربي، والبهيمة التي يُباح قتلها، كالسباع الضارية، وما أمرنا بقتله من الحيوانات المؤذية، كالخمس الفواسق، فمثل هؤلاء لا يُؤْثرهم بالماء، بل يحبس الماء لحاجته ولو مات الكافر الحربي عطشاً، لأن فيه خيراً للمسلمين لكونه عدواً لهم ويقوي أعداءهم، ولهذا يُقتل متى قُدِر عليه، ويلحق به كلُ من أُهدِر دمه للزنا مع الإحصان، والردة عن الإسلام، ومَن قتل مكافئاً وأُهدر دمه قصاصاً، فلا يُؤْثِرْ هؤلاء بالماء الذي معه، والله أعلم.

قوله : [ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم] لقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري[1].

الشرح : مثال ذلك أن يكون عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فيجب عليه حينئذٍ أن يستعمل هذا الماء في غسلهما أولاً، ثم يتيمم، وسبب تقديم الماء على التيمم أن يصدق عليه أنه عادمٌ للماء إذا استعمله للتيمم، ودليل هذه المسألة قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم بل إذا كان الماء يكفي نصف الأعضاء فأكثر فإنه يُسْتعمل بلا

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٢٢) ومسلم (٧/ ٩١).

(٢) سورة التغابن (الآية: ١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم كما في الشرح (١٥/ ١٠٩).

تيمم، وإذا كان يكفي أقل من النصف فلا يستعمله بل يتيمم.

قالوا: لأنه إذا جمع بين الطهارتين (الماء والتراب) فقد جمع بين البدل والمبدل، وهذا من باب التضاد.

والجواب عن هذا أن نقول بأن التيمم يكون عن الأعضاء التي لم تُغْسل وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البدل والمبدل، بل هو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأننا في المسح على الخفين نغسل الأعضاء التي تُغْسل ونمسح على الخف بدلاً عن غسل الرجل التي تحته.

فالصواب إذاً هو ما اختاره المؤلف من أن الذي لايجد من الماء إلا ما يكفي بعض طهارته أنه يغسل ما استطاع من أعضاء الوضوء ثم يتيمم للباقي، ويشهد لهذا حديث صاحب الشجة الذي قال فيه ﷺ «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها**».

قوله : **[وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم]** محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري، وقيل: لا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال معناه في الشرح[1].

[وغيره لا. ولو فاته الوقت].

الشرح : صورة هذه المسألة: مسافر لا يحمل معه ماءً، فدخل عليه وقت الصلاة فأخَّرها إلى أن يصل إلى ماء قريب ليتوضأ منه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١١٨).

فضاق عليه الوقت فلم يصل إلى الماء إلا قبيل خروج وقت الصلاة، فإنه في هذه الحال يتيمم ويصلي خشية خروج وقت الصلاة وهو لم يؤدها.

وهكذا مثله من علم أن نوبته في الحصول على الماء من البئر ونحوه لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي، والنوبة اسم من المناوبة، فيقال: جاءتك نوبتك أي حصتك.

وذهب جماعة من العلماء في الصورتين السابقتين إلى أنه لا يتيمم لأنه واجد للماء، فيلزمه أن يستعمل الماء ويصلي، ولا يعدل إلى التيمم ولو خرج وقت الصلاة، لأنه فعل ما في وسعه وقدرته، وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

والصواب: القول الأول محافظة على الوقت، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾(٢) أي مفروضاً في الأوقات، فلا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وهو مقيم صحيح قادر، لا عذر له إلا تأخر الحصول على الماء، فالماء له بدل وهو التيمم، وتأخير الصلاة تفريطٌ ذم الله أهله بقوله ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾(٣) وقد فُسِّر السهو عنها بتأخيرها حتى يخرج وقتها بدون عذر، كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره.

قوله: [ومن في الوقت أراق الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).
(٢) سورة النساء (الآية: ١٠٣).
(٣) سورة الماعون (الآية: ٥).

ويعلم أنه لا يجد غيره حَرُم] لتفريطه.

[ثم إن تيمم وصلى لم يُعد] في أحد الوجهين، والثاني يُعيد لأنه مُفرِّط. قاله في الشرح[١]. ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله، كالحطَّاب، ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة، قاله في الشرح[٢].

الشرح: صورة هذا أن يكون معه ماء وبعد دخول وقت الصلاة عليه أراق هذا الماء، فإنه في هذه الحال يعتبر عاصياً، ويحرم عليه التيمم، لأنه مفرط بإضاعته للماء، ولكن إن تيمم صحت صلاته بالتيمم ولا إعادة عليه، وهكذا مثله من مرّ بالماء بعد دخول الوقت وهو يعلم أنه لا يجد في طريقه غيره فإنه يعد عاصياً لتفريطه، فإن صلى بالتيمم فلا إعادة عليه.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه في الصورتين السابقتين يعيد الصلاة إذا وجد الماء لتفريطه، والصواب أنه لا يعيد.

وأما قول الشارح (ومن خرج من المصر إلى أرضٍ من أعماله... إلخ) صورة هذا: إذا خرج إنسان إلى موضع قريب لاحتشاش، أو احتطاب، أو صيد، وكان راجلاً أو على حمار ونحوه، فإنه يصعب عليه حمل الماء لقُرْب المكان، وعزمه على الرجوع في يومه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١١٤).

ولمشقة حمل الماء معه، ففي هذه الحال يُباح له التيمم لمشقة الرجوع والبعد غالباً، ويتصور هذا في الزمن القديم، أما في هذه الأزمنة فقد تقاربت الأماكن بوجود السيارات، فلا عذر له في ترك الماء، ولا في الذهاب لاجتلابه، لسهولة الوصول إليه غالباً قبل خروج الوقت بواسطة السيارات ونحوها.

قوله : [وإن وجد مُحْدِث ببدنه وثوبه نجاسة، ماءً لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيءٌ غَسَل بدنه. ثم إن فضل شيءٌ تطهر، وإلا تيمم] نص أحمد على تقديم غسل النجاسة. قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً[١].

الشرح : إذا اجتمع في الإنسان حدثٌ ببدنه، ونجاسةٌ في ثوبه، ونجاسةٌ في بدنه، وليس معه من الماء إلا القليل، فإنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث، ثم إن فضل معه شيء من الماء تطهر لحدثه، وإلا تيمم، لأن التيمم بدل عن الماء في رفع الحدث، وأما إزالة النجاسة فلا يُشرع لها التيمم على القول الصحيح، بل يصلي على حسب حاله، لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث لأنه لو شُرِعَ التيمم لذلك لشُرِع للمستحاضة ونحوها.

فالصحيح أنه إذا لم يجد الماء لإزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها عنه، وجازت الصلاة معها بدون تيمم، وهذا هو قول جمهور العلماء.

فالحاصل أنه إذا كان عليه حدث وكان في بدنه وثوبه نجاسة،

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٢٣).

وليس معه من الماء إلا القليل، فإنه يقدم غسل النجاسة، ثم يتوضأ من الحدث، فإن لم يكفِ الماء وضوءه: تيمم وصلى ولم يعد.

قوله : [**ويصح التيمم لكل حدث**] لعموم الآية، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». متفق عليه[(١)].

[**وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن**] لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله في الكافي[(٢)]. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

[**فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح**] كتيممٍ قبل استجمار.

الشرح : يصح التيمم للحدث بنوعيه الأصغر والأكبر، أي أن الإنسان يتيمم بدلاً عن الوضوء وبدلاً عن الغسل في حال عدم الماء، والحدث الأصغر يندرج تحته أنواع كثيرة قد ذُكِرت في نواقض الوضوء، كخروج البول، أو الغائط، أو الريح... إلى آخر نواقض الوضوء.

والحدث الأكبر يندرج تحته كل ما وجب له الغسل.

ودليل التيمم للحدث الأصغر والأكبر قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٣)] فجمعت هذه الآية بين التيمم للحدثين الأصغر

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧، ٩٨) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) «الكافي» (١/ ٦٤).

(٣) سورة النساء (الآية: ٤٣).

والأكبر، فالأصغر مذكور في قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والحدث الأكبر مذكور في قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامعتموهن، وليس المقصود لمس اليد ـ كما علمنا في باب نواقض الوضوء ـ فإن اللمس المعتاد لا ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، وإنما ينتقض الوضوء باللمس لشهوة، خلافاً للشافعية حيث قالوا بأن كل لمس يوجب الوضوء، واستدلو بقراءة ﴿أو لمستم النساء﴾ من اللمس، والمشهور أن اللمس والملامسة كناية عن الجماع.

وأما التيمم للنجاسة التي على البدن فقد اختار المؤلف جوازه بعد تخفيف هذه النجاسة، لكن لابد أن يكون التيمم بعد التخفيف، أي بعد غسل ما يقدر عليه منها، فإذا كان معه ماء قليل غسل ما قدر عليه منها بذلك الماء القليل ثم تيمم، وكذا إن قدر على تخفيفها بفركها أو مسحها بخرقة أو تراب، ثم بعد التخفيف يتيمم لما بقي، وقد ذكرنا أنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث.

قوله: [٨ ـ أن يكون بترابٍ طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد] للآية. قال ابن عباس «الصعيد تراب الحَرْث، والطيب الطاهر» وقال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] ومالا غبار له لا يُمْسح بشيء منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد، أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه، لأنه ﷺ **«ضرب بيده الحائط ومسح وجهه**

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

ويديه»[١].

الشرح: هذا هو الشرط الثامن من شروط التيمم وهو أن يتيمم (بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد).

فقوله (بتراب) التراب معروف، وهو أغلب ما على وجه الأرض، فيخرج به الحجارة، والرمل، وما أشبهها، ودليل هذا قوله ﷺ «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٢]، وفي رواية «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**»[٣] فهذه الرواية تخصص الرواية الأولى، لأن الأرض كلمة عامة والتراب خاص، فيقيد العام بالخاص.

وقال بعضهم: إن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي تخصيصه، فإذا قلت مثلاً: أكرم الرجال، فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيداً وهو من الرجال، فهذا لا يخصص العام، لأنك ذكرت زيداً بحكم يوافق العام، لكن لو قلت: لا تكرم زيداً، فهذا تخصيص، لأنك ذكرته بحكم لا يوافق حكم العام، وهو (الإكرام).

فالصواب في هذه المسألة أن التيمم لا يختص بالتراب، بل يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[٤] والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض، والله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم كما في الشرح (٥/ ٤)، وابن خزيمة (٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١٧٥) وغيرهم.

(٤) سورة المائدة (الآية: ٦).

سبحانه وتعالى يعلم أن الناس في أسفارهم يطرقون الأراضي الرملية، والحجرية، والترابية فلم يخصص شيئاً من ذلك دون شيء، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[(١)]، وفي رواية «**فعنده مسجده وطهوره**»[(٢)]، فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان فعنده مسجده وطهوره، وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الحديث السابق (هذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر ـ أي النبي ﷺ ـ هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرْو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ـ والله أعلم ـ وهذا قول الجمهور)[(٣)].

وأما قول المؤلف (طهور) فيخرج التراب المتلوث بالنجاسة كالبول، أو العذرة، ونحوها، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٤)] والطيب النجس.

وقوله (مباح) أي غير مسروق ولا مغصوب، فإنه لا يصح التيمم بهما، وهذه المسألة مبنية على مسألة الوضوء بالماء المسروق أو

---

(١) هو رواية للحديث السابق.

(٢) رواه البيهقي (١/٢٢٢)، وأحمد (٥/٢٤٨) بنحوه، ورجاله ثقات، عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ (ج).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٠٠).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٦).

المغصوب، وقد علمنا أن الراجح فيها أن الوضوء بالمغصوب أو المسروق يرفع الحدث ولكن المستعمل للماء آثم لأجل سرقته أو غصبه، وهكذا يُقال في مسألة التيمم بالتراب المسروق أو المغصوب.

وقوله (غير محترق) يُخرج ما كان محترقاً: كالرماد، والجصّ، والنورة، والخزف، والأسمنت، وما أشبهها، فلا يجوز التيمم بها، لأنه لا يصدق عليها أنها تراب طيب، والنُوْرة نوعٌ من الحجارة يُحْرق ثم يُسْحق، والجص نوعٌ من الأتربة أبيض يُحْرق ويُسْحق، وتطلى به الجدران ـ كما هو معلوم ـ.

وقوله (له غبار) يُخرج ما ليس له غبار، فلا يجوز التيمم به، كالتراب الرطب مثلاً، لقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] و(من) في الآية للتبعيض، ولا تتحقق البعضية إلا بغبار يعلق باليد، ويُمْسح به الوجه واليدان، ولو بحبات قليلة منه ليصدق أنه مسح منه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بشرط، بل يصح أن يتيمم بما ليس له غبار، لعموم قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، ولأنه ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية التي أصابها المطر ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم، و(من) في الآية ليست تبعيضية بل هي لابتداء الغاية، كقولك: سرت من مكة إلى المدينة.

ومما يشهد لهذا أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها (من)،

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٦).

وهي قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[(١)] وآية النساء سابقة لآية المائدة بسنوات.

ومما يشهد لهذا أيضاً أن في حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ في التيمم أن النبي ﷺ لما ضرب بيديه الأرض نفخ فيهما[(٢)]، ومن المعلوم أن النفخ يزيل الغبار وأثر التراب، واعتذر من اشترط الغبار بأن النفخ لا يزيل الغبار جميعاً سيما إذا كان كثيراً فقد يكون كثيراً، فيخففه خشية أن يدخل في خياشيمه.

قوله : [**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء. ولا إعادة**] لأنه أتى بما أمر به.

الشرح : أي إن لم يجد (التراب الطهور المباح غير المحترق الذي له غبار يعلق باليد) فإنه يصلي الفرض بلا تيمم، ولا يعيد صلاته عند وجود الماء، أو التراب، لأنه قد فعل ما في وسعه، لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)] وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)] وقد علمنا ـ سابقاً ـ الصحيح من هذه الشروط التي اشترطها المؤلف للتراب المستعمل في التيمم.

وأما قوله (ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء) فمعناه أنه يقتصر على ما يجزيء في الصلاة من الأذكار والأركان، فيطمئن أدنى طمأنينة،

---

(١) سورة النساء (الآية: ٤٣).
(٢) كما في صحيح البخاري برقم ٣٣٨ وغيره.
(٣) سورة التغابن (الآية: ١٦).
(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).

ولا يُسبح في الركوع والسجود أكثر من تسبيحه، وهكذا في الرفع من الركوع، والاعتدال من السجدة الأولى، يقتصر على أدنى الواجب، وقصدوا بذلك أن طهارته ناقصة، فلا يأتي إلا بالواجب اللازم.

ولعل الصحيح أنه كغيره في إتيانه بالسنن، وزيادته على المجزىء، وذلك لأنه اتقى الله ما استطاع، وهذه الأقوال والأفعال عبادات يُثاب عليها خارج الصلاة، ويأتي العبد بها ولو كان جنباً أو متنجساً، وهذا المصلي قد أبيح له دخول الصلاة، والتعبد بها، والتحريم، والتكبير، والقراءة، والأذكار، فلا مانع من إتيانه بالمستحب في هذه الصلاة، ولو كانت ناقصة الطهارة للعذر.

قوله : [**وواجب التيمم التسمية، وتسقط سهواً**] قياساً على الوضوء.

الشرح : قال هذا قياساً على الوضوء لأن التيمم بدلٌ عنه، ومن واجبات الوضوء التسمية قبله، وهكذا التيمم مثله، ولكن التسمية تسقط بالنسيان، لقوله ﷺ «**عفي لأُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

قوله : [**وفروضه خمسة: ١ ـ مسح الوجه، ٢ ـ ومسح**

---

(١) اشتهر بهذا اللفظ والذي في كتب الحديث «إن الله تجاوز» أو«إن الله وضع» رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٩/ ١٧٤)، وذكره النووي في الأربعين وقال إنه حديث حسن، وهو التاسع والثلاثون منها. (ج).

اليدين إلى الكوعين] للآية. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق. وفي حديث عمار «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**». متفق عليه[1].

الشرح : الفرض الأول والثاني من فروض التيمم هما مسح الوجه واليدان إلى الكوعين، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2] وهذه الآية كقوله تعالى في آية الوضوء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية[3]، فأول الآية دال على فروض الوضوء، كما أن آخرها دال على فروض التيمم، ولكن مسح اليدين في التيمم يكون إلى الكوع، وهو العظم الذي يلي الإبهام، قال المنشد:

وعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوعُ والرسغ ما وسطْ
وعظمٌ يلي إبهام الرجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلطْ

فآية التيمم كآية السرقة في تحديد اليد بالكوع، لأن اليد إذا أُطلقت إنما يُعنى بها الكف، قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٨)، ومسلم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٦).
(٣) سورة المائدة (الآية: ٦).

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾[١] والقطع إنما يكون من الكف بالإجماع.

ومما يدل لهذا حديث عمار، وفيه: أن النبي ﷺ قال له «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ـ وضرب بيديه الأرض ـ**» ومسح الكفين ولم يمسح الذراع[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يكون إلى المرفقين كما في الوضوء، لقوله ﷺ «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[٣] ولكن هذا الحديث ضعيف، وهو يخالف الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن حد التيمم هو الكوع من كل يد، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده)[٤].

قوله: [٣ ـ الترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم من جَرْحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، ٤ ـ الموالاة، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم] قال في الإنصاف[٥] وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٣٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧) عن جابر وابن عمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ وأكثر الرواة وقفوها. (ج).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٧٢).

الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

الشرح: الشرط الثالث من شروط التيمم: الترتيب، وهو البدء بالوجه قبل اليدين كما في الوضوء، وخصوا ذلك بالتيمم عن الحدث الأصغر، فإنه الذي يجب فيه الترتيب، بخلاف التيمم عن الغسل، فلا يلزم فيه الترتيب كأصله، أي الغسل، فإنه لا يجب فيه الترتيب.

ومن لازم اشتراط الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر أنه إذا احتاج إلى التيمم عن أحد أعضاء الوضوء أتى بالتيمم عند موضع غسل ذلك العضو، كما لو جُرح في ذراعه، فإنه يغسل وجهه ثم يتيمم عن ذراعه، ثم يغسل بقية أعضاء الوضوء، فيأتي بالتيمم أثناء الوضوء، ولاشك أن هذا صعب وفيه مشقة، حيث إن يديه لا تزال رطبة، فإذا علق بها الغبار يبتل بما فيها من الرطوبة، فلذلك أنكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وذكر أن التيمم أثناء غسل أعضاء الوضوء بدعة، بل من لزمه التيمم عن جرح في أعضاء الوضوء فله تأخيره إلى الانتهاء من الوضوء ونشاف أعضائه، ومتى قيل ببطلان التيمم بخروج الوقت وكان قد توضأ وتيمم عن بعض أعضاء وضوئه، فإنه لا يعيد الوضوء كله كل وقت، بل يقتصر على التيمم لذلك الوضوء، ولا نحكم ببطلان وضوئه.

وأما الموالاة فمعناها أن يوالي في المسح بين وجهه ويديه ولا يفرق بينهما تفريقاً طويلاً بحيث ينشف لو كان مغسولاً، فأما إعادة

غسل الصحيح من أعضائه عند تجديد التيمم فليس بجيد، بل الصحيح أنه لا يعيد غسل الصحيح إلا إذا انتقض وضوءه بشيء من النواقض المشهورة، فإذا قلنا بمشروعية التيمم لكل صلاة وكان التيمم لأجل جرح أحد أعضاء الوضوء فإنه يقتصر على التيمم بنية طهارة ذلك العضو الذي لم يُغْسل، أما الأعضاء المغسولة فقد ارتفع عنها الحدث، فلا حاجة إلى إعادة غسلها لأجل الموالاة بينها وبين عضوه الجريح الذي تيمم عنه.

قوله : [تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزءا] لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1].

الشرح : الشرط الخامس من شروط التيمم تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نيته رفع الحدث ـ الأصغر أو الأكبر ـ عن نية إزالة النجاسة عن بدنه، وهكذا لا تكفي نية إزالة النجاسة بالتيمم عن نية رفع الحدث، فإن نواهما جميعاً أجزأ، أي لو جمعهما بنية واحدة، كما لو تيمم وقَصْدُه رفع الحدث ورفع حكم النجاسة التي على بدنه، فتكفيه نية واحدة، ومعلومٌ أن النية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها لأنها ملازمة للعامل في كل ما يعمله، فيكتفي بما في قلبه من عزمه على الطهارة بهذا التراب لاستباحة الصلاة أو نحوها، ولا حاجة إلى أن يستحضرها كل وقت، أويحرك بها شفتيه، وإنما تبطل

---

(١) سبق تخريجه.

الطهارة لو نوى بتمسحه البحث في الأرض، ومعرفة رائحتها، ونحو ذلك.

قوله : [ومبطلاته خمسة: ١ ـ ما أبطل الوضوء. ٢ ـ ووجود الماء] لقوله ﷺ «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» رواه أحمد والترمذي وصححه[1]. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرضٍ ونحوه لم يبطل بوجوده.

الشرح : مبطلات التيمم خمسة أمور:

أولاً: مبطلات الوضوء: فالتيمم يبطل بنواقض الوضوء لأنه بدل عن الوضوء، ونواقض الوضوء قد عرفناها سابقاً، فلو أن إنساناً تيمم عن حدث أصغر ثم بال أو تغوط فقد بطل تيممه، لأن البدل له حكم المبدل، وهكذا فالتيمم عند الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل، كالإنزال بلذة ودفق، وكالتقاء الختانين بين الرجل والمرأة، ونحو ذلك من موجبات الغسل، فإن التيمم يلزم تجديده بهذه الموجبات.

ثانياً: يبطل التيمم بوجود الماء، فإذا تيمم الإنسان لعدم الماء ثم وجده فقد بطل تيممه، لقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» أما لو تيمم لأجل المرض فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء، بل يبطل ببرئه من هذا المرض ـ وهذا واضح ـ.

---

(١) سبق تخريجه.

قوله : [٣ ـ وخروج الوقت] روي ذلك عن علي، وابن عمر.

الشرح : أي يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة، وهذا هو المبطل الثالث من مبطلات التيمم، فإذا تيمم إنسانٌ لصلاة الفجر مثلاً، ثم دخل عليه وقت الظهر، فإن تيممه يبطل وإن لم يُحدث، ووقت الفجر يخرج بطلوع الشمس، فلا يصلي بذلك التيمم صلاة الإشراق إذا جلس في المسجد بعد الصلاة حتى تشرق الشمس، بل عليه أن يجدد التيمم لصلاة الإشراق أو الضحى، فإن كان تيممه لصلاة الضحى فإنه يصلي بذلك ما شاء من النوافل في الضحى حتى يدخل وقت الظهر، ثم لا يصلي بتيممه ذاك صلاة الظهر، بل يتيمم من جديد، لأن التيمم يُعْدل إليه عند فقد الماء، فهو حال ضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها، واستثنى العلماء من هذا ما لو تيمم لصلاة الظهر وهو يريد جمعها مع العصر فلا يبطل تيممه بخروج وقت الظهر، لأن الصلاتين المجموعتين وقتهما واحد.

واستثنوا ـ أيضاً ـ صلاة الجمعة ما لو صلى منها ركعة قبل خروج وقتها، ثم خرج وقتها، فإنه يتمها، لأن الجمعة لا تُقضى فيبقى على طهارته إلى أن يتمها!

وهذا مُشكل: لأننا إذا قلنا بأن خروج الوقت من مبطلات التيمم، لزم من ذلك بطلان صلاته، لأنه صلى ركعةً من الجمعة بالتيمم بعد خروج وقتها، فيلزمه ـ على قولهم بأن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة ـ أن يخرج منها ثم يتيمم ويصليها ظهراً.

والصحيح في هذه المسألة أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمم إنسانٌ لصلاة الفجر وبقي على تيممه إلى صلاة العشاء دون أن يُحدث فتيممه صحيح، وله أن يصلي به جميع الصلوات في ذلك اليوم، والدليل على هذا قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] فطهارة التيمم طهارة تامة، وهكذا قوله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» والطهور هو ما يتطهر به، فالتيمم مُطَهِّر، وهكذا قوله «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**».

فالحاصل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء بالماء لا يبطل بخروج الوقت، فكذلك التيمم بالتراب لا يبطل بخروج الوقت، لأنهما جميعاً مُطَهِّران.

قوله : [**٤ ـ وزوال المبيح له. ٥ ـ وخلع ما مسح عليه**] والصحيح لا يبطل. وهو قول سائر الفقهاء. قاله في الشرح[2].

الشرح : هذا هو المبطل الرابع، وصورته أن يكون تيممه لأجل مرض عجز معه عن استعمال الماء، فإذا زال المرض وجب عليه أن يتطهر بالماء لقدرته عليه، وزوال العذر المانع له من استعماله، وكذا لو تيمم ومعه ماء لكن خاف من العطش، فورد على ماءٍ كثير فإنه يتوضأ لزوال خوف العطش، وحصوله على الماء، وهكذا لو وجد ما يوصله

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٣١).

إلى الماء بسهولة كسيارة أو دابة سريعة يتمكن من استجلاب الماء أو الوصول إليه في الوقت.

وقوله : (وخلع ما مسح عليه) هذا هو المبطل الخامس، وصورته: أن يكون قد مسح على جرحٍ في ذراعه أو قدمه بعدما وضع عليه لصوقاً أو جبيرة وتيمم وهي عليه، فمتى خلع تلك الجبيرة أو اللصوق فقد بطل تيممه على قول كثير من الفقهاء.

والقول الثاني: لا يبطل تيممه بخلعها، وصححه الشارح، ونقله عن سائر الفقهاء، وذلك لأن طهارته كاملة مع وجود الجبيرة، فخلعها لا يؤثر على طهارته، وهذا بخلاف خلع الخف بعد المسح عليه، وبعد الحدث، فإن القدم تكون مكشوفة وغير مغسولة، وفرضها الغسل أو الستر بالخف، فإذا لم تكن مستورة ولا مغسولة مع الحدث بطلت الطهارة كلها.

قوله : [**وإن وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت**] لعموم قوله «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»(١).

[**وإن انقضت لم تجب الإعادة**] لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

الشرح : اختار المؤلف أن التيمم يبطل بوجود الماء ولو كان المسلم في الصلاة، لقوله ﷺ «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» وهذا واجدٌ للماء، فيلزمه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ بالماء ويصلي من

---

(١) سبق تخريجه.

جديد، أما إذاوجد الماء بعد انقضاء صلاته فإنها لا تجب عليه إعادتها، لأنه أدَّاها حسب ما أُمِر، وهو حين تأديتها كان عادماً للماء.

هذا اختيار المؤلف، وذهب كثير من العلماء إلى عدم بطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء وهو في صلاته، لأنه حين شرع فيها وابتدأها كان طاهراً، فالأصل بقاء طهارته، وعدم انتقاضها بوجود الماء، فعليه أن يستصحب حاله الذي هو فيها، والاستصحاب أصل من الأصول الفقهية، وهو بقاء ما كان على ما كان، وهذه طهارة لم يحدث فيها ما يغيرها.

ويقال أيضاً بأن الصلاة فريضة من الفرائض لايجوز الخروج منها إلا بدليل واضح أو ضرورة، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] وليس هنا دليل واضح ولا ضرورة على ذلك.

وأما قوله ﷺ «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» قد يُراد به ماإذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، وإذا وُجِد الاحتمال بطل الاستدلال

فالحاصل أن هذا القول ـ وهو عدم بطلانها ـ قولٌ وجيه له رجاحته، فلذا نقول بأنه يُكْمل صلاته ويستمر فيها ولا يقطعها لوجود الماء، وإن قطعها وتطهر واستأنف الصلاة فلا إنكار عليه لوجود المبرِّر، والقول بقطعها من كثير من العلماء.

قوله : [**وصفته أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة**] لحديث عمار وفيه « **التيمم ضربة**

---

(١) سورة محمد (الآية: ٣٣).

للوجه والكفين» رواه أحمد وأبو داود[١].

[**والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه**] ليصل إلى ما تحته.

الشرح: صفة التيمم مأخوذة من قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[٢] وصفة ذلك أن ينوي لأن النية شرط في جميع العبادات، وهي - كما علمنا - ملازمة لكل عامل، فالواجب على المسلم تصحيح هذه النية عند كل عبادة لله تعالى بأن تكون هذه العبادة خالصة له سبحانه بحيث لا يشرك العبد أو يرائي في عبادته تلك، ومن تلكم العبادات: التيمم، فيتيمم العبد ناوياً عبادة ربه على الوجه المشروع، وقد عرفنا أن النية ملازمة لكل عامل، فإما أن تكون صالحة مجزئة يُثاب عليها، وإما أن تكون غير صالحة، فيبطل العمل، ولا يثاب عليه، ولا يُعتبر مجزئاً.

ثم يسمي، لأن التسمية من واجبات التيمم كما هي من واجبات الوضوء، لأن التيمم بدلٌ عنه - وقد سبق بيان هذا -.

ثم يضرب التراب بيديه وهما مفرجتا الأصابع، لأجل أن يدخل التراب بينهما، لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الكفين، ولهذا قالوا (مفرجتي الأصابع) ولكن ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ فيها «**وضرب بيديه الأرض**» كما في حديث عمار[٣]، ولم يرد أنهما كانتا مفرجتي الأصابع، والتيمم مبنيٌ على التسهيل والتسامح، فليس هو

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٧) وأحمد (٤/٢٦٣).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٦).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٦).

كالوضوء بالماء، فالصواب أنه يضرب بيديه الأرض ولو كانتا مضمومتي الأصابع لعدم الدليل على ما ذكره المؤلف.

وقول المؤلف (يضرب التراب) بناء على اختياره بأنه لا يجزىء في التيمم إلا التراب، وقد عرفنا أن الصحيح جواز التيمم على كل ما على وجه الأرض مما هو متصل بها لعموم قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، والصعيد هو وجه الأرض، فيعمّ ما على وجهها من الرمال، والبطحاء، ونحوها، فلهذا كان الصواب أن يقول المؤلف (ويضرب الأرض) لا (ويضرب التراب)، ولكن بناءً على الأغلب وأن التراب قد يطلق على وجه الأرض وأنه لابد أن يكون طيباً طاهراً غير محترق ولا نجس، كما تقدم.

وقوله (ضربة واحدة) هذا هو الصحيح أن المتيمم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ودليل ذلك حديث عمار السابق، وأما ما جاء من أنه ﷺ ضرب بكفيه الأرض ضربتين فإنها أحاديث ضعيفة لا تصح[٢]، فقول المؤلف (والأحوط اثنتان) ليس بسديد، لأن الاحتياط لا يكون بمخالفة النص، قال شيخ الإسلام (الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى)[٣]، ومع ذلك فلا مانع من الضرب مرتين كما تقدم، فقد روي مرفوعاً عن جابر وابن عمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ وإن كان أكثر الروايات موقوفة فإن

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) انظرها في «نصب الراية» (١/ ١٥٠).

(٣) «الفتاوى» (٢٦/ ٥٤).

فعل الصحابي دليل على المشروعية، فلا يُنكر على من كرر الضرب، ولا على من اقتصر على واحدة.

قوله : [**فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**] إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

الشرح : إذا ضرب المتيمم الأرض بيديه ضربة واحدة ـ وهو الصحيح ـ فإنه يمسح وجهه بباطن يديه، ثم يمسح كفيه بيديه أيضاً، يمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن يده اليسرى، وظاهر يده اليسرى بباطن يده اليمنى.

وأما قول المؤلف (يمسح وجهه بباطن أصابعه) علة هذا أنه لو مسح وجهه بباطن يده كلها، ثم أراد أن يمسح كفيه كان التراب الذي على يديه قد استُعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر، قياساً على تقسيمهم الماء إلى (طهور وطاهر ونجس)، وأن من أنواع الماء: الطاهر غير المطهر وهو الذي استُعمل في طهارة واجبة.

قالوا: فهذا التراب الباقي على يديه بعد مسح وجهه قد أصبح طاهراً، لأنه قد استُعمل في طهارة واجبة، فلهذا لا يَمْسح به كفيه، ولهذا استحبوا أن يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم يمسح ظاهر كفيه براحتيه، لئلا يستعمل التراب الواحد مرتين.

ولكن هذا التعليل ضعيف، لأنه مبنيٌ على اختيار ضعيف، وهو قولهم بأن الماء ـ ومثله التراب عندهم ـ ينقسم إلى (طهور وطاهر ونجس)، وقد عرفنا أن الصواب في هذا أن الماء ـ وكذا التراب ـ

قسمان: طهور ونجس، فالصواب في هذه المسألة أنه يمسح وجهه وكذا كفيه بباطن يديه كلها، ومما يشهد لهذا ما جاء في حديث عمار أنه ﷺ «مسح وجهه بيديه» ولم يُفَصِّل في هذا تفصيل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

وأما قول الشارح (وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه وبالثانية يديه) فقد عرفنا أن الأحاديث الواردة في الضربتين ضعيفة، فلهذا يكتفي المسلم في تيممه بضربة واحدة للوجه واليدين ـ كما سبق بيانه ـ ولا يُنْكر عليه إذا كرر الضرب لفعل بعض الصحابة.

قوله : [**وسُن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**] لقول علي رضي الله عنه في الجنب «يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت»[1].

الشرح : صورة ذلك إذا دخل عليه الوقت وهو سائر ويؤمِّل أن سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت، فيستحب أن يواصل سيره فإن وصل إلى الماء قبل خروجه توضأ وصلى، ولو في آخر الوقت، فإن خاف خروج الوقت قبل أن يصل إلى الماء، وقف وصلى بالتيمم حتى يُدْرك الوقت.

وهكذا لو أرسلوا من يأتيهم بالماء ودخل الوقت قبل مجيئه فإنهم ينتظرونه إلى آخر الوقت، فإن خافوا خروج الوقت صلوا بالتيمم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٢) من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، عن علي رضي الله عنه، ولكن المعنى يقتضيه. (ج).

ومن كان مواصلاً سيره في السفر فإنه يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر، أي قبيل الغروب، وكذا يواصل سيره ليلاً فيؤخر المغرب إلى آخر الليل وهو نهاية خروج وقت العشاء، فإن لم يصل إلى الماء في هذه المدة نزل فصلى، وإن وصل إلى الماء توضأ وصلى المجموعتين، أو الصلاة التي دخل وقتها.

واستدلوا على ذلك بهذا الأثر عن علي رضي الله عنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى.

والتلوم هو الانتظار والتأخير، أي يلزمه أن يترك الصلاة ويؤخرها إلى آخر الوقت رجاء وصوله إلى الماء ورفع حدثه كاملاً، فإن لم يصل الماء وخشي خروج الوقت جاز له أن يتيمم، أو لزمه التيمم والصلاة في الوقت، فإن الوقت له أهميته.

قوله : [وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض] لقوله ﷺ **«وإنما لكل امرىء ما نوى»**(١).

الشرح : المعنى أن المتيمم يصلي في الوقت ما شاء من فروض ونوافل، وذلك إذا تيمم في وقت الظهر وصلى الظهر وتذكر أن عليه فوائت فإنه يقضيها بذلك التيمم، ويصلي به أيضاً النوافل، كراتبة الظهر التي قبله، والتي بعده، والتطوع المطلق، وهكذا، حتى يدخل

---

(١) سبق تخريجه.

وقت العصر فيجدد له تيمماً ويصلي بذلك التيمم أيضاً ما شاء من فروض ونوافل إلى آخر الوقت، وهكذا بقية الصلوات.

وهناك قول آخر: أنه يصلي بالتيمم ما لم يُحدث أو يجد الماء، وهذا على القول بأن التيمم رافع للحدث ولو رفعاً مؤقتاً، فالرفع لا يعود إلا بوجود ناقضاً، وخروج الوقت لا يسمى ناقضاً.

وبالجملة: فالاحتياط: التيمم لكل صلاة، ولكن إذا تيمم لنافلة وذكر أن عليه فريضة فائتة فإنه يقضيها لوجود ما يرفع حدثه وهو التيمم الذي سماه الله طهوراً في قوله تعالى ﴿**ولكن يريد ليطهركم**﴾.



باب
إزالة النجاسة

قـولـه : [بـاب إزالـة النجـاسـة: يُشترط لكـل متنجس سبعُ غسلات] لقول ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»[١]، وعنه: ثلاث غسلات «لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لايدري أين باتت يده»[٢]، علل بوهم النجاسة. وعنه يُكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»[٣]، ولم يذكر عدداً، وفي حديث علي مرفوعاً «**بول الغلام يُنْضح وبول الجارية يُغْسل**»[٤] ولم يذكر عدداً.

---

(١) قال الألباني (لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٥٤) كما أورده المؤلف بدون عزو، وروى أبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢/ ١٠٩) والبيهقي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق أيوب بن جابر عن عبدالله بن عصم عن عبدالله بن عمر قال «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول في الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عُصم مختلف فيه كما بينته في «ضعيف أبي داود»، وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط، فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم. ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وسيأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله). وقال الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ في تعليقه على «شرح الزركشي» (١/ ١٤٦) (لم أجده في شيء من كتب الحديث مسنداً).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٤) ومسلم (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) ومسلم (١/ ١٦٦).

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧).

الشرح: قد ثبت في غسل الأنجاس ثلاثُ روايات:

١ ـ رواية أَنها تُغسل سبعاً.

٢ ـ ورواية أَنها تُغسل ثلاثاً.

٣ ـ ورواية أَنها تُكاثر بالماء حتى تزول عينها.

أَما دليل الرواية الأُولى فهو قول ابن عمر «أُمرنا بغسل الأَنجاس سبعاً» وهذا الحديث اشتهر في كتب الفقهاء، ولكن لا أَصل له، حيث لم يروه أَحدٌ من المؤلفين المشهورين، وإِنما اشتهر في كتب الفقه الحنبلي، فقد ذكره القاضي أَبو يعلى في بعض كتبه فتبعه على ذلك الفقهاء، حيث يذكرونه ولايذكرون له تخريجاً، وبعضهم يتوقف فيه فيرويه بصيغة التمريض، وبعضهم يرويه بصيغة الجزم، وقد جاء في «المغني» لابن قدامة بصيغة التمريض «روي عن ابن عمر»، وفي نسخةٍ أُخرى بالجزم «روى ابنُ عمر»[١].

ولم أَجد من خرّجه، أو ذكر له إِسناداً يُعتمد عليه، وقد أَشار الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ في (حاشية الروض) إِلى أَن القاضي عزاه إِلى بعض المخرجين[٢]، ولكن لم أَقف على إِسناده.

فهذا الحديث لايصلح دليلاً، وقد رُوي عن ابن عمر نفسه في المسند حديثٌ يخالف هذا الحديث بلفظ «كانت النجاسات تُغسل سبعاً، فلم يزل النبي ﷺ يسأل التخفيف حتى صارت واحدة»[٣] فهذا يدل

---

(١) «المغني» (١/٤٦).

(٢) «حاشية الروض المرْبع» (١/٣٤٦).

(٣) سبق تخريجه أثناء الكلام على الحديث السابق.

على ضعف ذاك الحديث.

إذاً فليس للفقهاء في غسل النجاسات سبعاً سوى حديث ابن عمر الأول، وقد عرفتَ مافيه، ولعلَّهم قاسوا ذلك على نجاسة الكلب، ولكنّ هناك فرقاً بينهما كما هو ظاهر.

أَما الرواية الثانية فدليلها القياس على غسل اليد بعد اليقظة من النوم ثلاثاً، فقد قال ﷺ: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أَن يغمسها في الإِناء فإِنه لايدري أَين باتت يدُه**» فعلَّل ﷺ ذلك بأنه قد يصيبها نجاسة أَثناء النوم، فأَمر بغسلها ثلاثاً بعد اليقظة، فدل هذا على أَن جنس المتنجس يُغسل ثلاثاً.

وقد يُقال بأَن الغسلات الثلاث لأجل إِزالة النجاسة كلياً، فالغسلة الأُولى قد يتلوث منها الشيء المتنجس، والغسلة الثانية قد تزيل النجاسة، ولكن يبقى بعدها شيء من بللها على العضو، فالغسلة الثالثة تُزيل ذلك البلل.

فهذا القول له وجهه.

أَما الرواية الثالثة، وهي أَنها تُكاثر بالماء، فهذا قولٌ علّته واضحة، وهو أَن السببَ في غسل النجاسة إِزالةُ عينها، فمادمنا نرى عينَ النجاسة فنحن نغسلها حتى تزول، فلهذا تُكاثر بالماء حتى تذهب.

فلو زالت النجاسة بغسلةٍ واحدة لحصل المقصود، وهكذا لو زالت بغسلتين، أو ثلاث غسلات، وهذا القول لعله الأَرجح، وهو

الذي يختاره شيخ الإسلام[١].

ولا فرق في هذا بين النجاسة التي على الجدار، أَو على الأَرض، أَوعلى الثوب، أَو على البدن، أَو غير ذلك، فما دام أَننا نرى عين النجاسة فإننا نُكاثرها بالماء حتى تزول.

وإزالة النجاسة من الأُمور الفضولية، فلا تحتاج في غسلها إلى نية، فلو غسلها غيرُ مكلّف، كطفلٍ أَو مجنون مثلاً، صح ذلك، وطهُر المكان بغسله.

وهكذا لو نُشِرَ الثوب المتنجس فنزل عليه مطرٌ حتى غمرَه وزال أَثر النجاسة، حصل المقصود.

وهكذا لو خاض بالثوب المتنجس في البحر، أَو في السيل، أَو في النهر، فنظُف الثوب دون أَن يقصد غسله، حصل المقصود.

فالحاصل: أَن النجاسة تُكاثر بالماء حتى يزول أَثرها، ومن الأَدلة على ذلك ـ أَيضاً ـ أَنه ﷺ أَمر أَسماء أَن تغسل دم الحيض، ولم يذكر عدداً، بل قال «**تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٢] فهذا دليل واضح على أَن غسل النجاسات لايحتاج إلى عدد.

ومن الأَدلَّة أَيضاً: قياسُ ذلك على غسل الأَرض إذا تنجست، فمن المعلوم أَنَّها تُكاثر بالماء ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فكذلك مثلها سائر النجاسات التي تكون على الثياب، أَو على الأَواني، أَو غير ذلك.

وقد ورد الأَمر بغسل الأَواني إذا كانت متنجسة في حديث أَبي

---

(١) كما في «الإنصاف (١/٣١٣).

(٢) سبق تخريجه.

ثعلبة الخشني لما ذكر أَنهم يحتاجون أَن يستخدموا آنية الكفَّار التي يطبخون فيها الخنازير، ويشربون فيها الخمر، فقال ﷺ «**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1] ولم يذكر عدداً لذلك الغسل، ومعلومٌ أَن لحم الخنزير نجس، ومع ذلك لم يقل ﷺ: اغسلوها خمساً، أَو سبعاً، أَو نحو ذلك، فهذا دليل على صحة القول بأَن النجاسة تُغسل حتى تزول عينها.

وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ أن المراد زوال مايمكن زواله، لأَنه قد يبقى من النجاسة شيء يصعب إزالته، كاللون مثلاً، فقد ثبت أَن النبي ﷺ سُئِلَ عن دم الحيض يُصيب الثوب، فقال «**يكفيكِ الماء، ولايضركِ أَثره**»[2].

وقد وُجِد في زماننا من المزيلات مايأتي عليه كلّه، لكن الأَصل أَن الغسل يكون بالماء، أَو مايقوم مقامه.

قوله : [**وأن يكون إحداها بترابٍ طهور، أو صابونٍ ونحوه، في متنجس بكلب أو خنزير**] لحديث أَبي هريرة مرفوعاً «إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب» رواه مسلم[3]. وقيس عليه الخنزير.

الشرح : نجاسة الكلب تُغسل سبع مرات إحداها بالتراب لصراحة الأَدلَّة في ذلك، كحديث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقد ورد

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥)، ومسلم (٦/ ٥٨).
(٢) سيأتي قريباً.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

في حديث آخر: «**وعفّروه الثامنة بالتراب**»[١]، ولهذا ذهب بعضهم ـ وهو رواية في المذهب ـ[٢] إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل ثماني مرات، سبعاً بالماء والثامنة بالتراب، والصواب أنه يُغسل سبع مرات، أما الرواية السابقة: «وعفروه الثامنة بالتراب» فقد قال عنها شيخ الإسلام (الصحيح أنه عدّ التراب ثامنة وإن لم تكن غسلة، كما قال تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[٣]، يحقق ذلك أن أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائداً، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٤]، وإن كان من جنسه جعله أحدهم، لقوله ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾[٥] فلما قال «سبع مرات» علم أن التراب سماه ثامناً لأنه من غير الجنس، وإلا قال: فاغسلوه ثمانيا، وعفّروه الثامنة)[٦] ومما يشهد لهذا رواية أبي داود، وفيها «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب**»[٧] والأرجح أن يكون التراب في الغسلة الأولى لتزيل الغسلات الباقية ما قد يعلق في الإناء من التراب[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥).
(٢) كما في «الإنصاف» (١/ ٣١٠).
(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٢.
(٤) سورة المجادلة، الآية: ٧.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٤٠.
(٦) «شرح العمدة» (ص٨٦).
(٧) رواه أبو داود (١/ ٥٩).
(٨) وهو اختيار ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٧).

أَما الخنزير فقد ذكروا أَنه مقيس على الكلب، قالوا: لأنه شرٌ منه وأَخبث، لأن الله نصّ على تحريمه في القرآن، ولم ينصّ على تحريم الكلاب، والسِّباع، ونحوها، وإِنما أُخِذَ تحريمها من السُّنَّة.

ولكن نقول: إذا كان تكرار الغسل في الكلب وتتريبه معلَّلاً، فلا يُقاس عليه، وإِن لم يكن مُعلَّلاً، أَي كان تعبدياً، أَو نحو ذلك، فيُمكن أَن يُقاس عليه، والذي يظهر أَن نجاسة الكلب معلّلة، فلا توجد في غيره، فقد حلّلوا لُعاب الكلب فوجدوا أَن في ريقه لزوجةً لاتزول إِلاَّ بالتكرار، وبالتراب، أَو مايقوم مقامه.

وقد سمعتُ ـ أَيضاً ـ من بعض المشايخ أَن بعض المتأخرين اكتشف في لعاب الكلب جراثيم سامّة، أَو ضارّة، فحاولوا إِزالتها، فلم تُزَل إِلاَّ بالتراب.

وهناك من اكتشف في لُعابه ـ بالمجهر المكبّر ـ دواباً صغيرة لاتتبين إِلاَّ بالمجهر، فالتصقت بالإِناء الذي شرب منه الكلب، فغسلها بكل غُسل فلم تُزَل، فأَحرقها بالنار فلم تُزَل، فقال له بعض علماء الإِسلام: إِن الشرع ورد بغسلها بالتراب، فلما غسلها بالتراب زالت، فأَسلم بعد هذه الحادثة.

فالحاصل: أَن الكلب إِذا كان مُعللاً بهذه العلة، وهي اللزوجة، ووجود هذه الدواب، أَو هذا المرض، أَو نحوه في ريقه، فإِن هذه العلة خاصة به، لأنها لاتوجد في غيره، ولو كان الخنزير.

أَما لو قلنا بأَن الأَمر بالغسل كان لأَجل قذارته ونجاسته، ولا نعرف العلة في ذلك إِلاَّ أَنه خبيث، فإِننا والحال هذه نُلحق به الخنزير، لأنه أَخبثُ منه، وأَشدُّ تحريماً، لأنه مما يتغذى على النجاسات،

والقاذورات، وقد نصّ الله على تحريمه في عدة آيات، فخُبثه في لحمه وفي سائر أَجزائه، أَما نجاسته فتكون كسائر النجاسات، يعني كنجاسة بول الآدمي، وما أَشبهه.

بقي أَن يُقال بأَن الفقهاء عمموا في قولهم (نجاسة كلب أَو خنزير)، ومعنى هذا أَنه يُغسل من بول الكلب أَو الخنزير كما يُغسل من ريقه، أَي سبع غسلات إِحداها بالتراب، وهكذا يُغسل من دمه، ومن سائر فضلاته، كعرقه، وماأَشبهه.

أَما إِن قيل بأَن الغسل خاصٌ بالريق فإِن سائر النجاسات لا تلحق به، وإِنما تُغسل كغسل سائر النجاسات الأُخرى حتى تزول، ولعل هذا هو الأَرجح، فبول الكلب مثلاً يُغسل حتى يزول لأنه ليس فيه تلك اللزوجة التي في ريقه، ولنصّ الحديث، وهكذا يُقال في دمه، وعرقه، ودمعه، وروثه، وماأَشبه ذلك، فكل هذا يُغسل حتى يزول أَثره.

قوله : [ويضُرّ بقاء طعم النجاسة لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً] لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. فقال: «يكفيكِ الماء ولا يضركِ أثره». رواه أبو داود بمعناه[1].

الشرح : النجاسة ـ كما هو معلوم ـ لها طعم، ولون، وريح، ولهذا يُحكم بنجاسة الماء إذا ظهر فيه أَحد هذه الأَوصاف، وهذا هو

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥).

القول الصحيح، أَي أَن الماء يُحكم بنجاسته إِذا تغيرّ طعمه، أَو لونه، أَو ريحه، فإِذا بقي من أَثر النجاسة شيء من هذه الأَوصاف، فإِنها تكون باقية، إِلاَّ إِذا عُجز عن إِزالة أَثر اللون، فإِنه لايضر، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يبقى أثره: «**يكفيكِ الماء، ولايضركِ أَثره**».

وهكذا نقول في الطعم، لأنه قد يصعب إِزالته، مع أَن الغالب أَنه لايظهر في كثير من الأَشياء المغسولة، كالأَرض، والإِناء، والبقعة، ونحو ذلك.

وهكذا الريح، فإِن الإِنسان يجتهد في أَن لايبقى للنجاسة ريحٌ بعد إِزالة عينها.

قوله: [ويجزىء في بول غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوة نضحُه، وهو غمره بالماء] لحديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه[1]، وعن علي مرفوعاً «بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل» رواه أحمد[2].

الشرح: ذكر هنا أَن بول الغلام يُنضح، والنضح هو غمره بالماء، أَو هو الغسل الخفيف، وقد جاء في بعض الروايات «أَتْبَعه بوله ولم يغسله»[3] فالنضح هو صبّ الماء عليه واتباعه إِيّاه، أَما الغسل فهو

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧ ـ ٦٨، ٤/ ٥٣ ـ ٥٤) ومسلم (١/ ١٦٤، ٧/ ٢٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجها مسلم (٣/ ١٩٣ بشرح النووي).

الذي يحتاج معه إلى فرك، ودلك، وتكرار.

وفي الحديث السابق أَن بولَ الغلام يُنضح، وبولَ الجارية يُغسل.

وقد قيل في تعليل هذا أَن جنسَ الذكر مخلوقٌ من طين، والطين طاهر، أَما الأُنثى فقد خُلِقت من الإنسان، وهو من لحم، ودم، وعظم، والدم نجس، فلذلك يُغسل من بولها بخلاف بول الغلام فيكفي فيه النضح.

وهذا تعليل قاصر، لأنهما استويا بعد ذلك في أَنهما خُلِقا من ماءٍ مهين، وهو طاهر، فالتعليل السابق خاصٌ بآدم وحواء دون غيرهما من البشر.

وقال بعضهم بأن بول الذكر غالباً يتفرق في الثوب ونحوه فيشق غسلُه، والمشقة تجلب التيسير، بخلاف بول الأُنثى فإِنه يجتمع غالباً في موضع واحد.

وهذا التعليل فيه نقصٌ، وعدم اطّراد.

وعلل بعضهم بأَن النفوس تألف الغلام، وتُحبه، وتُفَضّله، فيكثر لذلك حملُه، فتعم البلوى بنجاسته، فلأَجل ذلك خُفِّفَ في غسل بوله، فاكتُفي فيه بالنضح دون الغسل[١].

وعلى كلٍ: فالأَمر راجع إلى الشرع، فلما ثبت أَن الشرع أَثبت ذلك فإِن المسلم يلتزمه ولو لم يعلم التعليل.

قوله: [ويجزىء في تطهير صخرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ

---

(١) انظر هذه التعليلات في «تحفة المودود» لابن القيم (ص١٣١). وقال بعدها (فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعوّل على تفريق السُنة).

تنجست بمائع، ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها] لقوله ﷺ في بول الأعرابي «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» متفق عليه(١).

[ولا تطهـر الأرضُ بـالشمـس، والـريـح، والجفـاف، ولا النجاسةُ بالنار] روي عن الشافعي وابن المنذر، لأمره ﷺ «أن يُصبَّ على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»(٢). والأمر يقتضي الوجوب.

الشرح : النجاسة إذا كانت على الأَرض فإنها تُغسل بالمكاثرة، فيُصبُّ عليها الماء حتى تزول عينها ـ كما سبق ـ.

وهكذا لو كانت النجاسة على متصل بالأَرض، كالبلاط، أَو الصخر، أَو الأَسفلت، أَو نحو ذلك، فإن هذه يُكتفى فيها بالمكاثرة حتى تزول النجاسة التي عليها، فلا يبقى لها جرم.

وهكذا أَيضاً يُفْعل بالنجاسات التي تكون في أَماكن قضاء الحاجة، وفي الحمامات، ونحوها، فإنه يكفي مكاثرتها بالماء حتى لايبقى لها أَثر.

والمراد بالأَثر: جرْمُها، لاصِبْغها ولونُها، لأنه قد لايزول بالماء لأن في ذلك صعوبةً ومشقة ـ كما مرّ معنا قريباً ـ.

وعلى كلٍ: فدليل هذه المسألة ـ وهي مكاثرة النجاسة بالماء ـ هو

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٧، ٤/ ١٤١) ومسلم (١/ ١٦٣).
(٢) سبق تخريجه.

حديث الأَعرابي الذي ذكره الشارح، وهو يدل على أَن حكم النجاسات المتشابهة كذلك.

وقد ورد في رواية ضعيفة للحديث أَنه ﷺ أَمر بنقل تراب المسجد المتنجّس، ولكن هذا لايثبت(١)، والصحيح أَنه أَمر أَن يُصَبّ على مكان البول ذَنوباً من ماء، والذَّنوب هو الدلو الممتلئة، ولاشك أَنها أَضعافُ بول الأَعرابي.

ولم يأَمرهم ﷺ أَن يصبوا عليه الماء شيئاً فشيئاً، بل أَمرهم أَن يهريقوه مرةً واحدةً، لأنه إِذا كوثر به اختلط بالنجاسة.

فالحاصل: أَن النجاسة التي على الأَرض يكفي فيها المكاثرة بالماء، ويلحق بها سائرُ النجاسات.

وهاهنا مسألة: وهي: هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

في هذا خلاف، وقبل أَن نعرف هذا الخلاف نبين معنى الاستحالة، وهي أَن النجاسة العينية تنقلب عيناً أُخرى مخالِفة لما هي عليه سابقاً، فمثلاً: الميتةُ نجسة، فإِذا أُحرقت حتى صارت رماداً فهي قد استحالت من كونها لحماً، وعظماً، وروثاً، ونحو ذلك، إِلى كونها رماداً.

ومثال ذلك أَيضاً: الغائط إِذا أُحرِقَ حتى صار سماداً، أَو الخمر

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (١/ ٢٦٥)، والدارقطني (١/ ١٣٢) من طريق مرسل، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩). وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (ص٩٥) (وقد روي أنهم حفروا التراب فألقوه وألقوا مكانه ماء من وجه مرسل، ووجه منكر، ولم يصححوه، ولأن التراب النجس لوكان قد أُخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر، وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك).

التي تستحيل خلاً، وهكذا.

فهل الاستحالة تجعل الشيء طاهراً بعد أَن كان نجساً؟ في هذا خلافٌ ـ كما سبق ـ.

قال الفقهاء بأنها لاتطهر مادام أَنها أصلُ النجاسة، فحُكمُ النجاسة باقٍ فيها، فهذا الرماد ـ مثلاً ـ من مخلفات تلك العين النجسة (وهي الميتة)، ومخلفاتها تكون نجسة مثلها.

فعلى قول الفقهاء لو سقط كلبٌ في ملاّحة فأَصبح ملحاً فإِنه لايطهر، ولايجوز استعمال ذاك الملح.

وذهب بعض العلماء إِلى أَن النجاسة تطهر بالاستحالة، قالوا: لأن العينَ تغيّرت عما هي عليه، وأَصبحت شيئاً آخر بصفاتٍ أُخرى ليست بنجسة، ولعل هذا هو القول الصحيح[(١)].

وهاهنا مسألة تتعلّق بما سبق، وهي حكم الجلاّلة، وهي مايتغذّى على النجاسات من بهيمة الأَنعام، أَو الدجاج، ونحوه، فقد أَمر الشرع بأَن تُحبس مدةً حتى يطيب لحمها، وقد ورد أَن تُحبَس الأَغنام ونحوها سبعة أَيام[(٢)]، وتُحبس الإِبل أَربعين يوماً، ويُحبس الدجاج ثلاثة أَيام، وهذا الحبس لتنظيف اللحم عما تغذّى به.

فالحاصل أَن الاستحالة تجعل المستحيل طاهراً. ولكن يُفرّق بين ماهو متولدٌ من النجاسة، كالصراصر، والدود، والمستقذرات، ونحوها، وبين ماهو منقلبٌ إِلى عينٍ أُخرى.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الفتاوى» (٢١/ ٧٠).

(٢) ستأتي أحاديث الجلالة في كتاب الأطعمة ـ إن شاء الله ـ.

أَما الرماد، والدخان، ونحوه، فلعلَّ الصحيح أَنه قد زال أَثَر النجاسة فيه، من الرطوبة ونحوها، فيكون حكمه الطهارة، فلو حمله إنسان أَو مسّه لم يؤمر بغسل ماسّه.

أَما قول المؤلف **(ولا تطهر الأَرض بالشمس والريح والجفاف)** فقد ذهب شيخ الإسلام وغيره إلى خلاف هذا، وأَن الأَرض تطهر بالشمس[١]، وذلك لأن الشمسَ بشدة إحراقها ووقعها على الأَرض تُطيّب ماوقعت عليه، فيزول أَثَر النجاسة معها.

وهكذا الريح لو تواترت على المكان المتنجس فإنَّها تُزيل مافيه.

أَما الفقهاء فقد ذهبوا إلى أَن الشمسَ والريحَ لايُطَهِّران المكان المتنجس لأن الرسول ﷺ أمر بصب الماء على البول الذي وقع على الأَرض ولم يتركه حتى تُطهره الشمس.

والجواب عن هذا أَنه ﷺ أَمر بذلك لأنه لايأمن أَن يصلي أَحدٌ على ذلك المكان المتنجس قبل جفاف البول، أَو قبل أَن تأتيه الشمس فتزيله، وقد يكون ذلك المكان محجوباً عن الشمس.

ومن العلماء من خصّ تطهير الشمس بالصحراء، لأن الأَرض الفسيحة في الغالب يزول أَثَر النجاسة فيها بكثرة الريح، وبطلوع الشمس وغروبها عليها.

قوله : [وتطهر الخمرةُ بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها] وتحلُّ بالإجماع. قال في الكافي: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال

---

(١) كما في الاختيارات (ص٢٥) وهو مذهب الحنفية.

تغيره[١].

الشرح : هذا أيضاً من مسائل الاستحالة، فإن الخمر قد تنقلب خلاً، والخمر حرامٌ لكونها شراباً فيه نشوة ولذة تُوصل إلى تغييب العقل، وأما الخل فإنما هو إدام، أو طعام، وليس فيه تلك اللذة ونحوها، مع أن كلاهما مصنوعٌ من التمر أو العنب.

فلو استحالت الخمر إلى خل بنفسها فإنَّها تطهر حينئذٍ.

أما إن عولجت، وطُبخت حتى تنقلب إلى خلٍ فإنَّها لاتطهر، ولايحل شربها، أو بيعها عقوبةً لمن تعمد إبقاء الخمر عنده حتى تنقلب خلاً.

ونحن نعلم أن المسلمَ مأمورٌ بإتلاف الخمر، أو إراقتها كما فعل الصحابة، وهذا الأمر للفور، فلا يجوز له أن يبقيها ويقول: سأتركها حتى تنقلب خلاً، ثم أستعملُها، فهذا العمل لايحل له، وهي لاتطهر بعمله هذا، ولايحل له شربها أو بيعها، أو نحو ذلك.

أما إن استحالت بنفسها فإنها تطهر لزوال صفاتها المؤثّرة في تحريمها.

قوله : [وإذا خفي موضع النجاسة غُسِل حتى يتيقن غسلها] ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر. قاله في الشرح[٢].

---

(١) «الكافي» (١/ ٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٥).

الشرح : وذلك لأنه قد تيقن النجاسة، فلابد أن يتيقن تطهيرها، فإذا خفي عليه موضع النجاسة في ثوبه ـ مثلاً ـ فلم يدرِ: هل هي في كُمّه الأيسر، أم الأيمن، فإنه يغسل الكُمّين جميعاً ليتيقن زوالها.

وهكذا لو شك: هل هي في مُقدّم الثوب أو مؤخَّره فإنَّه يغسلهما جميعاً.

وهكذا إذا كانت النجاسة على بدنه، أو على الأرض.

فالحاصل أنه لابد أن يتيقن زوال النجاسة كما تيقن حصولها، والله أعلم.

قوله : [فصلٌ، المسكر المائع، وكذا الحشيشة]

نجس، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[١].

الشرح : هذا الفصل وضعه المصنف لبيان الأعيان النجسة، لأن النجس:

إما أن يكون نجاسة عينية.

وإما أن يكون نجاسة طارئة.

وإما أن يكون نجاسة وصفٍ، لا نجاسة عين.

ويظهر هذا التفريق بالتمثيل التالي:

القسم الأول: ماكانت نجاسته نجاسةً عينية، مثل: الميتة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

والكلب ونحوها. يعني أَن نجاستها لاتزول ولا تطهر بالغَسْل، فلو غُسِلَت الميتةُ وكُرِّر غَسْلُها لم تَطهُر أَبداً، وكذلك لو غُسِل الكلبُ وكُرِّر غسلُه أَيضاً لم يَطهُر، وذلك لأن نجاسته عينية.

القسم الثاني: ماكانت نجاسته نجاسةً طارئة، وهو ماطرأ على محل طاهر: كالثوب الطاهر تطرأ عليه النجاسة، كدم أَو بول أَو نحو ذلك، فإن هذه النجاسة طارئة على محل طاهر، وهي تطهر بالغَسْل.

القسم الثالث: ماكانت نجاسته نجاسة وصفٍ، وهو ماكانت نجاسته بخُبْثٍ معنوي لاحسي؛ والأَشياء توصف بالخُبْث في حالتين:

فتارة يُوصف الشيء بالخُبْث لمعنىً فيه.

وتارة يُوصَف الشيء بالخُبْث لعين فيه.

مثال ذلك: المال الحرام؛ كالربا، أَو الرشوة، أَو المسروق، أَو نحوه، فهذا مالٌ موصوف بالخُبْث، ولكن خبثه ليس حسياً، إنما خُبْثه لمعنىً في ذلك الكسب، أَي لوجوه كسبه، فانتقل من كونه مالاً طيباً إلى أَن أَصبح مالاً خبيثاً بسبب حُرْمة كسبه، وإلاَّ فالمال واحد.

وقد أَطلق الله على كثير من الأَموال المحرَّمة وصف الخُبْث في عدة آيات من القرآن، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[١] وقال ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾[٢] وقال ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

﴿وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾[١].

وقال ﷺ «**مَهْر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، وثمن الكلب خبيث**»[٢].

إذاً فقد وصف الله ورسوله ﷺ بعض المال بالخُبث برغم أنه لايختلف في عينه عن المال الحلال الطيب، لأن خُبثه كان لأمرٍ معنوي لاحسي، فيكون خُبثاً على ذلك البائع أو ذلك الكاسب، ولا يمتد الخُبث إلى غيره، فلو رُدّ هذا المال المسروق ـ مثلاً ـ إلى صاحبه لرجع إلى ماكان عليه من الطهارة والطيب، ولو تَصدّق به رجع إلى ماكان عليه من الإباحة.

ولأجل ذلك رجح ابن القيم في (زاد المعاد)[٣] أن البَغيَّ إذا تابت من الزنا تتصدق بذلك الكسب، لأنه لايجوز ردّه على الزاني، لئلا يجمع بين المنفعة والمال، فهو قد استوفى المنفعة فلا يُجمع له بين العِوَض والمعوض، كما أنها لايجوز أن تستمتع به لأنه كسبٌ حرام.

وهذا المال مالٌ محترم، فلا يُحرق ـ مثلاً ـ من أجل التخلص منه، لأنه لاذنب له، وليس له من خلاص إلاَّ أن يُصْرف في مصالح المسلمين، فخُبْثه إنما هو من جهة دخوله على الزانية، فهو خُبث طاريء لا عيني.

والجمع بين قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن البغي تتصدق بمهر

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) (٥/٧٧٨).

الزنا بها، وقول النبي ﷺ «**إن الله طيب لايقبل إلاَّ طيباً**»(١) أَن الطيّب في الحديث بمعنى ما يُثاب عليه الإنسان، ويحتسب به الأَجر والثواب.

فالإنسان إذا اكتسبَ أَموالاً محرّمة وقال سأَتصدَّق بها، فإنَّه غيرُ مأجور.

ولكن إذا اكتسب ذلك، ثم أَراد التوبة من هذا العمل السيء، فإنَّه لابدّ أَن يُخرج هذا المال من حوزته، وأَن يصرفه في وجهٍ من الوجوه النافعة للمسلمين.

فقصده التخلص من الإثم، لا الثواب.

وهكذا البغي التي تتوب من الزنا، تتخلص من مهر زناها بإنفاقه، وصرفه في منافع المسلمين، طلباً للتوبة، والفرار من الإثم.

فالحاصل أَن ماسبق أَمثلة على النجس نجاسة عينية، أَو وصفية، أَو طارئة.

والسؤال: هل نجاسة الخمر نجاسة عينية، أَم نجاسة طارئة؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأَول: أَن نجاستها نجاسة عينية، وعلى هذا القول عامة أَهل العلم(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - بوصفها بالخُبْث؛ بل إنها أُم الخبائث، فإذا كانت كذلك فهي نجسةُ العين، فإذا وقعتْ على الثوب فهي كالبول وسائر

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٨٥).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة، كما في «المجموع» للنووي (٢/ ٥٦٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام أيضاً، كما في «الاختيارات» (ص٢٣).

النجاسات، ولو غُسِلت أَو صُبَّ عليها الماء لم تطهر، وهكذا أَيضاً لاتصحُّ الصلاة لحاملها، لأنها نجسة العين.

٢ ـ أَن الله وصفها بالرِّجس، في قوله تعالى ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[1]. كما وصف بذلك الأَنصاب والأَزلام والميسر، والرجس هو النَّجسْ، فلهذا كانت نجسة العين.

٣ ـ أَن النبي ﷺ قال فيما رُوِي عنه «**من باع الخمر فليُشَقِّص الخنازير**»[2]. والتشقيص هو القَصْب، أَي ليُقَطِّعها.

ومعلومٌ أَن الخنازير نجسةُ العين، فقد جعل ﷺ الذي يبيع الخمر ويصبها ويزنها ويقيسها مثل الذي يُقَطِّع لحوم الخنازير، فكلاهما متلوثٌ بالنجاسة، فحينئذٍ تكون نجسة العين.

٤ ـ الأَمرُ بإِراقتها، فلو كانت طاهرةً لما بودِر بإِراقتها وتشقيق ظروفها التي كانت فيها، وقد خرج النبي ﷺ ذات مرة وإِذا بزِقَاق الخمر في أَسواق المدينة، فدعا بسكين وشَقَّ به تلك الزِّقاق، ولم يأَمرهم بتخليلها ولا بيعها، فدل هذا على أَنها نجسة العين لايجوز الانتفاع بها.

القول الثاني: أَن نجاستها نجاسة طارئة، واستدل أَصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أَن أَصلها من شيء طاهر، لأنها مصنوعة من التمر، أَو العنب، ونحوه، وقد رُوي أَن ابن مسعود كان معه إِناء فيه نبيذ (أَي: تمر وماء) فطلب منه النبي ﷺ أَن يناوله مايتوضأ به، فقال: ليس معي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩).

إلاَّ نبيذ، فقال: «**ناولنيها، تمرةٌ طيبة وماء طهور**»[1] فتوضأ منه، فهذا دليل على أَن أَصلها طاهر.

هذا مااستدل به أَصحاب هذا القول، ولعل القول بأَن نجاستها نجاسة عينية هو القول المختار، وذلك لأن فيها العديد من الأَوصاف السيئة التي أُطلقت عليها، فهي تزيل العقل، وتُسْكر، ومحرمة، ورِجْس، وأُم الخبائث، ومااأَشبه ذلك، فكل هذا أَكسبها خبثاً ونجاسة، والشيء الطيب والطاهر يستحيل إلى خبيث ونجس بتغيرُّ أَصْله، فالراجح إذن أَن الخمر نجسة العين، وهو القول الذي نختاره، وهو الذي تؤيده ظواهر الأَدلة.

وعلى هذا فالذي يحملها لاصلاة له، لأنه كحامل البول ونحوه.

وإذا وقعت الخمر على ثوب، أَو بدن، أَو بقعة، لزم تطهيرها، كما تُطهّر سائر النجاسات.

وأما قولهم بأَن الصحابة قد أَراقوا الخمرَ في طُرقات المدينة بعدما حُرِّمت فليس فيه نصٌ قاطعٌ على أَنهم وطؤها بأَقدامهم، وصَلّوْا ولم يغسلوا أَقدامهم.

ليس هناك نقل صحيح على ذلك، وإنما النص في أَنها جرت في سكك المدينة.

والناس كما هو معلوم لهم أَبصار، فإذا مشوا لابد أَنهم يتقونها

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (١/ ٦٦)، والترمذي (١/ ١٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٥)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢) (هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه).

كما يتَّقون الأَقذار التي تقع في الطُرق.

وأَيضاً لم يكن ذلك الفعل إلاَّ مرةً واحدةً، أَو في أَيام متقاربة.

وليس في هذا دليل على أَنهم وطؤها، وصَلّوا بأَقدامهم قبل غسلها.

مسألة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية[1]، دليلٌ على أَن الأَنصاب والأَزلام نجسة كالخمر، لأنه تعالى سمّاها رجساً، والرجس هو النجس.

مسألة: الأَطياب المعاصرة (الكولونيا) اختُلِفَ فيها، فبعضهم أَلحقها بالخمر، وبعضهم لم يلحقها بها.

والخمر اسمٌ لما يُغطي العقل، مع مايتصف به من النشوة، والطعم اللذيذ الذي يجتذب الناس إلى شربه، والتفكه به.

وهذا الوصف ليس موجوداً في الأَطياب، ولو كانت تُشرب من أُناس لايقصدون بذلك إلا السُّكر، وإزالة العقل.

فالصحيح أَنها ليست بنجسة، ولو كانت مُسْكرةً، أَو مُخَدِّرةً، أَو مزيلةً للعقل، لعدم انطباق وصف الخمر عليها من كل وجه.

وأَيضاً فإِن الكحول الموجود فيها قليلٌ جداً، وقد ذاب واختلط بغيره مما أَزال أَثره، فلم يبقَ من أَثره إلاَّ القليل.

هذا قول من يقول بأَنها لاتلحق بالخمر، وأَنه يجوز التطيّب بها، واستعمالها للعلاج، ونحو ذلك.

وهناك من يقول بأَن التوقي منها أَحسن، لما فيها من الشُبْهة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

والكحول والأَطياب لم يتكلم فيها الأَولون لأنها شيء جديد، فلأَجل ذلك وقع فيها الاختلاف بين العلماء عندنا.

والأَولى التوقي عن الشيء الذي فيه نسبةٌ كبيرة يُخاف منها أَنها تبلغ حد الإسكار، وإن لم يكن وصفُ الخمر منطبقاً عليهامن كل وجه.

مسألة : البنزين لا يُلحق بالخمر لأنه ليس بمُسكرٍ إسكاراً أَصلياً لما يلي:

أَولاً: أَنه ليس من الأَشربة.

ثانياً: أَن طعمه ليس بلذيذ حتى يكون هناك مايدفع إلى شربه.

ثالثاً: أَن إسكاره ليس كإسكار الخمر، وإنما هو تغطيةٌ للفهم والعقل، فلأَجل ذلك لايلحق بالنجس، ولايُقال بأَن من لمسه فقد لمس نجاسة.

قوله : [وما لايؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقةً: نجس].

لحديث ابن عمر أَنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماء يكون في الفلاة من الأَرض وماينوبه من السِّباع والدواب؟ فقال «**إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث**»، وفي رواية «**لم يُنَجِّسه شيء**»[(١)].

الشرح : استدل الفقهاء بهذا الحديث ـ وهو حديث ابن عمر ـ

(١) سبق تخريجه.

على نجاسة السِّباع، لأنه لما سُئِلَ ﷺ عن الماء ترده السِّباع فتُنجّسه، فكيف يُتطهر به؟ بيّن لهم النبي ﷺ أَن الماء الكثير لايحمل الخَبث، وفي الرواية الأُخرى أَن الماء الكثير لايُنَجِّسه شيء، وحَدَّ الكثيرَ بما إِذا بلغ القُلتين، فدل على أَن ما دون القُلَّتين فإِنه يحمل الخبث ويتنجس.

ومعنى «لم يحمل الخبث» أَي لايظهر فيه الخَبث، ولا يتأثر به، وقد فُسِّرَ الخَبَث في الرواية الأُخرى بالنجاسة.

فالحديث السابق يفيد بأَن الماء إِذا كان دون القلتين فإِن السباع تُنَجِّسه، وتُغَيِّرُ صفته، ولهذا فقد استدلوا بهذا الحديث على نجاسة السباع، والسباع يدخل فيها كل ما يعْدُو مما له ناب، ويفترس، ويأكل اللحوم، وقد يدخل فيها أَيضاً سباع الطير التي تعقِر وتأكل اللحوم: كالبازي، والنّسر، والباشق، والعقاب، ونحوها، فقد ذهب الجمهور إِلى أَنها نجسة[1]، ومعنى نجاستها أَنها إِذا ذُبِحَت لا تُطَهِّرها الذكاة.

ويدخل في النجاسة كذلك أَبوالُها، وأَرواثُها، وريقُها، وقيئُها، وما أَشبه ذلك، لأَنها متولدة عن نجس، وهكذا فإِن كل شيء رطب فيها فإِنه نجس.

فيخرج الشيء الذي ليس برطب، ولا يُلَوِّث لامسه: كالريش والجلد ونحوه، فلأَجل كونه يابساً لاتحصل به النجاسة.

إِذاً فالصحيح والمختار أَن سباع الطير نجسة، لأَنها تتغذّى غالباً على الجِيَف، والجِيَف نجسة، وما تغذّى بالنجاسة فإِنه يصير نجساً، وكل ما نتج عنها من رطوباتها فإِنه نجس ـ كما سبق ـ.

---

(١) وهو المذهب، كما في «الإِنصاف» (٣٤٢).

قوله : [وما دونهما في الخِلْقة: كالحية، والفأر، والمُسْكر غير المائع، فطاهر].

وسؤر الهرة، وما دونه في الخلقة، طاهر في قول أَكثر أَهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، لحديث أَبي قتادة مرفوعاً وفيه «**فجاءت هرة، فأَصغى لها الإِناء حتى شربت، وقال: إِنَّها ليست بنجس، إِنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١). فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. قاله في الشرح(٢).

الشـرح : علل النبي ﷺ طهارة الهر بكونه من الطوافين، أَي لايمكن التحصن والتحرز والتحفظ منه، وذلك لأنه كثيراً ما يتسلق الحيطان، ويقلب القدور والأَغطية، ويشرب من الآنية، فالتحفظ والتحرز منه فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، فكان هذا سبباً في أَنه طاهر وليس بنجس.

وأَلحق العلماء بالهر كلَّ ما لا يمكن التحرز منه: كالفأرة ونحوها، فإِنها طاهرة، ولو كان كلُّ ما لامسته أَو شربت منه نجساً لشق ذلك على الناس، ولحصل به ضرر كبير.

كذلك أَلحقوا بالهر: الحشرات التي ليس لها نفسٌ سائلة: كالعقرب، والحية، ونحوها، لأَنها ليس لها دمٌ يسيل إِذا ذُبِحت، فإِذا ماتت في الماء وغيره فإِنَّها لاتنجسه لأَنها طاهرة.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/ ٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٥).

وسؤر الهر هو بقية شرابه الذي شرب منه، أَو بقية طعامه الذي أَكل منه، فإذا شرب الهر من ماءٍ طاهر، فسؤره طاهر، يجوز التطهر والشرب منه، وإذا أَكل الهر من طعام طاهر، فسؤره طاهر.

واختلف العلماء فيما إذا شُوهدت الهرة تأكل نجاسة كالجِيَف ونحوها. والصحيح أَن سؤرها في تلك الحال نجس، لأنها لامست النجاسة بريقها وفمها، فإذا لامست بعده شراباً أَو طعاماً فإنَّها تُنَجِّسُهُ.

ولكن هل يبقى سؤرها على نجاسته تلك، أَم أَنه يطهر بعد ذلك؟

قال بعضهم: بأَنها إذا غابت مدةً بعد هذه النجاسة وطالت هذه المدة فإن فمها يطهُر بلعابها.

ثم ذكر صاحب المتن أَن المسكر غير المائع طاهر، فقد يكون هناك شيء إذا أُكِلَ أَسْكَر وهو جامد، ليس بمائع، فيُطْلق عليه خمراً لأثره، ولكنه ليس بنجسٍ كالخمر.

والسبب في أَنهم جعلوه طاهراً كونه ليس بذائب، لأن علة نجاسة الخمر عندهم هي ذوبانها، وسريانها، وابتلال الإناء والثوب والبدن بها.

فالخمر إذا كانت مائعة يجب أَن تُغْسل إذا لامست البدن أَو الثوب ونحوه، أما إذا جُفِّفت وصارت يابسة وبقيت على حالتها في الإسكار فإنها والحالة هذه تكون طاهرة، فإذا لامست الثوب أَو البدن ونحوه فإنه لايجب غسله.

وبكل حال: فإن الخمر ـ في هذه الحالة ـ باقية على حكمها في التحريم والخُبْث، فيجب إتلافها، وثمنها حرام، وأَكلها حرام. ولكن

ليس مَن لمسها كمن لمس الخمر المائعة.

قوله: [وكل ميتة نجسة].

لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ[1]﴾.

الشـرح: حرم الله الميتة في عدة آيات من القرآن، كما في الآية التي ذكرها الشارح، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[2].

والرجس هو النجس، وقد أَجمع العلماء على أَن الميتة حرام للنص الصريح في ذلك، وأَجمعوا أَيضاً على أَنها نجسة، وأَن كلَّ مايتولد منها فإِنه نجس، فلو تولد منها دود ـ مثلاً ـ فإِن ذلك الدود يكون نجساً.

وإِذا سال منها صديد أَو نحوه فإِنه نجس، وهكذا رطوبتها نجسة.

وهذا الحكم يشمل الميتة أَياً كانت، سواء كان أَصلها طاهراً كميتة بهيمة الأَنعام ونحوها، أَو كان أَصلها نجساً كالسباع ونحوها.

قوله: [غير ميتة الآدمي].

لحديث «**المؤمن لاينجس**». متفق عليه[3].

الشـرح: ميتة الآدمي لاتنجس لحُرْمته، ولهذا لو مات إِنسان في

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) رواه البخاري (١/ ٨٠ ـ ٨١) ومسلم (١/ ١٩٤).

ماء ـ ولو كان الماء قليلاً ـ فإن الماء لاينجس.

وقد خص بعضهم هذا الحديث بالمؤمن أو المسلم كما في رواية أُخرى «**المسلم لاينجس**»[(١)].

وعمّمه بعضهم فاختار طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافراً.

والذين قالوا بأَن الحكم خاص بالمؤمن جعلوا الكافر نجس العين حتى ولو كان حياً، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٢)] ولكن لعل المراد من الآية هو النجاسة الحُكْميّة لا النجاسة العينية، ولهذا كان النبي ﷺ يأكل عند المشركين من طعام قد لامسوه بأَيديهم، وقد ثبت عن أَنس أَنه عليه الصلاة والسلام دعاه يهودي إِلى خبز شعير وإِهالةٍ سنخة فأَكل عنده[(٣)]، ولو كان الكافر نجس العين لما مس ﷺ شيئاً قد لامسوه بأَيديهم.

ومن الأَدلة على طهارة الكافر وعدم نجاسته النجاسة العينية جواز نكاح الكتابية (وهي اليهودية أَو النصرانية) مع بقائها على شركها.

ومعلوم أَنه يحصل في نكاحها من الملامسة الأَمر الذي لايخفى على أَحد، فلو كانت نجسة العين لأُمر المسلم بالتحرز عنها، وهو ما لم يحدث، فدلَّ هذا على أَنها طاهرة العين.

فالحاصل أَن الكافر ليس بنجسٍ نجاسة عينية، سواء كان حياً أَم

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٦٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

ميتاً، وإنما نجاسته نجاسة معنوية لكونه مشركاً بالله، ومفارقاً لدين الإسلام.

قوله: [**والسمك والجراد**].

لأنها لو كانت نجسةً لم يحلَّ أَكلُها.

الشـرح : السمك والجراد طاهران لأن الله تعالى أَباح أَكلهما، ولو كانا غير مذكيين لقوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾[1] فقوله ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ أَي ميتته، ولأن النبي ﷺ وأَصحابه كانوا يأكلون الجراد كما في حديث عبدالله بن أَبي أَوفى قال «**غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**»[2] ومن المعلوم أَن الجراد لايُذبح، لكثرته، ولمشقة ذبحه، فيُطْبخ وهو حي وذلك شبه الميت، فتكون ميتته طاهرة.

وأصرح دليل في هذا: حديث ابن عمر المشهور عن النبي ﷺ «**أُحِلَّت لنا ميتتان**»[3] ثم بين أَنها السمك والجراد، والحديث فيه مقال، ولكنه يتقوى بالأَدلَّة الأُخرى.

قوله : [**وما لا نَفْس له سائلة: كالعقرب، والخنفساء، والبق،**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، وقد صححه موقوفاً: الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨) (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أُحل لنا، وحُرِّم علينا كذا، مثل قوله: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع).

والقمل والبراغيث].

لحديث «**إذا وقع الذباب في إناء أَحدكم فليمقله**». وفي لفظ: «**فليغمسه فإن في أَحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**». رواه البخاري[1].
وهذا عام في كل حار، وبارد، ودهن، مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان يُنَجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لاأَعلم في ذلك خلافاً إلاَّ ماكان من الشافعي في أَحد قوليه. قاله في الشرح[2].

الشـرح: قوله (مالا نفس له سائلة) يعني الأَشياء الصغيرة التي لا يسيل منها الدم، فهي لاتنجس إذا ذُبحت أَو قُتلت؛ ولو وقعت ميتتها في الماء فهي لاتنجسه.

أَما إذا كان يسيل منها دم فميتتها نجسة، ولو كانت صغيرة، كالعصفور ونحوه.

فالحية، والعقرب، والبعوض، والخنفساء، ونحوها، لايسيل منها دم، فكان ذلك دليلاً على أَن ميتتها طاهرة، فلا يتنجس الماء الذي تموت فيه.

وأَلحقوا بذلك الوَزَغ، وما كان على هيئته، فإنه لايُنجس الماء الذي يموت فيه، لكونه ليس فيه دم.

فكأَن العلة عندهم في نجاسة الميتة أَن الدم يختزن فيها، والدم نجسٌ كما هو معلوم، فلما بقي فيها حُكِمَ بنجاستها، أَما الذي ليس

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧١ ـ ٧٢).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٠).

فيه دم فإن ميتتهُ طاهرة، ولو كان مُحرَّم الأكل، كالحشرات ونحوها.

واستدلوا على طهارة هذه الأشياء بالحديث الذي ذكره الشارح وهو المسمّى بحديث الذباب، فإن الذباب إذا غُمِسَ في الماء الحار مات فيه، ولو كان يُنَجِّسه لكان غمسه إفساداً للطعام، والرسول ﷺ لم يقصد إفساد الأطعمة أو الأشربة، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة تكون ميتته طاهرة، فإذا وقع في الماء فإن الماء لايتنجس، ويجوز استعماله في الوضوء والشرب ونحوه.

مسألة : إذا ماتت الفأرة فهي نجسة، ولحمها نجس.

أما إذا سقطت في ماءٍ ثم خرجت وهي حيّة، أو في سمنٍ، أو نحو ذلك، فإنَّها لاتُنجسه، ولهذا فإنه ﷺ لما سُئِل عن سمنٍ سقطت فيه فأرة قال «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[(١)].

فإلقاؤها وماحولها دليل على أن الذي حولها قد تشرّب بها، وقد أخذ شيئاً من رائحتها، فتنجّس.

أما بقية السمن فبقي على طهارته.

وقد ورد في إحدى روايات الحديث «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[(٢)] لكن يرجح شيخ الإسلام وغيره أن هذه الرواية غير ثابتة، وأن الفأرة تُلقىٰ وما حولها، سواءً كان السمن جامداً أو ذائباً[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (رقم ٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٣) انظر كلامه ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٤٩٠/٢١)، وتبعه ابن القيم في تعليقه =

وأَما إِذا سقطت وهي حية، ثم خرجت، فالصحيح ـ كما سبق ـ أَنها لاتنجسه، وذلك لأنها من جملة الطوافين، فهي شبيهةٌ بالهرّة.

مسألة : الذباب ليس بنجس، وليس المقصود بالحديث السابق عدم نجاسة جناحيه فقط، بل لو قطعتَ جناحيه وأَلقيته في الماء، أَو نحوه، لما نجّسه، لأن الرسول ﷺ أَمر بغمسه جميعاً في الإِناء، فدلَّ هذا على أَن موتَه لا يغيرّ الشراب أَو الطعام الذي مات فيه، فدل أَيضاً على أَنه طاهر، لأنه من الحشرات التي ليس لها دم.

وأُلحق بالذباب كلُّ ماليس له دم من الحشرات، فهي إِذا ماتت في الماء لاتُنجسه.

ولأَنها مما يُبتلى بها الناس كثيراً، ويشق التحصن والتحفظ منها، كالبعوض، والفَراش، والعقرب، والخنفساء، ونحوها.

قد يُقال بأَن العقرب سامة. فنقول: الماء الذي وقعت فيه طاهر، بغضِّ النظر عن كونه يُشرب، أَو لايُشرب.

مسألة : بيع الهرّ منهيٌ عنه لأن النبي ﷺ زجر عن ذلك كما في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنور، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»[١].

وهذا الحديث وإِن كان فيه مقال[٢]، فإِن العلماء قالوا: لايصح

= على سنن أبي داود (٣٦٩٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٢) انظر الكلام على الحديث في «زاد المعاد» (٥/٧٧٣)، وقال ـ رحمه الله ـ عن المنع من بيع السِّنور (وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به).

بيع الهر لأنه ليس من المرافق، وليس من الدواب التي يكون الانتفاع بها ظاهراً، وضرورياً.

قوله : [**وما أُكِلَ لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر**].

لقوله ﷺ «**صلوا في مرابض الغنم**». رواه مسلم(١). وقال للعُرنيين «**انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها**». متفق عليه(٢).

الشـرح : تقدم الكلام على أَن كلَّ ماأُكِل لحمه فإنه طاهر وهو حي، وكذلك يطهر بالتذكية، كالإبل، والبقر، ونحوه مما يُذَكّى.

وهكذا الصيد كالظباء ونحوها.

وهكذا كلُّ مأكولٍ من الطير، كالحمام، والحُبارَى، ونحوها.

وحيث أن كلَّ ما أُكِلَ لحمه فهو طاهر فكذلك فضلاتُه تكون طاهرة، كبوله، وروثه، ومنيه، وما أَشبه ذلك.

ودليل ذلك أَمره ﷺ العُرَنيين أَن يشربوا أَبوال الإبل وأَلبانها، فإذا جاز شربُ الأَبوال من الإبل أُلحِقَ به ما دونه: كالقيء، والمني، ونحوه.

---

(١) قال الألباني (صحيح: رواه مسلم ـ كما قال المصنف ـ ولكن بغير هذا اللفظ ـ وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة، وأما هذا فرواه الترمذي (٢/ ١٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وزاد «ولا تصلوا في أعطان الإبل» وقال «حديث حسن صحيح» وهو كما قال).

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٩، ٣٨٢)، ومسلم (٥/ ١٠١ ـ ١٠٣).

وهكذا يلحق بها غيرها من بهيمة الأنعام، ومن كل مباحٍ حلال الأكل.

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ على طهارة فضلات ما أُكِل لحمه أن النبي ﷺ أباح الصلاة في مرابض الغنم، فلو كانت فضلاتها نجسةً لما أمر بالصلاة في مرابضها لكون مرابضها تحوي كثيراً من فضلاتها، كروثها، وبولها، مما لاشك في ملامسة بعضه للمصلي المأمور باجتناب النجاسة، فدل هذا على طهارة فضلاتها.

أما ما ورد من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، فقد عُلِّل ذلك بأنها مأوى للشياطين ـ كما جاء في الحديث ـ لا لنجاستها.

فالصحيح أن كل مأكول اللحم فإن فضلاته طاهرة، سواء كان هذا المأكول من بهيمة الأنعام، أو من الصيد، أو من الطير، أو ماأشبه ذلك.

مسألة: المعاطن هي الموارد، وأصلها من (العطن) وهو كثرة الروث.

وهي الأماكن التي تأوي إليها الإبل، وتُكثر من المبيت فيها، وأكثر مايكون الروث في الزرائب التي تُعمل للدواب.

أما المبارك فهي الأماكن التي تبرك فيها الإبل، ولاتطيل المدة فيها، فربما لاتبيت فيها إلاَّ ليلةً واحدةً، أو نحوها.

قوله : [وما لا يؤكل فنجس] لقوله ﷺ في الذي يُعَذب في

قبره «**إنه كان لايتنزه من بوله**» متفق عليه[١]. والغائط مثله. وقوله لعلي في المذي «**اغسل ذكرك**»[٢]. قال في الكافي: والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبهَ الغائط[٣].

الشرح: فضلات الآدمي منها ما هو طاهر، ومنها ما هو نجس.

فالبول والغائط نجسان لأنهما من نواقض الوضوء بالإجماع، لقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٤].

ولهذا الحديث، وهو تعذيب الذي لايتنزّه من بوله في قبره.

فدل هذا على أَنه قد لامس النجاسة، فعُذِّب لأجل ذلك.

فإذا كان هذا في البول، فالغائط أَخبث منه، فيكون نجس العين.

ونجاسته لو طرأت على مكانٍ طاهر زالت بالغَسل، ولكنْ هو بنفسه لاينقلب إلى طاهر، لأن نجس العين لاينقلب إلى طاهر.

وهكذا مثله المذي فإنه نجس، والمذي ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت بتفكر، أو نظر، أو مس، ودليل نجاسته حديث علي - رضي الله عنه - السابق، فإنه ﷺ أمره عند خروج المذي منه بغسل ذكره إضافةً إلى الوضوء، فهذا دليل نجاسته، وهو ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٦) ومسلم (١/١٦٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الكافي» (١/ ٨٧).
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المذهب[١].

وذهب بعضهم إلى أنه يكتفى فيه بنضح المحل دون غسله، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢]، لقوله ﷺ في بعض ألفاظ الحديث السابق «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه»[٣] ولأنه مما يشق التحرز منه فأجزأ فيه النضح كبول الغلام.

وعلى القول بالرأي الأول، وهو أنه لايجزىء فيه إلا الغسل فإنه يغسل ذكره وأنثييه ثم يتوضأ، لقوله ﷺ في الحديث السابق «**يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ**»[٤].

وأما القيء فإنه شيء متغيرٌ، وقد خرج من الجوف بعدما مكث فيه، فتغيرَّ طعمه، وتغيّر لونه، واكتسب رائحة أخرى، فلهذا هو نجس على المذهب[٥] ولكن يُعفى عن يسيره كالدم، كما سيأتي.

قوله : [إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر] لقول عائشة «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به» متفق عليه[٦]. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كَلَبنه، لأنه من جسم طاهر.

---

(١) كما في «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، و«المبدع» (١/ ٢٤٩).

(٢) كما في «الاختيارات» (ص٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٤)، والترمذي (١/ ١٩٧).

(٤) رواه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٣١).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

الشرح : مني الآدمي طاهر على المذهب، وهو الصحيح، لحديث عائشة السابق «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به» فلو كان المني نجساً لم يجزىء فركه، وقد سئل ابن عباس عن المني يصيب الثوب فقال: «أمطه عنك ولو بأذخر أو خرقة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق»[١]، ولكن يستحب غسل رطبه كما ذكر الشارح، لقول عائشة رضي الله عنها في المني يصيب الثوب «كنتُ أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه»[٢].

وأما عرق الآدمي فهو طاهر لأن الأصل الطهارة، ولم يرد في حديث أو أثر أنهم كانوا يتحرزون منه، وإنما هو ماءٌ نظيف غير متغير، وليس فيه أي أثر للنجاسة فلا يُلحق بالنجاسات، فهو شيء طاهر قد خرج بسبب حرارةٍ حصلت في المكان.

وأما الدمع فهو أقرب شيء للعرق، وهو مما لا يتقى، وقد كان ﷺ يبكي في صلاته حتى يكون لصدره أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء، ولم يكن يتوقى الدمع، وكان يقول «**العين تدمع**»[٣] ولم يأمرهم بغسله أو توقيه، وهكذا كان الصحابة بعده.

وهكذا نقول في لبن المرأة، فإنه طاهر خرج من جسم طاهر، وهو غذاء للإنسان في صغره، وهذا مما هو معلومٌ لأكثر الناس فلا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٧ فتح).
(٣) متفق عليه.

نطيل في بيانه.

قوله : **[والقيح والدم والصديد نجس]** لقوله ﷺ لأسماء في الدم «**اغسليه بالماء**» متفق عليه[١]، والقيح والصديد مثله. إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

الشرح : يتكلم المؤلف هنا عن النجس من الفضلات، وما يتحلل من الإنسان، وكذلك من الحيوان.

فمن ذلك القيح، والدم، والصديد.

وقد ذكر أَن هذا كلّه نجس، ويعرفُ الناس بفِطَرهم أَنه مستقذر طبعاً.

والناس مازالوا يتوقونه، ويغسلونه من أَبدانهم، ومن ثيابهم.

فتوقيهم له دليلٌ على نجاسته، وقذارته.

ومن الدليل على نجاسة الدم ما ذُكِر في هذا الحديث الصحيح أَنه ﷺ أَمر فيه بثلاثة أَشياء.

١ ـ أَمر فيه بالحتّ، لأنه يتجمد على الثوب فيُحَتُّ إذا كان يابساً متجمداً.

٢ ـ ثم بعد ذلك أَمر بالقَرْص بالماء، وهو غسله برؤوس الأَصابع، ودلكه، وفركه بالماء، ونحوه.

٣ ـ وأَمر ثالثاً بالنضح، وهو صبّ الماء عليه حتى يغمره.

وهذا كله دليل على أَنه نجس.

ودليل آخر هو أَن الله تعالى حرّم الدم، والأَصل في كلِّ محرَّم أَن

---

(١) سبق تخريجه.

يكون نجساً، سيما إذا كان مائعاً ذائباً، فإنه نجس، وينجس ما التصق به، فلأَجل ذلك حُكِم بأَن الدمَ نجسٌ.

وقد استدل أَيضاً مَن يرى أَنه نجس بالحديث الذي فيه أَنه ﷺ أَمرَ الذي يُحدِث في الصلاة أَن يُمْسك أَنفه، ويخرج من الصلاة، وذلك لأن صلاته قد بطلت، فقال ﷺ «**إذا أَحدث أَحدكم بالصلاة فليُمسك بأَنفه**»[١].

فهذا دليل أَنه كان متقرراً عندهم أَن الدم الذي يخرج من الأَنف نجس، وناقض للوضوء.

فإذا أَحدَث الإنسان وهو في الصلاة فإنه يُمسك بأَنفه، ثم يخرج منها، لأنه يستحي أَن يعلم الناس أَنه قد أَحدَث في صلاته بريحٍ، أَو نحوه.

فهذا دليل على أَنه كان معروفاً عندهم أَن الدم يُتوقى منه، ويُمسك، ولايُترك يتقاطر على المسجد، ولا على الثوب، ولا على البدن.

وأَما صلاة عمر ـ رضي الله عنه ـ وجُرحه يثعب دماً[٢]، فإن هذا يكون كالحدَث الدائم، وذلك لعدم قدرته على إيقافه، فهو بمنزلة صاحب سلس البول يصلي على حسب حاله.

ولو وقف حتى ينتهي سيلانه لربما توفي قبل ذلك، وربما خرج الوقت، أَو تأخر عن الصلاة، فلأَجل ذلك صلّى وجُرحه يثعب دماً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهكذا قصة الأنصاري الذي رُمي وهو في الصلاة، فاستمر في صلاته، ولم يُوقظ صاحبه حتى سالت الدماء على ثوبه[١].

فهذه القصة ـ على تقدير صحتها ـ فيها أنه لم يستطع إيقاف الدم، فصلّى والدماء عليه، فهو بمنزلة صاحب سلس البول، وبمنزلة صاحب القروح والجروح السيّالة، وبمنزلة المستحاضة التي تتوضأ لكل صلاة، ولكن في أثناء الصلاة لايضرها إذا خرج منها شيء فوقع على ثيابها، أو على بدنها، لأن ذلك ضرورة، وليس لوقفه وقت محدد.

فلما كان هذا في الدم، لحق به القيح، والصديد، لأن الناس يستقذرونهما، ويتوقّون منهما، فهما شبيهان بالدم.

ومن العلماء من فرّق بينهما، وجعل نجاستهما أخفّ من نجاسة الدم[٢].

وعلى كلٍ: التوقي عن ذلك أولى.

مسألة: القيء إذا تغيّر فإنه نجس، أما لو شرب الطفل ماءً أو لبناً ثم قاءه ولم يتغيّر، فإنه ليس بنجس.

وهكذا لو شرب الإنسان ماءً ثم قاءه ولمّا يتغير فإنه طاهر.

والنبي ﷺ عندما قاء توضأ، فدلّ هذا على أنه لم يتوضأ إلاّ لأجل القيء، فهو ناقضٌ للوضوء.

مسألة: المسك يؤخذ من دم الغزال، قال الشاعر:

---

(١) سبق تخريج القصة.

(٢) ذكر خلاف العلماء في القيح والصديد ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨١).

فـإن تَفُـقِ الأَنـامَ وأَنـت منهـم
فـإن المسـكَ بعـضُ دمِ الغـزال

وهو وإن كان أَصله من دم الغزال، إلاَّ أَنه قد طَهر بالاستحالة، وتغيّرت صفاته ـ كما هو معلوم ـ.

وقد علمنا أَن النجس يطهر بالاستحالة، كالدابة التي تموت في المملحة، فتُصبح ملحاً، فإنها تطهر بذلك.

وهكذا النجاسة التي تأكلها الدابة، ثم تستحيل، فإنه يُعفى عنها كما في (الجلاَّلة) التي تتغذى على النجاسات، فإنه ﷺ أَمر بحبسها إن كانت من الإبل أَربعين يوماً، أَو نحوها، حتى يطيب لحمها.

فإن كانت من الغنم حُبست سبعة أَيام حتى يتغير مابجوفها، فيكون طعاماً طيباً.

أَما الدجاج فإنه يُحبس ثلاثة أَيام.

وهكذا يُقال في الخمر التي تستحيل من نفسها فتُصبح خلاًّ، فإنَّها تطهر وتصير مباحة.

فالحاصل أَن النجاسة إذا استحالت إلى شيء طاهر، فإنها تُعتبر طاهرة.

مسألة : بعض أَصحاب مزارع الدجاج يُطعمون دجاجهم دماً مُجمداً حتى ينمو الدجاج بسرعة، فيتخذون هذا حيلةً في تغذيتها.

ولا شك أَن هذا تغذيةٌ بشيء نجسٍ مُحرّم.

فالحكم أَن يُعامل هذا الدجاج معاملة (الجلاّلة)، بأَن لايُذبح حتى يُحبس ثلاثة أَيام، ويُطعم طعاماً طيباً، كالحبوب، ونحوها.

أَما إذا لم تُحبس فإنها لاتؤكل، أَي أَن أَكلها محرَّم.

فإذا شككنا في كونهم يطعمونها دماً أَم لا، فالأَصل أَنها حلال،

حتى نستيقن خلاف ذلك.

قوله : [لكن يُعفى في الصلاة عن يسيرٍ منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، ولو من دم حائض] في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة مرفوعاً وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» رواه أبو داود[1] وهذا يدل على العفو، لأن الريق لا يُطَهره، ويتنجسُ به ظفرها، وهو إخبارٌ عن دوام الفعل، ومثلُ هذا لايخفى عليه ﷺ، قال في الشرح: وما بقي في اللحم من الدم معفوٌ عنه لأنه إنما حُرِّم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه[2].

الشرح : في هذا أنه يُعفى عن اليسير من الدم، والقيح، والصديد، واليسير هو النقطة، والنقطتان، والثلاث، أي ماليس بفاحش.

فيعفىٰ عنها إذا كانت على الثوب بهذه الشروط:

أولاً: أنها يسيرة لاتبلغ أن تكون فاحشةً كبيرة.

وثانياً: أنها من حيوان طاهر في الحياة، ولو من دم الحيض، لأن الإنسان طاهر في الحياة.

ويلحق بذلك أيضاً ما طهارته لأجل كثرة ملابسته، كالدواب

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٨) و (٣٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٨).

التي حُكِم بأَنها ليست بنجسة كالهرّة، ونحوها.

فإذا كان ذلك الدم من حيوانٍ نجس، فإنه لايُعفىٰ عن يسيره، كدم الكلب، أَو السَّبع، أَو الطيور النجسة التي ليست بطاهرة في الحياة، كالتي تأكل الجِيَف، ونحوها.

فهذه لايُعفى عن يسير دمها، لأننا مادمنا جعلنا جميعَ فضلاتها نجسة، فإن دمها من تلكم الفضلات.

فما دام أَن لحمها نجس، ولا يطهر بالتذكية، وكذلك روثها، ورجيعها، وفضلاتها، فكذلك دمها.

فالذي يُعفىٰ عن يسير دمه هو أَن يكون الحيوانْ طاهراً في الحياة، كدم مأكول اللحم، كبهيمة الأَنعام.

وكذلك دم الإنسان لأنه طاهرٌ في الحياة.

والدليل على العفو عن اليسير، كالنقطة ونحوها، هذا الحديث عن عائشة، وهو أَنها لايكون لها، أَو لإحدى زوجات النبي ﷺ إلاَّ درعٌ واحد تحيض فيه، وتصلي فيه، وأَحياناً ترىٰ فيه نقطةً من الدم، فإذا رأتها لم يكن عندها ماءٌ تنظفه بها، فتبلّه بريقها، وتقصعه بظفرها، يعني تحكه.

فلو كانت النقطة تُنَجس لما طهُرت بالريق، ولَنَجَّست الظفر.

فهذا دليلٌ على العفو عن اليسير.

وقولها «ترى فيه قطرة»، دليلٌ على أَنها لو رأت أَكثر من ذلك لما تغافلت عن غسله، ولما اكتفت بالريق، بل لابد أَن تغسله، وهذا هو الأَصل: أَن الثوب إذا كان فيه شيءٌ من دم الحيض فلابدَّ من غسله، كما في قول النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب «**تحتُّه، ثم تقرصه**

بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[١] يعني إذا كان كثيراً.

أَما إِذا كان نقطةً أَو نحوها، فهذا مما يُتساهل فيه.

وهكذا مثله الدم الذي يكون في اللحم، أَو على القِدر، لأن الله قد حرّم الدمَ المسفوح.

والدم المسفوح هو السائل الذي يخرج من الدابة عند ذبحها، فيندفع ويسيل.

وهي إذا ماتت قد يبقى في عروقها شيءٌ من الدم اليسير الذي يتجمد، فيشقّ إخراجه، فلأَجل ذلك يُعفى عنه، وقد يبقى لونه في بعض اللحم، يعني حُمرةً ونحوها، بحيث لو غُسِل بالماء، أَو غُمِسَ فيه لتغير الماء، فهذا أَيضاً مما يُعفى عنه.

وقد قال بعض السلف في قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٢] لولا هذه الآية لتتبّع الناس العروقَ من الذبيحة[٣]، وهذا فيه مشقة.

لكن الله تعالى ذكر أَن الدم المحرّم هو المسفوح، فعفا عمّا في العروق.

فإذا أُلقي اللحم في القِدْر، فظهر فيه أَثر حُمرةٍ فهو مما يُعفى عنه.

وإذا رؤي دمٌ متجمِّد في شيءٍ من العروق، فهو أَيضاً مما يُعفى عنه، لمشقة التحرز من ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) القائل هو: عكرمة، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩١).

مسألة: قولهم «مازال المسلمون يُصلون في جراحاتهم»[١] محمول على أَن جراحاتهم مستمرة، فيُصلون وهي تسيل لأنهم لايستطيعون إيقافها، فهي كسلس البول مثلاً.

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير، فإنه غير ناقض ـ كما سبق ـ وفيه الآثار التي رُويت عن بعض الصحابة من أن منهم مَن أَدخل أصبعه في أَنفه، فخرج على رأس أَصبعه دم، فصلّى ولم يتوضأ.

ومنهم مَن بصق بُصاقة فيها شيء من الدم ولم يتوضأ.

ومنهم من عَصر بثرةً في جسده، فخرج منها دم[٢].

فمثل هذه الآثار محمولة على الشيء اليسير الذي يُتسامح فيه.

وهذه الآثار دلّت على أَن الذي ينقض الوضوء، والذي لاتصح الصلاة معه هو الشيء الفاحش.

ويُعبرَّ عنه بما يفحش في كل نفس إنسان، كما روي ذلك عن بعض الصحابة أَنهم فسّروا ذلك بما يستفحشه كل إنسان.

واستفحاشه راجع إلى وسط الناس لا إلى أَطرافهم، ونحوهم.

فإن هناك أناساً من المترفين من يستفحش النقطة، أَو بعض النقطة من الدم، فمثل هؤلاء لا عبرة بهم.

وهناك من الناس مثل القصابين ونحوهم قد لايستفحش الدم الكثير، ولو كان ثلث الثوب، أَو ربعه.

فهؤلاء أَيضاً لا عبرة بهم، وإنما العبرة بأَغلب الناس

---

(١) القائل هو: الحسن البصري كما في البخاري ((١/٣٣٦ فتح).

(٢) سبق تخريج هذه الآثار.

ووسطهم.

أَما إِذا كان على الثوب دمٌ لو جُمِع لكان فاحشاً، فإنه لايُصلي فيه.

وبعضهم يستدل على طهارة الدم بأَن الشهداء يُدفنون في جراحاتهم، ودمائهم، برغم أَننا مأمورون بتطهيرهم.

ويُقال جواباً عن هذا الاستدلال:

أَولاً: أَن في تغسيلهم من ذلك مشقةً كبيرة، فلذلك يُدفنون في دمائهم.

ثانياً: أَنه ﷺ أَخبر أَن دم الشهيد يكون يوم القيامة ريحه ريح المسك، ولونه لون الدم، فهذا الأَمر خاصٌ بهم دون غيرهم.

ثالثاً: أَنه لايضر دفن من عليه نجاسة، لأنه ليس من شروط الدفن أَن يُدفَن الميت وقد أُزيلت عنه كل النجاسات.

قوله: [**ويُضَمُّ يسيرٌ متفرق بثوبٍ لا أكثر**] فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاةُ فيه، وإلا عُفي عنه.

الشرح: قوله (لا أَكثر) يعني لايُضم يسير دم في ثوبين.

فإذا كان على الإِنسان ثوبان: أَحدهما فيه نقطة دم، والآخر فيه نقطة، فلا يضم هذا إِلى ذاك.

أَما إِذا كانت النقط في ثوبٍ واحد: في أَسفله نقطتان، وفي أَعلاه نقطتان، وفي خلفه نقطتان، فإننا إِذا جمعناها أَصبحت ست نقاط، وهذا شيء كثير، أَي ليس بيسير، فلا يُعفى عنه حينئذٍ.

أَما إِذا كان الدم نقطةً في العمامة مثلاً، ونقطةً في الجُبّة،

ونقطةً في السراويل، ونقطةً في القميص، فمثل هذا لايُجمع بعضه إلى بعض، لأن لكل ثوبٍ حكمَه.

قوله : [وطيُّ شارعٍ ظُنَّت نجاستُه] طاهرٌ. عملاً بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين، يخوضون في المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم، روي عن عمر وعلي. وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطىء[١] ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله في الشرح[٢].

الشرح : نحن نُشاهد قديماً عندما كانت الطُرق غير مزفلتة كثيراً من المياه التي تتسرب من الدور، وتجتمع أَمامها.

وفي أَيام نزول المطر قد تختلط مياه المطر بما يجري في الأَسواق من المياه، ومما يخرج من البيوت، حتى يكون الجميع طيناً، أَو مياهً كَدِرةً ملوّنة.

فهذه المياه مبنيةٌ على الأَصل، وهو أَنها طاهرة، وأَن الناس في البلاد الإِسلامية يحملهم دينهم على أَن لايُقَذّروا طُرُق المسلمين بالمياه النجسة اليقينية، كالأَبوال، والدماء، ونحوها.

وهم عادةً قد يحتاجون إلى إخراج المياه التي يغسلون بها ثياباً، أو أَواني، أَو نحو ذلك من الغُسَالات، والأَصل أَنها طاهرة.

فالماء الذي يتسرب بعد تلكم الغُسالات طاهر على الأَصل، سواءٌ كان مما يبقى بعد غسل الإِنسان لبدنه، أَو لثوبه، أَو نحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١).

(٢) «الشرح الكبير» (١/١٤٣).

فالحاصل أَن مياه الشوارع والطُرق مبنيةٌ على الحكم الأَصلي، وهو أَنها طاهرة، لكن لو رأيت عين نجاسة فيها يعني تحقّقت أَن في هذا المكان عين نجاسة، كأَن رأيتَ فيها بولَ حمارٍ، أَو آدمي، أَو عذرةً نجسة، فهذا الموطن تُحْكُم بنجاسته، فإِذا وطئت فيه وأَنت عالمٌ بذلك، فإِنك تغسل ماأَصاب من قدمك، أَو ساقك، أَو ماأَصاب ثوبك من رشاشٍ، ونحو ذلك، لأنك تحقّقت نجاسَته.

مسألة : مياه (البالوعات) إذا فاضت في الشوارع فإِنها نجسة إِذا تُحُقِّق من ذلك، أَما إِذا كان الماء الذي يسيل في الطرقات من غسالات الناس، فلا بأس به ـ إِن شاء الله ـ.

والصحيح أَنه لايسأَل عن الماء إِذا أَصابه: هل فيه نجاسة أَم لا، وفي هذا أَثَرٌ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أَنه كان يسير مع صاحبٍ له، فأَصابهم ماءٌ من فوق حائط، فسأل صاحبُه صاحب البيت عن مائه، فأَنكر عليه عمر وقال: (لاتخبرنا ياصاحب الميزاب) لأنه بنى على أَصل الطهارة حتى يتيقن النجاسة.

قوله : [وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ طاهرٌ] لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه «فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسحه بعضه في بعض»[1]. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجَّست الفم.

الشرح : فضلات الإِنسان ـ كما علمنا ـ منها ماهو نجس يقيناً

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٦).

كالبول، والغائط، والدم.

ومنها ما هو طاهر كالدمع، والريق، ومايتحلل من الأَنف، والفم، والأُذن، والعين، وهكذا العرق من البدن كلّه.

فهذه كلها طاهرة.

وهكذا كل الحيوانات المأكولة اللحم فضلاتها طاهرة.

بل أَيضاً فإِن مأكول اللحم يكون رجيعه وبوله طاهراً ـ كما علمنا سابقا ـ.

أَما غير مأكول اللحم فإنه يُقاس على الإِنسان، فرجيع الحمار وبوله نجس، وأَما عرقه وريقه فالصحيح أَنه طاهر، وذلك لأن الصحابة كانوا يركبون الحُمُر في البلاد الحارة، ولاشك أَنهم كانوا يعرقون عليها، وكانت تعرق هي أَيضاً، فلم يكونوا يغسلون مالابس ثيابهم، أَو جلودهم من عَرِقها.

فدل هذا على طهارة عرقها، ومثله أَيضاً ريقها، فإِنهم كثيراً مايشربون من الإِناء الذي يشرب منه، أَو يغتسلون منه، ولايتوقون ذلك.

فدل هذا على أَن نجاستها خفيفة، لكونها مما يحتاج الناس إِلى اقتنائه، وإِلى استعماله.

وهذا بخلاف سباع البهائم، وسباع الطير، ونحوها.

فعلى كل حال: ريقُ الإِنسان طاهر، وهكذا نخامه، ومخاطه، ودمعه، وصديد أُذنه، يعني مايتحلل من رطوبة الأُذن، وعرقه، ونحو ذلك طاهر.

والدليل عليه أَن النبي ﷺ أَباح للإِنسان إِذا لم يجد شيئاً يتفل فيه

أَن يتفل في طرف ثوبه، ثم يردّ بعضه على بعض، أَو يجعله تحت يساره، ولم يأمره بعد الانتخام أَن يغسل فمه.

فدل هذا على طهارة النخامة، ونحوها.

قوله : [**ولو أكل هرٌ ونحوُه، أو طفلٌ نجاسةً، ثم شرب من مائعٍ لم يضر**] لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

الشرح : تقدَّم لنا حديث أَبي قتادة، وهو أَن النبي ﷺ قال في الهرّة «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**» فعلل كونها ليست بنجس بكثرة طوافها على الناس، ومشقة تحرزهم، وتحفظهم عنها.

فالهرة إذا شربت من الماء لاتنجسه، ولو كانت تأكل الجِيَف، أَو تُلامس النجاسة.

واستثنوا من ذلك ماإذا شاهدتَها قد أَكلت نجاسةً ثم شربت، كأَن أَكلت من جيفةٍ وأَنت تنظر، ثم شربت من ماءٍ قليل، فإنه يصير نجساً حينئذٍ.

لكن لو أَكلت، ثم غابت مدَّة يمكن فيها أَن يطهر فمها باللعاب، كساعةٍ، ونحوها، جاز أَكل سؤرها، أَو شربه، أَو الوضوء منه.

وهكذا الطفل الصغير الذي لايعرف النجاسة، لعموم البلوى بمثل هذا.

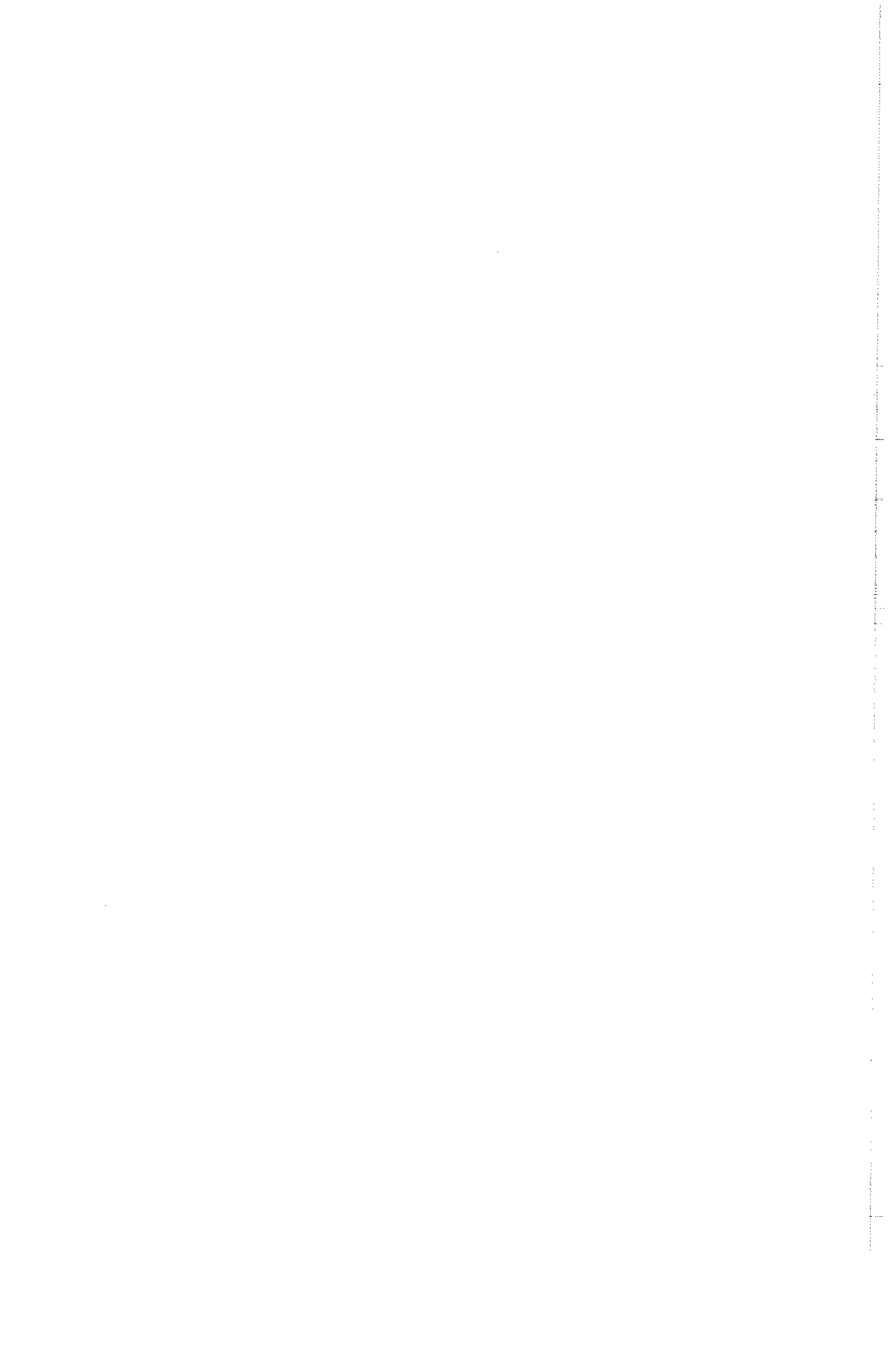
قوله : [**ولا يُكره سؤرُ حيوانٍ طاهر، وهو فَضْلَة طعامِه وشرابِه**]

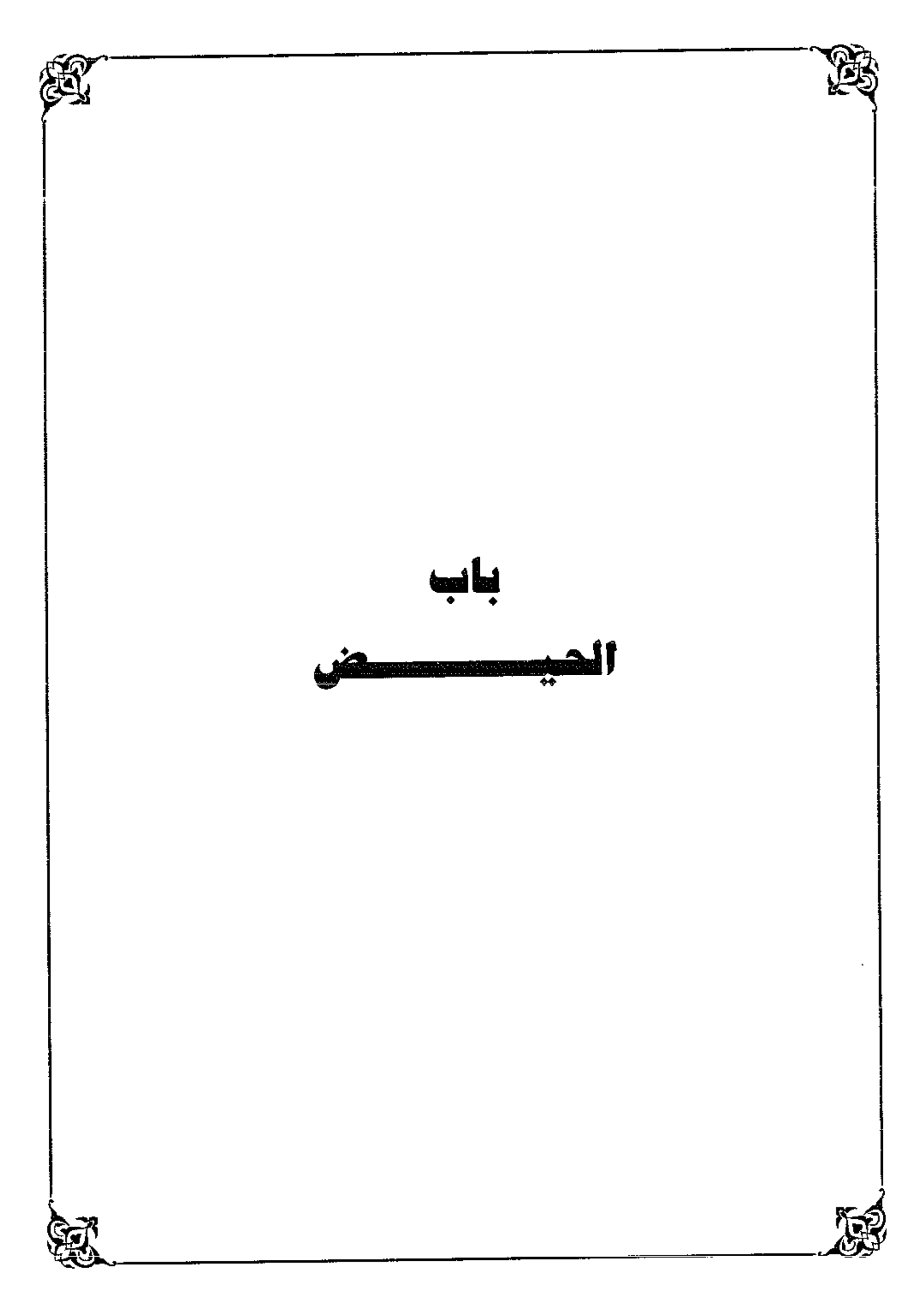
الشرح : الحيوان الطاهر سؤره كذلك طاهر.

فإِذا شرب البعير، أَو الشاة، أَو الثور من إِناءٍ فسؤره طاهر،

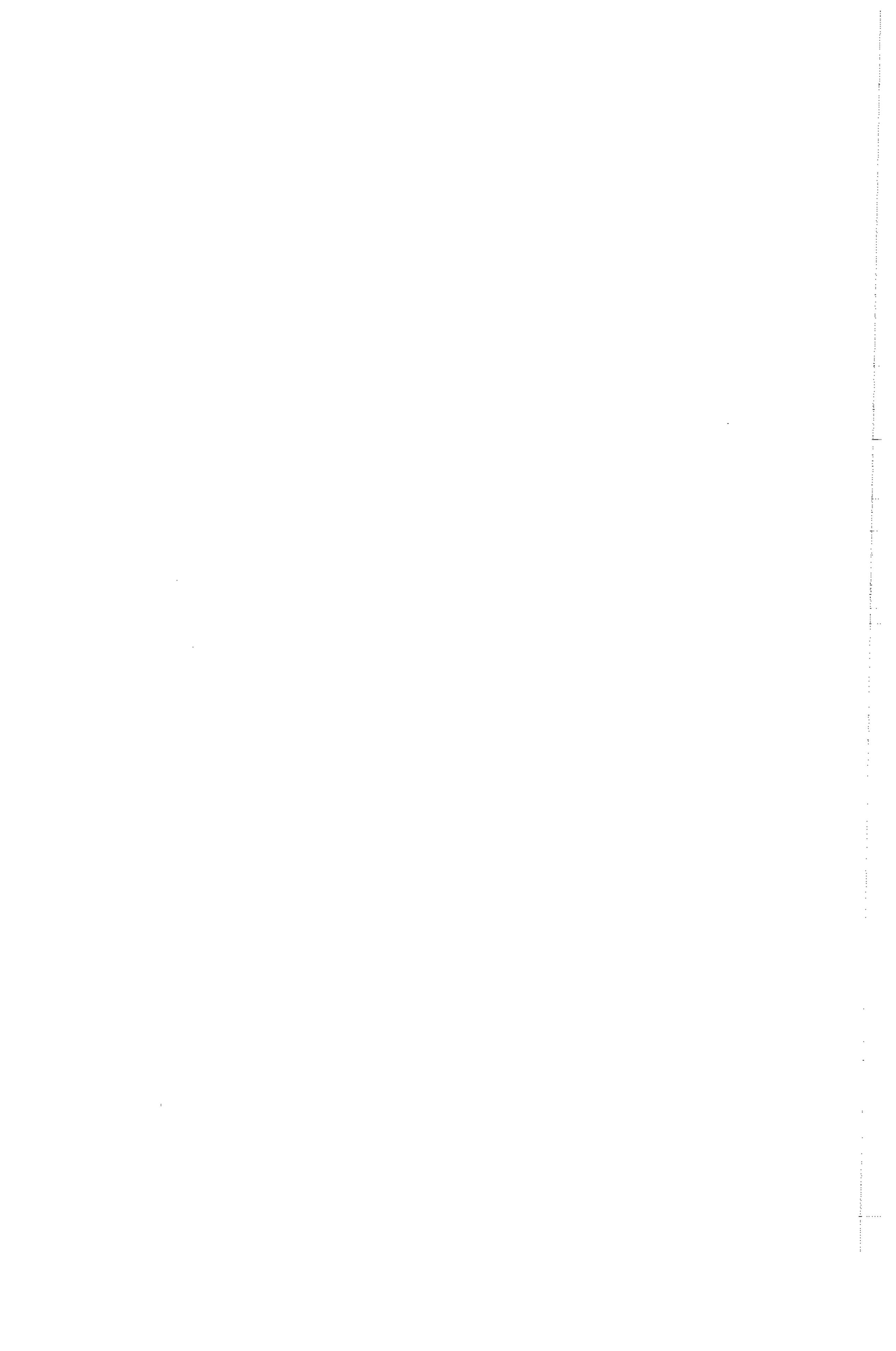
ولاكراهة في استعمال ذلك الماء، أَو الشرب منه.

أَما إِذا تحققنا أَن هذا الحيوان الطاهر كان مما يتغذى على النجاسات، فإِنه حينئذٍ يُعدّ من قبيل (الجلاّلة) التي لايُقبل سؤرها حتى تشرب من ماءٍ يُطهِّر فمها.





باب
الحيـــــض



قوله : [باب الحيض: لاحيض قبل تمام تسع سنين].

لأنه لم يثبت في الوجود لامرأةٍ حيضٌ قبل ذلك، وقد روي عن عائشة أنها قالت «إذا بلغت الجارية تسعَ سنين فهي امرأة»[١]. وقال الشافعي: رأيت جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنة.

الشــرح : الحيض في اللغة السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي، أي سال.

والحيض شرعاً: دم طبيعة وجِبلَّة، يرخيه الرَّحِم في أوقات معلومة، وقد خلقه الله في الرَّحم لحكمة تغذية الجنين، وذلك أن المرأة إذا حملت فإن دم الحيض يتحول إلى ذلك الجنين غذاءً له مدة الحمل.

أما قوله (**لاحيض قبل تمام** تسع سنين) فلأَن مَن كانت دون تسع سنين لاتزال في سن الطفولة، فهي لاتتحمل الحمل والرضاع ونحو ذلك، فلم يجعل الله الحيض إلاَّ في المرأة التي تتحمل ذلك كله.

أمّا إذا أكملت المرأة تسع سنين فهي قد تحيض، وإن كان الغالب أن الحيض إنما يكون بعد اثنتي عشرة سنة، أو قرب خمس عشرة سنة، وهو يختلف باختلاف قوة التغذية، وقوة الشباب، وقوة الأعضاء، وكبر الجسم وصغره، **والحاصل** أن أقل سنٍ تحيض فيه المرأة هو تسع سنين.

وليس غريباً أن تحيض المرأة في تمام التسع، أو العشر، أو نحو ذلك.

والناس يتساهلون في هذا الأمر، فإذا حاضت البنت في نحو هذه

---

(١) موقوف: رواه الترمذي (١/٢٠٧).

السن لم يكلفوها بالتكاليف، فلا تحتجب، ولاتصلي، ولاتصوم، لأنها لاتزال طفلة عندهم، وهذا خطأٌ يجب التنبه له.

وأما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». وذلك لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عقد عليها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فالتي يتم لها تسع ـ سيما إذا كانت قوية البدن وقوية البنية ـ يتوقع لها أن تحيض، فكيف بمن زادت على ذلك؟!

فالحاصل أن من وُجِدَ عندها الحيض وهي ابنة عشر أو إحدى عشرة سنة، أو نحوها، فإنها تؤمر بالحجاب، والصلاة، والطهارة، والصوم، وغيرها من تكاليف الشرع، وذلك لأنها بلغت مبلغ النساء، ويمكن أن تُزَوَّج في هذا السن، وأن تَحمل.

وكثيراً مايقع من بعض النساء أنها إذا حاضت مبكرةً استحيت أن تُخبر أهلها، واستمرت على طفولتها أمامهم، فهي تلعب مع الأطفال، وتأكل في نهار رمضان، ولا تخبرهم بأن عليها صياماً أو صلاة، ونحو ذلك، وربما إذا كانت تصوم تمريناً استمرت في صيامها، واعتقدت أنه لايلزمها الفِطْر حال الحيض، فتصوم مع تحريم الصيام عليها بسبب الحيض ولاتقضي، وهذا بسبب أنها استحيت أن تُخبر أهلها بحيضها وهي صغيرة.

ثم بعد ذلك تسأل ـ في حال كبرها ـ وتذكُر أنها صامت سنتين ـ مثلاً ـ وأنها لم تُفطر أيام حيضها، لأنها استحيت أن تُخبر أهلها، وهذا تفريط منها ينبغي تنبيه الصغيرات عليه لئلا يقعن فيما وقعت فيه مثل هذه المرأة.

وقول الشافعي ـ الذي ذكره الشارح ـ يدل على وجود الحيض في السنة التاسعة أو العاشرة، وأن هذه المرأة التي رآها قد حاضت وسنُها تسع، وقد دخلت في العاشرة، ثم تزوجت وحملت من فورها، ثم ولدت ابنةً، فأصبح عمر هذه البنت عشراً ـ مثلاً ـ، فتزوجت ثم حملت من فورها، وولدت ذكراً أو أنثى فأصبحت المرأة الأولى جدةً ولها إحدى وعشرون سنة، وهذا دليل على أن الحيض يوجد عند من تبلغ عشر سنين، أو نحوها، وذلك لأنه لايُمكن أن تحمل المرأة قبل أن تحيض.

قوله : [ولابعد خمسين سنة].

لقول عائشة «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحيض». ذكره أحمد[1]. وعنه: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح لأنه قد وُجِد. قاله في الكافي[2].

الشرح : آخرُ سنٍ تحيض فيه المرأة فيه خلاف، ولكن الغالب أن الحيض ينقضي وينقطع في الخمسين، فغالب النساء ينقطع حيضهنّ في هذا السن.

وقد اختُلِف فيما تجده المرأة بعد الخمسين، هل يُحسب حيضاً، أم لا؟ والصحيح أنه يُحسب حيضاً، وذلك لأنه قد وُجِد من النساء من تحيض وهي فوق الخمسين، ويكون حيضها بعد الخمسين مثل حيضها

---

(١) قال الألباني (لم أقف عليه. ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها).

(٢) «الكافي» (١/ ٧٥).

قبله، وعلى هذا فما يوجد من ذلك بعد الخمسين فإنه حيض إذا كانت صورته، ولونه، ومدته كالحيض.

فالحاصل أن ذلك يعد حيضاً إلى الستين، أما إذا وصلت المرأة الستين فلا خلاف أن الحيضَ ينقطع عنها، فما وجدته المرأة من ذلك بعد الستين تعتبره دم فساد، ولاتدع لأجله العبادات.

إذاً فالخلاف فيما يكون بين الخمسين إلى الستين، والصحيح كما عرفنا أنه يُعدّ حيضاً بهذه الشروط:

أولاً: أن لايتغير لونه، فيكون لونُه قبل الخمسين كلونه بعدها.

ثانياً: أن لايتغير وقته، كأن يأتيها في اليوم الثالث من كل شهر قبل الخمسين، وهكذا بعدها.

ثالثاً: أن لاتتغير مدته، بأن يكون مثلاً يقع في سبعة أيام قبل الخمسين، وهكذا بعدها.

فما جمع هذه الشروط فإنه يُسمى حيضاً، وتترك له المرأة العبادة.

ومما يدل على ذلك أنه قد وُجد من تلد من النساء بعد الخمسين، ومعلومٌ أن الحمل إنما يوجد مع دم الحيض، فوجوده بعد الخمسين دليل على وجود الحيض.

قوله: [ولا مع حمل] فإن رأت الحاملُ دماً فهو دمُ فساد، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس «لاتوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائل حتى تُسْتبرأ بحيضة»[1] يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧) قال الألباني (قد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دماً فليس حيضاً، لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل =

فدل على أنها لاتجتمع معه.

الشرح : عرفنا أن دم الحيض ينصرف إذا حملت المرأة إلى الحمل لغذاء الجنين، فالحامل يتوقف عنها الحيض من حين تعلق بالحمل، فإذا رأت الدم فالصحيح أنه دم فساد.

لكن قد وُجِد أن بعض النساء يأتيها الحيض مع وجود الحمل.

والسبب ـ والله أعلم ـ مرض ذلك الحمل، فإنه متى مرض لم يقبل الغذاء، فيبقى ذلك الدم لا مصرف له، فيخرج، ولهذا إذا حاضت المرأة شهراً وهي حامل كان ذلك زيادةً في حملها.

فإذا حاضت شهرين ـ مثلاً ـ وهي حامل كان حملها أحد عشر شهراً، وإذا حاضت سنةً امتد حملها سنة وتسعة أشهر.

فالشهر الذي يأتيها فيه الحيض لايعدُّ من أشهر الحمل غالباً.

فالأصل أن الحامل لاتحيض[1]، وإذاوجد منها شيء من صُفْرةٍ، أو كُدْرةٍ، أو شيء متغير فإنه دمُ فساد، فلا تترك له العبادة من صوم أو صلاة، ويباح لزوجها إتيانها، لأن هذا لايعتبر حيضاً، وقد يكون سبب هذا الدم أن بعض النساء يكون دمها قوياً وكثيراً، فيَفْضُل عن

= الحيض، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة. وهذا ظاهر، ويشهد له ما روى الدارمي (١/ ٢٢٧و٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إن الحبلى لاتحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلّ. وإسناده صحيح).

(١) قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد» رواه ابن شاهين، كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٤٢٤). ومثله عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

غذاء الجنين شيء منه، فيجتمع ثم يخرج، فيكون دمَ فساد، لادمَ حيض.

وقد ذكرنا فيما مضى أن الحمل قد يمرض، وفي حال مرضه فإنه لايتغذىٰ، فحينئذٍ يأتيها دم الحيض، ويستمر على عادته، وعلى عدده، وعلى لونه، فهذا تعده حيضاً، وتترك لأجله الصلاة والصوم وسائر ماتتجنبه الحائض، لأن الأَصل أنه دمُ حيض لأجل صفته ولونه.

وغالباً أن المرأة إذا كانت تُرضع ولدها فإنها لا تحيض، لأن هذا الدم الذي كان يخرج منتناً متغيراً يقلبه الله تعالى لبناً لذيذاً يتغذى به الطفل، فمن النساء مَنْ لاتحيض مادامت تُرضع، وهكذا لاتحمل ولو وُطئت كلَّ ليلة، حتى تفطم ولدها، ومنهن من تحيض.

وإذا لم تكن المرأة مرضعاً أو حاملاً لم يبقَ لهذا الدم مصرف، فيخرج في أوقات معلومة كدم حيض.

قوله : **[وأقلُ الحيض يومٌ وليلة]** لأن الشرعَ علق على الحيض أحكاماً، ولم يُبَين قدره، فعُلم أنه رَدَّه إلى العادة كالقبض، والحِرْز، وقد وجد حيضٌ معتاد يوماً، ولم يُوجد أقلُّ منه. قال عطاء: رأيتُ مَن تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبدالله الزبيري. كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

[وأكثره خمسة عشر يوماً] لما ذكرناه.

الشرح : أقل حيض المرأة يكون في يوم وليلة، وإن كان هذا نادراً، لأن الشرع لم ينص على أقل مدة له.

وكثيرٌ من النساء يكون حيضهن يومين ثم ينقطع.

فالحاصل أنه يُرجع في أقل مدته إلى العُرْف وواقع النساء، لأن الشرع لم يحدد ذلك، لأنه يختلف باختلاف النساء.

وأكثر الحيض ـ أيضاً ـ يُرجع فيه إلى ما يعرفه الناس، وإلى مايقع عادةً من النساء.

فمن النساء من يبقى معها الحيض خمسة عشر يوماً، فهذه تترك العبادة لأجله، لكن بعد أن تتحقق أنه دم حيض.

فالحاصل أنه يُرجع فيه إلى العُرف، وإلى الواقع، كما مثّل الشارح من أن الشرع رد الناس إلى عُرفهم في الأمور التي لم يحددها، كالحِرْز في السرقة، والقبض في المبيع.

فالحاصل أن أكثر ماوُجِد من مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ومازاد على ذلك فهو دم فساد.

قوله : [وغالبه ستٌ أو سبع] لقوله ﷺ لَحمْنة بنت جحش **«تحيّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حَيْضهن وطُهْرهن»** صححه الترمذي(١)

الشرح : هذا الحديث الذي ذكره الشارح بيّن فيه النبي ﷺ ماتفعله هذه المستحاضة، وهي حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، حيث أمرها ﷺ بأن تجلس ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء، ثم تغتسل، ثم بقية الشهر تصلي، فدل هذا على أن أغلب

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١).

النساء وأكثرهن يكون حيضها إما ستة أيام وإما سبعة، هذا هو الغالب والمعتاد، ولكن قد يوجد مَن تحيض في أقل من هذه المدة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ.

قوله : [وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً] احتج أحمد بما روي عن علي «أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيَض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إذا جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرْضى دينُه، وأمانتُه فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: «قالون» أي جيِّد بالرومية[1]. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولايمكن إلا بما ذكر.

الشرح : هذا الأثر فيه بيان أقل الطهر، وهو ثلاثة عشر يوماً، فإذا رأت المرأة يومين حيضاً ثم انقطع، ثم جاءها بعد عشرة أيام حيضٌ آخر، فهو ليس بحيض، بل هو دم فساد.

ودليل هذا هذه الواقعة التي حدثت عند علي وشريح، وهي أن امرأةً طُلّقت، فراجعت علياً بعد شهر وقالت: قد حضت في هذا الشهر ثلاث حِيَض وطهرت فيه، وهذا شيء غريب أن تحيض المرأة ثلاث حِيَض في شهر واحد، فأمرها شريح أن تأتي ببيِّنةٍ من بطانة أهلها

---

(١) ذكره البخاري (١/ ٤٢٤) معلقاً، ووصله الدارمي (١/ ٢١٢)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٤) ببعض السند وصححه، وكذا صححه الحافظ في «فتح الباري». أفاده الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ من تعليقه على «شرح الزركشي» (١/ ٤١٢).

يشهدون بأن هذه عادتُها، أي أنها تحيضُ يوماً وتطهرُ ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً ثم تَطْهُر ثلاثةَ عشر يوماً، ثم تحيض في اليوم التاسع والعشرين، فإن جاءت بمن يشهد لها من أهلها، ويعرف أن عادتها كذلك قُبِل منها، وإلا فإنها تُعْتبر كاذبةً، فتبقى في عِدَّتها التي لاتنقضي إلاَّ بثلاثِ حِيَض، لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] أي ثلاث حِيَض، لأن العادة أنها يأتيها الحيض في كل شهرٍ مرة، فهي تحيض ستة أَيام وتطهر أربعةً وعشرين.

فالحاصل أن هذا أقل ماوُجِد من الحيض، وقول عليٍ ـ رضي الله عنه ـ (قالون) أي جَيّد لَمّا حَكَم شريح بذلك، وهذا إقرارٌ منه بأنه قد يوجد طُهْرٌ في ثلاثة عشر يوماً، ولايوجد لأقل.

قوله : [**وغالبه بقية الشهر**] لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

[**ولا حَدَّ لأكثره**] لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لاتحيض.

الشرح: الغالب أن المرأة تحيض في الشهر الهلالي وتطهر مرة واحدة، فإذا حاضت ستةَ أيامٍ طَهُرَت أربعة وعشرين، وإذا حاضت سبعةَ أيامٍ طَهُرَت ثلاثة وعشرين، هذا هو الأغلب، ولكن قد يوجد زيادة ونقص، وتقدم وتأخر، فمن النساء من حيضها أقل من ذلك، ومنهن مَن حيضُها أكثر شهرِها، وشهرها هو مايأتيها فيه حيضٌ وطهرٌ كاملان، فتارةً يكون شهرها أربعة عشر يوماً، يومُ الحيض، وثلاثة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

عشر يوماً تكون فيها طاهرة، فيكون شهرها أربعة عشر يوماً.

وتارة يكون شهرها ستين يوماً، وذلك إذا حاضت عشرة أيام وطهرت خمسين يوماً.

إذاً فشهر المرأة هو مايأتيها فيه الحيض والطّهر كاملان.

ومن النساء مَنْ يكون طُهرُها شهراً كاملاً، ومنهن من يكون طُهرُها خمسين يوماً، ومنهن من يكون طُهرُها ثلاثة أشهر، ومنهن من يكون طُهرُها نصفَ سنةٍ، ومنهن من لاتحيض أصلاً كما ذكر الشارح، أي أن طُهرها مستمر.

قوله : [ويحرم بالحيض أشياء : منها الوطءُ في الفرج] لقوله تعالى: ﴿ . . . وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1]

الشرح : الأشياء التي تَحرُم بالحيض، منها مايتعلق بالرجال، ومنها مايتعلق بالنساء، فالذي يتعلّق بالرجال كالطلاق والوطء.

أما وطء الحائض فهو محرّم على زوجها، وقد استدلّ له الشارح بقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[2] فقد أمر سبحانه بعدم إتيانهنَّ أثناء الحيض.

والمحيض هو مجرى الدم الذي هو الفرج، ومعنى هذا أنه لايلزم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

اعتزالها في المجالسة، والمؤاكلة، والمشاربة، وكذا المباشرة فيما دون الفرج، لأن النص اقتصر على المحيض ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[١] يعني في مجرى الحيض.

وقد ورد أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يجالسوها، ولم يؤاكلوها، ولم يخالطوها في البيوت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «**افعلوا كلّ شيء إلاَّ الجماع**» فقال اليهود: مايريد هذا إلاَّ أن يخالفنا في كل شيء من شرعنا، فجاء بعض الصحابة وقالوا: إن اليهود قالوا كذا وكذا، ألا نُجامعهن؟ فغضب النبي ﷺ واشتد غضبه من هذه الكلمة لما فيها من صريح المخالفة[٢].

وليُعلم أن الله تعالى مانهى عن وطء الحائض إلاَّ لأنه أذىً وضررٌ بلاشك، وهكذا فيه من القذارة والنجاسة مافيه.

وقد جاءت السُنة بإباحة مباشرة الرجل امرأته فيما فوق الإزار ونحوه وهي حائض، وقد ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ كان يأمر أزواجه وهن حِيّض تلبس إحداهن إزاراً فوق العورة التي هي من السرَّة إلى الركبة ثم يباشرها فيما عدا ذلك[٣]، لأن المحذور إنما هو ـ كما علمنا ـ الوطء في الفرج، وماعدا ذلك من المباشرة فهو داخلٌ في الإباحة، لقوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

وقد ذكرنا سابقاً أن الحيض خُلِق لحكمة تغذية الجنين في الرَّحم، فإذا ابتدأ خروجه فإن الوطء فيه لا ينعقد معه ولدٌ عادة، بل ذُكِر أيضاً أن الوطء في آخر الطُّهر لايكون معه حمل غالباً، لأن ذلك المني يختلط بالحيض، ثم بعد ذلك يمجه، أو يخرج ممتزجاً بالدم، لكن الوطء جائز مالم تكن المرأة حائضاً.

وأما الاستحاضة التي هي جريان الدم في غير محلّه ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فإن كثيراً من العلماء كره الوطء معها لأنها أذى، فهي داخلةٌ في قوله تعالى عن الحيض بأنه ﴿أَذًى﴾.

ولكن الراجح أن الوطء حال الاستحاضة جائز[1]، لأن كثيراً من نساء الصحابة كن ممن تصيبهن الاستحاضة، ومع ذلك لم يُنقل أنه ﷺ أمر أزواجهن باجتنابهن حال الاستحاضة، فدل هذا على أن الممنوع منه هو الوطء في الحيض.

قوله: [**والطلاق**] لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[2]

الشرح: وهذا أيضاً مما يُحْرم حال الحيض، وهو يتعلق بالرجل أيضاً، وهو تطليق امرأته حال حيضها، ولما طلّق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ امرأته وهي حائض وأخبر عمرُ النبيَّ ﷺ غضب عليه ﷺ، وقال «**مُرْه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ليطلقها إن**

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٦) (روي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء...).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

شاء قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[١] فقد فسر النبي ﷺ قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أن المراد بعدتهن كونهن في طُهْر لم يُوطأن فيه.

فطلاق السُنَّة لابد أن تكون فيه المرأة طاهراً، يعني ليست بحائض، لأن الطلاق في الحيض بدعة، ولابد أن تكون ـ أيضاً ـ غير موطوءة في ذلك الطُّهر.

فإذا أراد الرجل أن يُطلق امرأته فلا يطلقها وهي حائض، وذلك لأنها في حال الحيض تشبه المريضة، فقد يكرهها في تلك الحال فيوقع الطلاق عليها، فلذلك يُنهى الرجل أن يطلق زوجته حال الحيض.

كذلك نُهي ـ كما سبق ـ أن يطلقها في طُهْرٍ قد وطئها فيه.

فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فليتوقف عن وطئها في ذلك الطهر، وليطلقها قبل أن يمسها مخافة أن تَعْلق بولدٍ من ذلك الوطء، فيتأسف على طلاقها فيما بعد، هذا سبب، والسبب الآخر هو الحرص على تقليل إيقاع الطلاق، وذلك لأن الرجل إذا عزم على طلاق زوجته فقيل له: لاتطلقها في هذا الطُهر الذي وطأتها فيه، ثم انقضى ذلك الطُّهْر وجاء بعده الحيض، قيل له: توقف عن طلاقها في هذا الحيض، لأنه لايجوز لك أن تطلقها وهي حائض، فإذا توقف حتى طَهُرت فقد لايملك نفسه فيواقعها، فإذا واقعها قيل له: لاتطلقها في هذا الطُهر الذي قد واقعتها فيه، اصبر حتى تحيض ثم تطهر، فيطول الانتظار لأجل ذلك، وقد تتغير نيته فيُغَلِّب إمساكها على طلاقها، ويزول مافي

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١ فتح)، ومسلم (١٤٧١) بنحوه.

نفسه عليها مع تطاول هذه المدة، فيكون ذلك سبباً في تقليل الطلاق؛ هذا هو السبب الثاني في النهي عن إيقاع الطلاق زمن الحيض، أو زمن الطهر الذي قد وطئها فيه.

فالحاصل أن إيقاع الطلاق في زمن الحيض بدعة، لكن هل يقع ذلك الطلاق عليها؟

في هذا خلاف، فالجمهور على أنه يقع[١]، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**مُرْه فليراجعها**»[٢] والمراجعة لاتكون إلاَّ بعد طلاق.

الثاني: أن في بعض روايات حديث ابن عمر السابق «**وحُسِبَت تطليقة**»[٣] أي حُسبت تلك التطليقة من الطلقات الثلاث التي يملك.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥] أن الطلاق لايقع في زمن الحيض، فلا يُحسب من الطلقات الثلاث، وهو ما يفتي به الشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ.

واستدل هؤلاء، بالآتي:

أولاً: بأن هذا طلاق بدعة، وطلاق البدعة لايُعْتَدّ به، لقوله ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجها أبو داود.
(٤) كما في «الفتاوى» (٣٣/ ٦٦).
(٥) كما في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٩ ـ ٢٤٠).

«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»(١).

ثانياً: أن في بعض روايات حديث ابن عمر السابق قوله ﷺ «فرَدّها عليه ولم يرها شيئاً»(٢).

وسيأتي بحثُ هذه المسألة مفصّلاً في كتاب الطلاق ـ إن شاء الله ـ والحاصل أنه لايجوز إيقاع الطلاق زمن الحيض.

قوله : [والصلاة] لقوله ﷺ **«إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة»**(٣).

الشرح : يأتينا ـ إن شاء الله ـ أن الصلاة واجبة على كل مسلم مكلَّف عاقل، إلاَّ الحائض والنفساء، فالحائض مكلفة عاقلة، ومع ذلك لاتصلي ولاتقضي الصلاة، لأنها في تلك الحال تُعْتبر مُحْدِثةً بهذا الحدث المستمر الذي هو الحيض.

وهي لاتقدر أن تزيل هذه النجاسة، ولا أن تُوقِف ذلك الحدث، فحدثها مستمر، ولأجل ذلك لاتصلي.

ولما كان زمن الحيض ستة أيام أو سبعة أيام في المعتاد، كان زمناً محدوداً، ووقتاً معدوداً، فلذا توقفت عن الصلاة فيه.

وهي لاتقضي الصلاة التي لزمتها زمن الحيض لأن في ذلك مشقة عليها، فلو كُلِّفت أن تقضي في كل شهر صلاةَ سبعة أيام، أو أكثر، أو أقل، لكان في هذا مشقة عليها، ولأن الصلاة تتكرر، فالأيام التي بعد

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥).
(٣) رواه البخاري (١/ ٨٦) ومسلم (١/ ١٨٠).

طهرها فيها صلوات، فستستمر في إيقاع العبادات، ولاتنقطع عنها وفي هذا حرج عليها، فلهذا حكم الشارع بأن لاتقضي الصلاة ولا تؤديها مادامت حائضاً، وهذا بخلاف المستحاضة فإنها ـ كما سيأتي ـ لا تسقط الصلاةُ عنها، لأنها لو سقطت عنها، لسقطت عنها العبادة سنين عديدة بسبب الاستحاضة، وهذا تفريط في أمر العبادة لايخفى.

فلذلك حكم الشارع بأن تتوقف عن الصلاة أيام حيضها، ثم تتطهر وتصلي ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

قوله : [والصوم] لقوله ﷺ : «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى**» رواه البخاري[1].

الشرح : هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب (ترك الحائض الصوم) عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلَّى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار، فقلنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: **تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت** من **ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبّ الرجل الحازم** من **إحداكن**. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٨٥)، ومسلم (١/ ٦١).

دينها»[١] فهذا الحديث فيه دليل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وهذا متفق عليه. والسبب في تركها للصلاة ـ كما علمنا سابقاً ـ هو عدم طهارتها بسبب هذا الدم النجس الذي يخرج منها، والطهارة شرط من شروط الصلاة لا تتم الصلاة إلا بها ـ وقد سبق هذا ـ.

وأما السبب في تركها للصوم فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن العلة فيه تعبدية أي غير معلومة، واختار بعضهم أن الحكمة في عدم صومها أيام الحيض هو ما تجده من تعب وجهد في بدنها بسبب خروج دم الحيض ـ كما هو معلوم ـ، فلذلك أمرت بالإفطار لكي تعوض جسدها ما قد يصيبه من ذاك التعب والإنهاك بسبب الدم، وهذا بناء على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] فالمسافر مثلاً يباح له الفطر في سفره لأجل ما قد يجده من مشقة الطريق، وهمِّ السفر وجهده، ولهذا قال ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب»**[٣] فخُفف عنه هذا العذاب بإباحة الفطر له، إضافة إلى قصر الصلاة وجمعها ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ فالحاصل أن الحائض لاتصوم، بل لايحل لها أن تصوم، أي أنها لو صامت وهي تعلم بحيضها وتعلم هذا الحكم ـ وهو أن الحائض لاتصوم ـ فإنها تأثم لمخالفتها النصوص الشرعية. وهكذا فإنها لو صامت لم يقبل منها صومها ولم يجزئها إن كان صوم فرض.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠)، ومسلم (١٧٩).

مثلاً: لو تحفّظت الحائض في شهر رمضان لكي لاينزل الدم منها ثم صامت مع الناس فإن صومها هذا غير صحيح للحديث السابق، ويلزمها أن تصوم ما فاتها من شهر رمضان بسبب الحيض بعد أن تطهر، وسيأتينا قريباً ـ إن شاء الله ـ أنها إذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة.

قوله: [**والطواف**] لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه[١].

الشـــرح: الطواف بالبيت عبادة مستقلة، وركن من أركان الحج والعمرة، وقربة من أفضل القربات، فلذلك اشترط له شروط خاصة كما سيأتي في الحج إن شاء الله تعالى، ومن تلك الشروط: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسات العينية، وقد دل على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود**﴾ فيدخل في تطهيره طهارة من يطوف به كمن يصلي فيه، وذلك من احترام هذا البيت العتيق وتفضيله، ومعرفة مكانته في النفوس، كما أمر بتطهير جميع المسجد من الأقذار والأوساخ وأنواع الأذى الظاهرة.

وكما دل على اشتراط الطهارة منع الحائض من الطواف بالبيت كما في الحديث الذي ذكره الشارح، وهو من أصرح الأدلة على هذا الاشتراط، فإذا مُنعت الحائض من الطواف مع أن المدة فيه قد تطول،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٣)، ومسلم (٤/ ٣٠).

فمنع الجنب والمحدث بطريق الأولى، وليس هناك سبب سوى الحدث الذي ينافي الطهارة، وهذا قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وذلك أنها في زمانه قد تتضرر بالتأخر عن القافلة، ويصير محرمها معها عرضة للسلب والنهب، لكثرة قطاع الطريق، ولو رجعت بدون طواف الزيارة لبقيت سنة وهي على إحرامها بعد التحلل الأول، ولو رجعت في السنة الثانية مع القافلة لم تأمن أن تحيض كما في المرة الأولى، وهذه من الضرورة التي تبيح لها الطواف مع الحيض، وقد أطال في ذلك كما في الجزء الحادي والعشرين من مجموع الفتاوى وقد ذكر أيضاً خلافاً في اشتراط الطهارة للطواف، ولم يصح عنده حديث «**الطواف بالبيت صلاة**» حيث صحح أنه موقوف على ابن عباس، ومن رفعه فقد غلط، والحديث قد رواه الدارمي والشافعي والترمذي وابن خزيمة وغيرهم وتكلم عليه الزيلعي في نصب الراية في باب الإحرام، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في باب نواقض الوضوء، ورجح رواية الرفع التي عند أحمد والنسائي، ويؤيد الاشتراط منع عائشة وصفية من الطواف بالبيت لعذر الحيض كما في الصحيحين وغيرهما.

قوله : [وقراءة القرآن] لقوله ﷺ: «**لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» رواه أبو داود والترمذي[١].

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥).

قال الألباني (وفي «التلخيص» عقب أثر جابر «وقال البيهقي: هذا الأثر ليس =

الشرح : ـ وهذا أيضاً ـ مما يحرم على الحائض فعله، وهو قراءة القرآن، سواء كانت هذه القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب، فهي في هذا شبيهة بالجُنب الذي لايجوز له ذلك حتى يتطهر من جنابته، وفي هذا تنبيه له بأن يُبادر إلى الغُسل حتى يتمكن من ممارسة كثير من العبادات التي تحرم عليه بالجنابة، ومن جملتها قراءة القرآن.

وأما الحائض فقد اختلف العلماء في جواز قراءتها للقرآن: فذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك[١] ـ كما سبق ـ واستدلوا بالحديث السابق: «**لايقرأ الجُنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» قال الخطابي (وفي الحديث من الفقه أن الجُنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لاتقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة)[٢].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك ـ وهو رواية في المذهب[٣] ومروي عن الإمام مالك ـ قال الخطابي (وقد حكي عنه ـ أي الإمام مالك ـ أنه قال: تقرأ الحائض ولايقرأ الجُنب لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول)[٤] واستدل هؤلاء بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عنه ﷺ أنه «كان يذكر الله على

= بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنب. وساقه عنه في (الخلافيات) بإسناد صحيح»).

(١) قال في «الإنصاف» (١/٣٤٧) (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٢) «معالم السنن» (١/١٥٦).

(٣) كما في «الإنصاف» (١/٣٤٧).

(٤) «معالم السنن» (١/١٥٦).

كل أحيانه» رواه مسلم[١]. والذكر يشمل قراءة القرآن وغيرها.

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله ﷺ لعائشة عندما حاضت زمن الحج «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢] فأباح لها ﷺ ما يفعل الحاج ـ ومن ضمنه قراءة القرآن ـ واستثنى الطواف بالبيت فقط، ولهذا استدل البخاري ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض القرآن كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح[٣].

قال هؤلاء: وأما حديث «**لايقرأ الجُنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» فإنه حديث [ضعيف من جميع طرقه] كما قال الحافظ في الفتح[٤].

ولعل الصواب في هذه المسألة ـ وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام[٥] ـ أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن إذا احتاجت لذلك، ويتأكد إذا خشيت نسيان حفظها. قال رحمه الله في الفتاوى (أما قراءة الجُنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل يجوز لهذا ولهذا وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لايجوز للجُنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد وغيره فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٨٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «الاختيارات» (ص٢٧).

عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «**لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً**» رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث) إلى أن قال (ومعلومٌ أن النساء كنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر، وأما الجُنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك، لأن الجُنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لايمكنها مع ذلك التطهر، ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجُنب، فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لايرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك..) إلى أن قال ـ رحمه الله ـ (وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يُشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة، والصلاة يجب فيها استقبال القبلة، واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لايجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة ـ

رضي الله عنها ـ وهي حائض، وهو حديث صحيح)[١].

قوله : [ومس المصحف] لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢].

الشرح : كما أن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ـ كما هو المذهب ـ فإنه من باب أولى يحرم عليها مس المصحف تنزيهاً له، ولأنه وسيلة إلى القراءة، ودليل ذلك قوله سبحانه ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ والحائض ليست بطاهرة لأجل ما تلبست به من دم الحيض النجس، ومما يشهد للمنع أيضاً قوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عمرو بن حزم «لايمسَّ القرآن إلا طاهر»[٣] والحائض ـ كما هو معلوم ـ ليست طاهرة،فهي تدخل ضمن الذين لايحل لهم مس المصحف، كالمحدث، والجُنب، ونحوهما.

فعلى القول الراجح، وهو أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن إذا احتاجت لذلك، أو خشيت نسيان حفظها فإنه لايجوز لها مسّ المصحف؛ بل تقرأ القرآن دون مسّ، لأن مسألة قراءة القرآن غير مسألة مسّ المصحف، فالقراءة تجوز لها عند الحاجة وأما مس المصحف فلا، لما سبق من الأدلة.

فالحاصل : أن الحائض إذا أرادت أن تقرأ القرآن فإنها تقرؤه دون مسٍ للمصحف، وإنما بأن تنظر إليه دون أن تمسه، أو أن تقرأه

---

(١) «الفتاوى» (٢١/٤٥٩ ـ ٤٦١).

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٣) سبق تخريجه.

عن ظهر قلب.

قوله : [**واللبث في المسجد**] لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه أبو داود(١).

[**وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه**] فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة «**ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك**» رواه الجماعة، إلا البخاري(٢).

الشرح : وهذا ـ أيضاً ـ مما يحرم على الحائض فعله، وهو لبثها في المسجد، واللبث هو أن تمكث في المسجد، سواءٌ لحاجة أم لغير حاجة، وذلك لملابستها للنجاسة المستمرة معها بخروج دم الحيض، والمساجد مما أمر الله بتطهيرها عن النجاسات لأنها محلٌ لعبادته تعالى، قال سبحانه ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٣).

ودليل هذه المسألة قوله ﷺ في الحديث الذي ذكره الشارح، ونصُّه عن عائشة قالت «**جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رُخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد**

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٣٢).
(٢) رواه مسلم (١/١٦٨).
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

لحائض ولا جنب» فهذا الحديث يدل على عدم جواز لبث الحائض في المسجد، وهو وإن ضعَّفه بعض العلماء فقد صححه آخرون كابن خزيمة والشوكاني[١]، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ لعائشة لما حاضت في حجة الوداع «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٢] لأن الطواف يلزم منه دخول المسجد. وهكذا يشهد له أمره ﷺ للحُيَّض أن يخرجن مع الناس يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين مع اعتزالهن المصلَّى[٣].

ومما يحرم على الحائض ـ أيضاً ـ مرورها في المسجد إذا خافت تلويثه بدم الحيض، أما إذا أمنت من ذلك بأن كانت متحفظة، فلا بأس من المرور فيه إذا احتاجت لذلك للحديث الذي ذكره الشارح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ قال لها «**ناوليني الخُمْرة من المسجد**» فقالت: إني حائض. فقال ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، فتقوم إحدانا بخُمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» رواه أحمد[٤] ففي هذين الحديثين دليل على جواز دخول المرأة الحائض المسجد ومرورها فيه لحاجةٍ تعرض لها إذا أمنت تلويثه. أما المُكث فيه والجلوس فلا ـ كما

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٤ فتح).

(٤) والنسائي، وأخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة بنحوه، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٢٨).

سبق بيانه ـ.

ومما يشهد لهذا ـ أيضاً ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «إني حائض» فكأنه قد كان متقرراً عندهم أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، فبين لها ﷺ أن النهي خاصٌ بالمكث فيه، لا بالمرور أو الدخول لحاجة.

قوله : [**ويوجب الغسل**] لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» متفق عليه[1].

الشرح : أي أن الحيض يوجب الغُسل على المرأة حال انقطاعه، وقد مر معنا في موجبات الغُسل أن من جملتها (الحيض)، فإذا حاضت المرأة ثم انقطع دمها فإنه يلزمها أن تغتسل ولايكفيها الوضوء، وقد علّق الله جواز وطئها على اغتسالها، فقال سبحانه ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[2] أي فإذا اغتسلن من حيضهن فقد حلّ لكم وطؤهن بعد أن كان محرماً عليكم لأجل الحيض، وهكذا مثله سائر ما يحرم عليها بسبب الحيض ـ ما عدا الصوم والطلاق كما سيأتي ـ.

وقوله ﷺ: في الحديث السابق «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**» قاله لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته بأنها مستحاضة فقالت: «إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦١)، ومسلم.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الصلاة؟» فقال لها ﷺ: «**لا، إنما ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» فأخبرها أن عليها أن تمكث قدر أيام حيضها المعتاد ثم تغتسل في نهايتها وجوباً، ثم تصلي، وما استمر معها من الدم بعد ذلك فهو دم استحاضة لاحيض، كما سيأتي تفصيله في حكم المستحاضة ـ إن شاء الله ـ.

قوله : [**والبلوغ**] لقوله ﷺ: «**لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1] أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

الشرح : أي أن الحيض يوجب البلوغ، فإذا حاضت الصغيرة لأول مرة عُلم من ذلك بلوغها، لأن الحيض علامة على البلوغ في النساء لقوله ﷺ «**لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» فقد علّق وجوب السترة عليها بالحيض، فإذا حاضت الصغيرة فقد وجبت عليها جميع التكاليف الواجبة على الكبيرة.

قوله : [**والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً ، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهي دينار أو نصفه على التخيير**] لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ «**في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار**» قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ٥٥).

[وكذا هي إن طاوعت] قياساً على الرجل.

الشرح: عرفنا ـ سابقاً ـ أنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في فرجها حالَ حيضها لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[1] وعرفنا أنه يجوز له مباشرتها فيما دون الفرج، لقوله ﷺ «**افعلوا كل شيء إلا الجماع**»[2] فإذا وطيء الرجل زوجته في فرجها حال الحيض أثم بذلك ووجبت عليه الكفّارة الواردة في حديث ابن عباس السابق، وهي دينار أو نصف دينار على التخيير، كما جاء في الرواية الصحيحة، والدينار يزن مثقالاً من الذهب، والجنيه السعودي يساوي مثقالين إلا ربعاً، فيجب عليه أن يتصدق بنصف جنيه سعودي تقريباً بعد أن يسأل عن قيمته بالعملة المعاصرة.

فالحاصل أن من وطيء امرأته في فرجها حال الحيض وجبت عليه الكفارة السابقة، وهذا من مفردات المذهب الحنبلي[3]، وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يأثم بذلك، ولم يوجبوا عليه كفارة، لعدم ثبوت الحديث السابق عندهم[4]، والصواب أنه حديث ثابت، فيلزم من ثبوته العمل به، والحكمة من إيجاب هذه الكفارة أن تكون ماحية للذنب الذي ألَمَّ به هذا المجامع.

واختار المؤلف أن الكفارة تجب عليه ولو كان مكرهاً، أو ناسياً،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) كما في «الإنصاف» (١/ ٣٥١).
(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٣٦٠).

أو جاهلاً للحيض، أو جاهلاً للتحريم، ولعله ذهب إلى هذا قياساً على كفارة الوطء في نهار رمضان حيث أنه ﷺ أوجبها على من وطيء امرأته دون تفصيل، فدل على وجوبها مطلقاً، وسيأتي هذا في كتاب الصوم - إن شاء الله -.

ولأن حديث ابن عباس السابق عامٌ في كل من وطيء حائضاً، وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - أتى جاريةً له، فقالت: إني حائض، فكذّبها فوقع عليها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له ﷺ «**يغفر الله لك أبا حفص، تصدّق بنصف دينار**»[١].

والصواب في هذا أنه لايأثم ولا يكفّر إذا وطئها مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض، أو جاهلاً للتحريم لقوله ﷺ «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**»[٢] وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣] فقال سبحانه: «قد فعلت»[٤].

وأما إذا وطئها وهي طاهر ثم حاضت أثناء الجماع فيلزمه النزع، فإن استمر في الوطء مع علمه بحيضها لزمته الكفارة.

وقول المؤلف: **[وكذا هي إن طاوعت]** أي تجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل، لأن الواجب عليها أن لاتمكنه من نفسها حال

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٦٢) (رواه الحارث بن أبي أسامة)، وأخرجه الدارمي (رقم١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦) بنحوه.

(٢) سبق الكلام عليه في (باب الوضوء).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم.

الحيض، فإن هي مكنته وطاوعته فقد أثمت بذلك، ووجبت عليها الكفارة، لأنها طابت نفساً بهذا العمل المحرم، والخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصّهن لقوله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»(١).

والكفارة التي تلزم من جامع امرأته وهي حائض يجوز إعطاؤها لواحدٍ من الفقراء والمساكين أو أكثر، لأن الحديث لم ينصّ على عددٍ معين كما في الكفارات الأخرى، ومصرفها يكون للفقراء والمساكين.

وهي تسقط عند العجز عنها.

قوله : [**ولايباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم**] فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله.

الشرح : أي أن دم الحيض إذا انقطع عن المرأة ولم تغتسل لم يُبح لها مما كان محرماً عليها فعله زمن الحيض إلا الصوم قياساً على الجُنب الذي يصح منه الصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾(٢) ففيه دليل على جواز الجماع إلى طلوع الفجر، ويلزم من هذا أن يدخل الصبح على الصائم وهو جُنُب، ومما يدل عليه أيضاً قول عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ «إن كان رسول الله ﷺ ليُصبح جنباً من جماع غير

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

احتلام، ثم يصوم»[١].

فإذا جاز الصوم من الجُنب ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر جاز كذلك من الحائض إذا انقطع دم الحيض عنها، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما وطء الحائض بعد انقطاع حيضها وقبل اغتسالها فإنه لايجوز، قال شيخ الإسلام (أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي) قال (والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ[٢]﴾ قال مجاهد (حتى يطهرن) يعني ينقطع الدم (فإذا تطهرن) اغتسلن بالماء، وهو كما قال)[٣].

فالحاصل أنه لايجوز للزوج وطء زوجته الحائض إذا انقطع الدم عنها حتى تغتسل أو تتيمم إذا لم تقدر على استعمال الماء.

قوله: [**والطلاق**] لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله في الكافي[٤].

الشرح : قد ذكرنا ـ سابقاً ـ أنه يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، وأن طلاقه لها أثناء حيضها يُعَدُّ طلاق بدعة لا طلاق

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٢٣)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

(٤) «الكافي» (١/ ٧٣).

سنة، بل السنة أن يطلقها في طُهر لم يجامعها فيه، والحكمة في تحريم طلاق الحائض هو تطويل العدة، وهي قد زالت بانقطاع الحيض، ومما يشهد لهذا قوله ﷺ لعمر في طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض «مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»(١) والمرأة تطهر بانقطاع الدم، فلذلك جاز طلاقها في تلك الحال ولو لم تغتسل.

قوله : [واللبث بوضوء في المسجد] قياساً على الجنب.

الشرح : قد مر معنا أنه لايجوز للحائض أن تلبث في المسجد، وأنه يجوز لها أن تمر فيه إذا أمنت من تلويثه، ومما يجوز لها أيضاً كما بين المصنف أن تلبث في المسجد إذا هي توضأت، وذلك قياساً على الجُنب، فالجُنب كما هو معلوم لايجوز له أن يلبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٢) ولحديث «**لا أحل المسجد لحائض ولا جُنب**»(٣) ولأن المسجد منزل الملائكة لما فيه من الذكر، والملائكة كما جاء في الخبر لاتدخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا صورة(٤)، ففي لبث الجنب في المسجد إيذاء للملائكة، فأما المرور فيجوز للآية السابقة ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ولقول زيد بن أسلم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود (رقم٢٢٧) بلفظ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنب»، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجُنب.

«كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب»[١].

فأما إذا توضأ الجُنب فقد جاز له أن يلبث بالمسجد للآثار التي وردت عن الصحابة وأنهم كانوا يتوضؤن وهم مجنبون فيجلسون في المسجد، قال عطاء «رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة»[٢] وذلك لأن الوضوء يرفع الحدثين من أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيخفف الحدث الأكبر، ولهذا أُمر الجنب إذا أراد النوم أو الأكل بأن يتوضأ، لأن الوضوء يخفف من حدثه[٣]، ومما يبين هذا أنه قد جاء النهي عن نوم الجنب قبل أن يتوضأ لئلا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته[٤]، فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت الملائكة جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه، فجاز له حينئذٍ أن يدخل المسجد بلا محذور.

فالحاصل أنه يجوز للجُنب أن يلبث في المسجد بعد أن يتوضأ إذا احتاج لذلك لحضور درس، أو موعظة، أو نحو ذلك، فإن اغتسل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٦).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» كما في «نيل الأوطار» (١/٢٢٩)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (ص٣٩١).

(٣) رواه مسلم (٣٠٥).

(٤) روى أبو داود (رقم ٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً «ثلاثة لاتقربهم الملائكة ـ وذكر منهم ـ الجُنب إلا أن يتوضأ».

فهو أفضل، وقياساً عليه يقال في الحائض أنه يجوز لها اللبث في المسجد إذا هي توضأت إذا احتاجت لذلك وأمنت تلويثه.

قوله : [وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طُهْر] والصُفْرة والكُدْرة في زمن الحيض حيض، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدُّرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لاتعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء»[1] قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهر طهرٌ لاتعتد به، نص عليه، لقول أم عطية: «كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود[2].

الشرح : الطهر من الحيض معروف عند النساء، فإن الحيض له علامات، والطهر له علامات، فتارة يُعْرف الطهر بتوقف الدم المعروف عن الخروج، بحيث تحس المرأة بانقطاعه، أو تحتشي بقطنة فتخرج بيضاء نقية من الدم، فتعرف بذلك أنها طهرت، وتارة يُعْرف الطهر بانقطاع آلام الحيض وآثاره، فإن الكثير من النساء تعرف إقبال الحيض وإدباره بما تحسه من آلام داخلية، تعرف بها وجوده وعدمه، وإن كان هذا ليس عاماً لكل النساء لكنه معروف عند الكثير، فبه يُعرف بقاء الحيضة أو انتهاؤها، وتارة يُعْرف الطهر بخروج القصّة البيضاء، لهذا

---

(١) صحيح: رواه مالك (١/ ٥٩/ ٩٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧).

الأثر الذي رواه مالك في باب طهر الحائض، عن علقمة عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة إلخ، وقد ذكر هذا الأثر البخاري رحمه الله في باب إقبال الحيض وإدباره، معلقاً، وقد فسِّرت القصة البيضاء بأنها القطنة إذا خرجت بيضاء بعد الاحتشاء بها، كما فسِّرت بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، كما ذكره الشارح عن أحمد ومالك، ونقله الحافظ في الفتح، وأصل القصّة النورة، أو الجص الذي تشيد به الحيطان، شبه هذا الماء به لبياضه وصفائه، قال مالك: سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر، لكن كثيراً من النساء لا يعرفن هذه القصة، فيكتفين بعلامات الطهر الأخرى.

أما الصفرة والكدرة التي تراها النساء، فإن كانت في زمن العادة وقبل انتهاء مدتها فهي حيض، لها أحكامه كلها، وإن وجدت الصفرة والكدرة بعد الطهر، فإنها لا تعد شيئاً، وتكون كدم العِرق والاستحاضة، ودليل ذلك قول أم عطية الذي ذكره الشارح، فهو نص فيما بعد الطهر، مفهومه أنهما قبل الطهر يعدان من الحيض، وعلى هذا فإنهما بعد الطهر يعتبران حدثاً دائماً تتوضأ معه المرأة لكل صلاة، وتعصب فرجها وتصلي بقية الوقت فروضاً ونوافل، كما تفعل مع دم الاستحاضة، وتحرص على أن لا يصيب

الثوب أو المصلى.

قوله : [وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة] لحديث معاذة «أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الجماعة[١]. وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» رواه أبو داود[٢].

الشرح : قد عرفنا ـ سابقاً ـ أن الحائض ـ وكذا النفساء ـ يحرم عليها الصوم والصلاة حال حيضها أو نفاسها، ولو صلت أو صامت في تلك الحال لم يصح ذلك منها ولم يجزئها عن الواجب، فإذا طهرت الحائض أو النفساء، فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة من الأيام التي حاضت فيها أو نفست، ودليل هذا حديث عائشة المتقدم حيث أخبرت بأنهن ـ أي النساء ـ كن يؤمرن أن يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة على عهد الرسول ﷺ، وقولها «فنؤمر» أي يأمرنا النبي ﷺ بذلك، لأن الأمر والنهي إذا أضيف إلى حياته انصرف إليه لأنه المُبَلِّغ عن ربه أحكام دينه، ومما يشهد لهذا قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الآخر «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٢)، وأخرجه البخاري (١/ ٨٩) مختصراً دون ذكر الصيام.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٢).

أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

فالحاصل : أن الحائض أو النفساء لاتقضي الصلاة وإنما تقضي الصيام للحديثين السابقين، والحكمة من هذا قد اختلف فيها العلماء: فذهب بعضهم إلى أنها تعبدية، أي لا تُعرف، قال أبو الزناد (إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدّاً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة)[1].

وذهب بعضهم إلى أن الحكمة معلومة، وهي كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة، وحِكَمها، ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر، لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لايتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه)[2].

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

قوله : [**فصلٌ ومن جاوز دمُها خمسةَ عشر يوماً فهي مستحاضة**] لأنه لايصلح أن يكون حيضاً، فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جَلَستها ولو كان لها تمييز صالح، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قَدْر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**» رواه مسلم(١).

الشرح : ابتدأ المصنّف هنا في بيان أحكام المستحاضة، فبعدما ذكر لنا مقدار الحيض: أقله، وأكثره، وغالبه، ذكر أن الاستحاضة ليست بحيض، فإذا كانت أكثر مدة الحيض نصف شهر، فما زاد عليه فهو استحاضة.

وقد ذكرنا ـ فيما سبق ـ أن شهر المرأة هو مايأتيها فيه حَيْض وطُهْر كاملان، سواء كان شهراً هلالياً أم لا.

فإذا كانت تحيض سبعة أيام وتطهر ثلاثةً وعشرين يوماً، فشهرها ثلاثون، وهو الشهر الهلالي، وهكذا إذا كانت تحيض ستة أيام وتطهر أربعةً وعشرين يوماً، فشهرها هلالي، أما إذا كانت تحيض خمسة أيام، وتطهر ثلاثين يوماً، فشهرها خمسة وثلاثون يوماً، فإذا كانت تحيض عشرة أيام، وتطهر أربعين يوماً، فشهرها يكون خمسين يوماً، لكنَّ غالبَ النساء يكون شهرها هلالياً، أي ثلاثين يوماً أو نحوها، وقد يزيد يوماً أو يومين، وقد ينقص.

والمستحاضة لها ثلاث حالات:

---

(١) سبق تخريجه.

الحالة الأولى: وهي أن تكون معتادة، والمعتادة هي التي لها عادة قد عرفتها، استمرت معها نحو عشر سنين أو عشرين أو نحوها، فعرفت ـ مثلاً ـ بأن حيضها يكون ستة أيام من كل شهر، فهي تحيض في الثالث وتطهر في العاشر مثلاً، واستمرت على هذا الحال، ثم بعد ذلك اختلط عليها الأمر، فهذه تجلس عادتها فقط وتعدّها حيضها، وما عداها فهو استحاضة، والدليل عليه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ـ وهي من اللاتي استُحِضْن على عهد الرسول ﷺ، فقال لها النبي ﷺ «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[1] وفي حديث آخر قال ﷺ «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[2] فدلَّ هذا على أنه قد كان لها أقراء معلومة، والأقراء هي الحيض، فأمرها ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيام أقرائها، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي، وتجعل الباقي استحاضة.

والسبب في هذا الحكم أن الأصل أن عادتها لم تتغير، لأنها قد استمرت معها طويلاً، وأن هذا الدم الذي اختلط عليها دم فساد، فتبقى على حالتها الأولى، وتتوقف عن الصلاة قدر أيامها المعتادة وهي خمسة أو ستة أو سبعة، أو نحو ذلك، ثم بعد ذلك تصوم، وتصلي، وتقرأ، وتتعبد، وتعمل مايعمله غيرها ـ كما سبق ـ.

قوله: فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمُها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥ فتح).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥).

لايزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله فهي مُمَيِّزة، حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل، وتصلي، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا إن ذلك عِرْق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» متفق عليه[١]. وفي لفظ «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق**» رواه النسائي[٢]. وقال ابن عباس «ما رأت الدم البحراني» أي فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلاَّ كغسالة ماء اللحم.

الشرح : هذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة، وهي المُمَيِّزة، وهي من تنتقل إلى التمييز إذا لم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة ولكنها نسيتها.

فبعض النساء يكون لها عادة ولكنها تتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، يعني تارةً يكون حيضها ثمانياً، وتارة يكون خمساً، وتارة يكون سبعاً، وتارة يزيد، وتارة ينقص، وتارة يأتيها من أول الشهر، وتارة يأتيها من وسطه، وتارة يكون في آخره، فهذه ليست بمعتادة، ولكنها عارفة بعادتها وأنها متقاربة الأيام، فحيضها يكون مثلاً ستة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ٤٥، ٦٦).

أيام، ولكنه أحياناً يبدأ من اليوم الثالث إلى اليوم التاسع، وأحياناً يبدأ من اليوم السابع إلى اليوم الثالث عشر، فعادتها ليست ثابتة بل متنقلة.

وقد يكون بعض النساء لها عادة فتنساها.

فالحاصل أن من ليس لها عادة، أو قد نسيت عادتها فإنها تنتقل إلى الحالة الثانية وهي (التمييز) والتمييز هو أن تجعل حيضها زمن نزول الدم الغليظ، وهو دم الحيض، وتتوقف عن الصلاة، فإذا كان الدم الآخر فإنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

ودليل هذا قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش «**إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يُعرف**» روي (يُعْرَف) أي تعرفه النساء، وروي (يَعْرَفُ) أي له رائحة، والعَرْف هو الريح.

فالغالب أن دم الحيض يكون متميزاً، ويكون أسود ثخيناً له رائحة، وأما دم الاستحاضة فيكون أحمر رقيقاً.

فالحاصل أن هذه المرأة تعمل بالتمييز، فتجلس قدر الأيام التي هي أيام الحيض بحسب صفات الدم كما سبق، وتصلي بقية الشهر.

وهذا الحكم إذا كانت هذه الأيام المتميزة قدرَ أيامها، فإذا كانت أيام حيضها ستة أيام مثلاً، تنظر: هل هذا الدم الغليظ لم يتجاوز الأيام الستة التي هي أيامها أم تجاوزها، وهل هو متوالٍ ومتواصل أم منقطع، فإن كان متواصلاً ولم يتجاوز عادتها فهو حَيْضُها، تجلسه وتتوقف عن العبادة فيه، وإن كان مختلطاً، وتخللته أيام ترى فيها الطهر، ففي هذه الحال ترجع إلى الحالة الثالثة ـ كما سيأتي ـ.

قوله : وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز، فهي متحيرة، [**فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتَحَرّ، حيث لا تمييز ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، بعد غسل المحل وتعصيبه**]

لحديث حمنة بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله إني أُسْتحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكُرْسف فإنه يُذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك. قال« فتلجمي» قالت: إنما أثج ثجا. فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ، واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[1].

الشرح : هذه هي **الحالة الثالثة** من أحوال المستحاضة وهي (المتحيرِّة)، والمتحيرِّة هي التي اختلط دم الحيض عندها بدم الاستحاضة، فأصبحت لاتميّز هذا من هذا، بأن يكون كله لوناً

---

(١) سبق تخريجه.

واحداً، أو أن يكون في يوم أحمر، وفي يوم أسود، أو في يوم كُدْرة، وفي يوم حُمرة، فالمتحيرة هي التي لم يتميز دمها بأي شيء مميِّز.

ولمّا ذكرت حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ للرسول ﷺ أنها تُستحاض حيضةً شديدةً طويلة كثيرةً، ليس لها انقطاع، أشار عليها النبي ﷺ بأن تتلجم بالقطن، فذكرت أنه لايوقفه ولايُنَشِّفه لكثرته، فأمرها ثانياً بأن تتخذ ثوباً تتلجم به، فذكرت أنه لايوقفه أيضاً.

فأمرها ثالثاً بأن تتلجم بلجامٍ قوي، فذكرت أيضاً أن ذلك لايوقفه وأنها تثج ثجاً.

فأرشدها ﷺ إلى أن تعمل أحد أمرين:

أولاً: أن تفعل كفعل النساء، وهو أن تتحيّض يعني تتوقف عن العبادة ستة أيام أو سبعة أيام، وهو عادة أغلب النساء، ثم تغتسل بعد ذهاب الستة الأيام أو السبعة، ثم تتحفظ وتصلي.

واختار لها ﷺ ـ **ثانياً** ـ أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً وتغتسل لهما، فتُقَدِّم العصر وتُؤَخِّر الظهر وتغتسل لهما غُسلاً واحداً، وكذا تفعل بالعشاءَين، وتغتسل للفجر، فإذا لم يتيسر لها ذلك اكتفت بالوضوء الذي فيه رفعٌ للحدث.

فالحاصل أن المتحيرة هي التي لاتَمَيُّزَ لها ولا عادة، فحكمها أن تجلس كعادة أغلب النساء: ستة أيام أو سبعة أيام تتوقف فيها عن العبادة، ثم تصلي وتصوم بعد ذلك، ويلزمها الوضوء لكل صلاة، وعليها بالغُسْل لكل صلاة إن قدرت على ذلك، فإن لم تقدر عليه وقدرت أن تجمع بين صلاتين بغُسْل واحد فلتجمع بينهما جمعاً صورياً كما مضى، فإن شقَّ عليها ذلك اكتفت بالوضوء.

قوله : [وتتوضأ في وقت كل صلاة] لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»[(١)] وقال في المستحاضة «**وتتوضأ عند كل صلاة**» رواهما أبو داود، والترمذي[(٢)].

الشرح : رواية «توضيء لكل صلاة» وردت أيضاً عند البخاري، وهذا إذا لم تغتسل، وسبب ذلك أن هذا الخارج ناقض من نواقض الوضوء، فيلزمها أن تتوضأ، أما الغُسْل فهو أفضل، ولكن يكون فيه مشقة مع الاستمرار، وإن جمعت بين صلاتين بعذر كفاها وضوءٌ واحد، أو غُسْل واحد، فبعض النساء لايخرج منها الدم مستمراً، بل يتوقف أحياناً، فإذا تحقَّقت أنها لم يخرج منها شيء بعد الظهر ـ مثلاً ـ حتى دخل العصر، جاز لها أن تصلي العصر بوضوء الظهر، لأنها تحققت عدم انتقاض وضوئها.

قوله : [وتنوي بوضوئها الاستباحة] لأن الحَدَث دائم.

الشرح : أي تنوي بوضوئها أو بغُسْلها استباحة الصلاة لا الطهارة، لأن هذا الوضوء لايَرْفع الحدث، لأن الحدث يبقى معها مادام أن هذا الخارج مستمر، وإنما تنوي بالوضوء استباحة العبادة، كالصلاة، أو القراءة، أو الطواف إذا احتاجت إلى ذلك، أو ما أشبهه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١/ ٢٢٠).

قوله : [وكذا يفعل كلٌّ من حَدَثُه دائم] لحديث «صلي وإن قطرَ الدم على الحصير» رواه البخاري[١]. و«صلَّ عمر وجَرْحه يثعب دماً»[٢].

الشرح : الحدث الدائم هو الذي لاينقطع من بولٍ أو نحوه، فيلزمه أن يتوضأ لكل صلاة، وأجاز بعضهم له أن يجمع جمعاً صورياً إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، بأن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد جمعاً صورياً ـ كما مضى ـ.

وقد صلى عمر - رضي الله عنه ـ وجُرْحه يثعب دماً، وصلى الصحابي الذي جُرِح وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يوقظ صاحبه، ولم ير ذلك مبطلاً لوضوئه، وذلك إلحاقاً له بالحدَث الدائم.

فمن به سلسُ بولٍ لايقدر على إيقافه، وكذلك من لايقدر على إمساك الريح التي تخرج منه فإنه يتوضأ لكل صلاة، وما خرج منه بعد الوضوء لم يُعْتبر ناقضاً، ولايُعْتبر مُنجِّساً له إذا وقع على ثوبه، وإن كان نجساً على غيره، أي أن ذلك البول ـ مثلاً ـ إذا وقع على ثوبه وهو في الصلاة لايُقَال له: اقطع صلاتك، فقد تنجستْ ثيابُك، ولكن لو وقع هذا البول على غيره لَنَجَّسَه لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١/ ٢١٥) وأما البخاري فقد أخرج أصل الحديث دون هذه الزيادة. قال الألباني (وكأن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري، وإنما عنده الحديث بدونها) انظر الإرواء (رقم ١٠٩، ٢٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٣٩/ ٥١).

«صلي وإن قطر الدمُ على الحصير» يعني أنه لايضرها ولاينقض وضوءها، وذلك لعُذرها باستمرار هذا الخارج.

قوله : [**ويحرم وطءُ المستحاضة**] لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

[**ولا كفارة**] لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة وأم حبيبة. قاله في الشرح[1].

الشرح : اختلفت أقوال العلماء في وطء المستحاضة[2].

فقال بعضهم: يحرم.

وقال بعضهم: يُكره.

وقال بعضهم: يُبَاح عند الضرورة[3].

وقال آخرون: يُباح مطلقاً بلا كراهة.

واستدل مَنْ قال بأنه يحرم بقوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[4]، ودم الحيض ودم الاستحاضة يشتركان في كون كلٍ منهما أذى، فهما يجمعان بين القذارة والنجاسة.

والذين اختاروا الكراهة قالوا: حيث أنه مشتركٌ مع دم الحيض

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٥)، «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٤٦).

(٣) وهذا هو المشهور من المذهب، كما في «المحرر» (١/ ٢٧)، و«المغني» (١/ ٢٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

في كونه دماً فقد حصل الفرق، والفرق بينهما أن دم الاستحاضة تصلي المرأةُ فيه، وأما دم الحيض فلا تصلي فيه، وما دام أنه قد خُفِّف عنها في هذا، وأُمرت بالعبادات، فإن الوطء فيه أخف، فيكون مكروهاً لا حراماً.

أما الذين قالوا بأنه يُباح عند خوف العنت ـ أي الزنا ـ فذكروا أن الزوج قد تزوج لإحصان فرجه، فإن اجتمعت عليه أشهرٌ متتابعة تستحيض فيها زوجته تضرر بذلك، ولم تحصل الحكمة التي شُرِع لأجلها الزواج، وهي إحصان الفرج، وغض البصر، فإذاً هو يُباح عند خوف الفتنة.

وأما الذين قالوا بأنه يُبَاح مطلقاً فاستدلوا بأن الأَصل في الزوجة الإباحة إلاَّ إذا وُجِد نصّ يمنع، وحيث أن دم الاستحاضة لاتمتنع فيه المرأة من الصلاة فهو إذن ليس مثل دم الحيض الذي تحرم فيه العبادات ونحوها.

واستدلوا أيضاً بأن أمَّ حبيبة كانت تحت طلحة، وحمْنة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، ولم يُنقل أن أحداً منهم توقف عن وطء زوجته، لأن الأصل في الزوجة أنها تكون محلاً للاستمتاع من قِبَل زوجها.

ولعلَّ الأَقرب من هذه الأَقوال أنه مباحٌ عند الضرورة والحاجة، وإذا قدرَ على إمساك نفسه أو التوقف إلى أن يخفّ الدم أو يَقِلّ ـ إذا كان هناك عادة يقلُّ فيها ـ فهو الأَفضل.

وقوله (ولا كفارة) يعني في وطء المستحاضة، لعدم الدليل، لأن الدليل الذي تقدَّم هو في الحيض، فلا تُقَاس عليه الاستحاضة للفارق،

فإن هذا حيض، وهذه استحاضة.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه يُباح - أي وطء المستحاضة -، بلا كراهية[(١)]، واستدلَّ بحديث حمنة وأم حبيبة في كونهما كانتا زوجتين لاثنين من مشهوري الصحابة، وقد ولدت كلٌّ منهما له أولادًا، فلم يُنقل أنه توقف عن وطئها مدة استحاضتها، فدل هذا على أنه يُباح بلا كراهة - كما سبق -.

والناس يختلفون في هذا، فبعضهم يستطيع أن يصبر عن الوطء الشهرَ ونحوه، وبعضهم لايستطيع أن يصبر اليومين أو الأسبوع ونحوه.

فالحاصل أنه يُباح وطء المستحاضة عند الحاجة - كما تقدَّم بيانه -.

قوله: **[والنفاس لا حدَّ لأقله]** لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلاً وكثيراً، وروي «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ، فلم تر دماً فسُمِّيت ذات الجفوف»[(٢)].

الشرح: النفاس تابعٌ للحيض، وهو مُشْتَقٌّ من التنفس، الذي هو خروج النَّفَس، وذلك لأن المرأة بخروج المولود منها يُقال لها

---

(١) وهي الرواية الأخرى عنه - رحمه الله - كما في «الإنصاف» (١/ ٣٨٢). وقد بين ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٤) الحكمة من إباحة وطء المستحاضة، وتحريم وطء الحائض. وقال في نهايته (فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم، كما افترقا في الحقيقة).

(٢) قال الألباني (لم أجده).

نَفُسَت.

وقد ورد في السنة تسمية الحيض نفاساً، وذلك لما حاضت عائشة مرةً قال لها النبي ﷺ «**لعلك نفستِ**»[(١)] فأطلق على الحيض نفاساً، لاشتراكهما في خروج الدم.

والنفاس في اصطلاح الفقهاء، هو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها.

وهذا الدم لايتحمله كله الجنين، فيبقى بعضه يحتقن في الرَّحم ولايخرج، فإذا ولدت المرأة خرج بعد الولادة، وسُمِّي دم نفاس، وهو يخرج متتابعاً كخروج دم الحيض.

وقد اختلف العلماء في أقله، والصحيح أنه لاحدّ لأقله، فقد وُجد من النساء مَنْ لايخرج منها دمٌ بعد الولادة كما ذكر الشارح، وهذه قد يكون دمها ضعيفاً في حال الصحة، وفي حال الحيض، فانصرف كلُّه غذاءً لحملها، فلم يبقَ منه شيء فاضل، فلما ولدت لم يخرج منها دم أصلاً.

وقد روي أن عائشة رأت امرأة ولدت فلم ترَ دماً، فقالت لها عائشة: «أنت امرأةٌ طهَّرك الله»[(٢)].

وقد ذكر بعضهم حكايةً فكاهيةً وهي أن امرأة كانت ضعيفة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة (سهم مولى بني سليم) (رقم ٢٤٦٣). وهذه المرأة هي: أم يوسف مولاة سهم المذكور، وقد رواه البيهقي (١/ ٣٤٣)، من طريق البخاري. (ج).

العقل، وكانت ضَرّة لامرأة أخرى ذات عقل ومعرفة، وهذه السقيمة كانت حُبلى، فلما ذهبت تتبول وضعت ولدها حال جلوسها! ولم تشعر أنه مولود، فرجعت إلى ضَرّتها فقالت لها: أي عمتاه: هل البَعْر يفتح فاه؟

فقالت: نعم يفتح فاه، ويدعو أباه!!

فذهبت المرأة العاقلة إلى المولود وأخذته، وغذّته ونسبته إلى نفسها، وكان زوجها غائباً، فلم تعترف به للأولى التي ولدته.

والشاهد أن أُمَّه لم تر دماً، ولم تشعر أنه قد وُلِد منها، فهذا يدل على أنه قد يوجد من النساء مَنْ لايخرج منها دم بعد الولادة، وأن السبب هو ضعف بنيتها في حالة الصحة، وقلة دَمِها الذي ينصرف كلُّه غذاءً للجنين ـ كما مضى ـ.

ومنهن من يبقى معها دمٌ يستمر يوماً أو يومين، أو خمسة، أو أسبوعاً، أو أقل، أو أكثر، فلا حد لأقله.

قوله: [وأكثره أربعون يوماً] قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم على أن النُفَساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُهْر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي(١). قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة، إلا النسائي(٢).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

الشرح : هذه المسألة فيها خلاف أيضاً، وهي أكثر وقت النفاس.

فعند فقهاء الحنابلة أن أكثره أربعون يوماً[(١)]، واستدلوا بحديث أم سلمة السابق.

وذهب آخرون: كالحنفية وغيرهم إلى أن أكثره ستون يوماً[(٢)]، وذلك لأنهم اعتمدوا على الواقع، فقالوا بأن هذا الدم قد يستمر إلى هذه المدة، ولم يوجد إلى أكثر من شهرين.

والغالب أن دم النفاس ينقطع في الأربعين، أو دون الأربعين، وقد يبقى بعد الأربعين، ولكن في الغالب لايكون دماً عادياً.

إذاً.. فما رأته في الأربعين تدعُ له الصلاة، ولو كان صُفْرة أو كُدْرة، وما رأته بعد الأربعين فإنه مشكوك فيه، فلذلك تتطهر وتصلي ولو مع جريانه، وذلك تنزيلاً لها منزلة المستحاضة، أو منزلة من انتهت مدة حيضها، أو مدة نفاسها.

وحديث أم سلمة صريح في أن النُّفَساء كانت غالباً تجلس على عهد النبي ﷺ في النفاس أربعين يوماً.

أما الذين اعتبروا مازاد على الأربعين دم نفاس، فقالوا: مادام أنه لم ينقطع انقطاعاً ظاهراً جلياً فإننا نعطيه حكم النفاس، فهو دمٌ

---

(١) كما في «الإنصاف» (١/ ٣٨٣)، و«المغني» (١/ ٢٠٩).

(٢) وهو رواية في المذهب، كما في «الإنصاف» (١/ ٣٨٣)، واختار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص٣٠) أنه لاحدّ لأقله ولا لأكثره، وقال (الأربعون منتهى الغالب).

متصل لم يتخلله طُهْر ولا نقاء، فحُكْم أوله كحُكْم آخره، فلا فرق بين اليوم الأربعين وبين اليوم الحادي والأربعين، فالدم الذي في هذا هو الدم الذي في هذا، فكيف نُفَرِّق بينهما وسببهما واحد، وهو الولادة؟ وهذا في الحقيقة قول وجيه، فإنه إذا لم يتغير دمها قبل الأربعين وبعدها يُحكم بأنه دم نفاس كلّه، وتدع له الصلاة.

فإذا تغيرَّ بأن كان صُفْرةً، أو مائياً، أو نحو ذلك، فإن تَغَيّرُه يدل على تَغَيّرُ حكمه.

والراجح أن الدم الذي يخرج في الأَربعين تترك المرأةُ الصلاة لأجله، ولو كان مائياً، أو كُدْرة، أو صُفْرة.

وما زاد على الأربعين: فإن كان دماً عادياً، فالراجح أنها تجلسه، أي تعدّه دم نفاس أيضاً.

وإن كان متغيرّاً فإنها تكون كالمستحاضة، ولعلَّ هذا هو أقرب الأقوال السابقة.

قوله : [**ويثبتُ حكمه بوضع ما يتبين فيه خلقُ إنسان**] ولو خفياً، وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً. وغالبه ثلاثة أشهر. قاله المجد، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم[١].

الشرح : يثبت حكم النفاس إذا وضعت المرأة ما قد تبَيَن فيه خلق الإنسان.

والمرأة كما هو معلوم قد تُسْقط حملها، إما بأن تحمل شيئاً ثقيلاً

---

(١) ذكره في «الإنصاف» (١/ ٣٨٧).

فيسقط الذي في بطنها، وإما أن تذهب إلى الأطباء ثم يُخرجون ماانعقد في بطنها من الجنين، وهو مايُسَمّى بالتنظيف.

فنقول: إذا كان ذلك الجنين الذي خرج قد تبيّن فيه خلق الإنسان، فإن الدم الذي يكون بعده دمُ نفاس، فتترك له الصلاة ولو وصل إلى الأربعين.

فإن لم يتميز فيما خرج خلقُ الإنسان، وإنما كان مُضْغة أو لحماً متجمداً، ولم يتبين فيه تفاصيل خلق الإنسان، فلا حُكْم لذلك، بل نعتبره حيضاً أو دم فساد.

وقد اختُلِف في أقل مدةٍ يتبين فيها خلق الإنسان، فاختار الشارح هنا أن أقله أحد وثمانون يوماً، يعني ثلاثة أشهر إلاَّ تسعة أيام.

وحجة هذا القول الحديث المشهور الذي رواه ابن مسعود، وفيه إخبار النبي ﷺ بأن خلق الإنسان في بطن أمه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغة مثل ذلك[(١)].

فابتداء المُضْغة يكون في اليوم الحادي والثمانين، لأن الثمانين الأولى تكون نطفةً ثم علقة.

ثم في الأربعين الثالثة أو بعد تمامها يُنفخ فيه الروح، فتبدأ فيه الحركة، فمن اعتبر أن اليوم الحادي والثمانين هو مبدأ التكوين الثالث، وهو انتقاله من كونه علقةً إلى كونه مضغة، والمضغة بلا شك يبدأ فيها التكوين، فإنه إذا وُضِع في تلك الحال اعتُبِرَ له حكم المولود.

ومنهم من قال بأنه في هذه المدة لم يتم تكوينه، ولايتم إلا بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦).

تمام الأربعين الثالثة التي هي تمام أربعة أشهر، واعتبر ما قبل ذلك غير متخلق.

لكننا نشاهد أن المرأة قد تضع بعد ثلاثة أشهر أو نحوها ما قد يتبين فيه خلقُ الإنسان، ولو لم يكن عرضه إلا كعرض الإصبع أو الإصبعين.

فيتبين فيه صورة الرأس، وصورة تفاصيل القدمين، وإن كانتا لم تزالا مشتبكتين.

فإذا تبين في المولود خلقُ الإنسان فإن دمها النازل بعده يُعتبر دمَ نفاس، فتجلس مدته.

أما إذا سقط قبل أن يتبين فيه خلق الإنسان، أي قبل تمام الأربعين الثانية، فلا تعتبره دم نفاس.

قوله : [**فإن تخلل الأربعينَ نقاءٌ فهو طُهر**] لما تقدم.

الشرح : يقولون بأن المرأة قد تَطْهُر بعد عشرين يوماً، ثم يعود إليها الدم بعد الطهر، فالنقاء الذي رأته بين الدمين يُعتبر طُهْراً تصلي فيه، وتتعبد، وتصوم، وذلك لأنها رأت نقاءً معتبراً قد تعتقده نهاية دمها، مثلاً: لو رأت الدم عشرين يوماً، ثم تلتها عشرة أيام كلها نقاء، ثم عاد إليها الدم في العشر الباقية، فإننا نعدُّه من دم النفاس السابق.

فالحاصل أنها إذا رأت طُهْراً متخللاً بين النفاس فإنها تصلي وتصوم وتتعبد، حتى ولو رأته في أوقاتٍ متفاوتة أو متقطعة خلال الأربعين.

قوله : [**لكن يكره وطؤها فيه**] قال أحمد: ما يعجبني أن

يأتيها زوجها. على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[١].

الشرح : ذكروا أن عثمان بن أبي العاص كان إذا طهرت امرأته لم يقربها، وكان ينهاها أن تقربه قبل أن يتم لها أربعون يوماً، فهذا دليل على أن الأربعين هي التي ينتهي بها عادةً مدة النفاس، فإذا رأت الطهر قبله ألزمناها بالعبادات، إلا أن الوطء يكون مشكوكاً فيه لاحتمال أن يعود الدم، فلأجل ذلك يُتَنَزَّه عن الوطء، لكن لو وقع من الرجل الوطء قبل الأربعين وبعد الطهر فإنه مكروه ولا إثم عليه، لأننا إذا حكمنا بطهارتها لم نؤثِّمه، ولم نلزمه بكفارةٍ للوطء.

ولعل عثمان بن أبي العاص وغيره من الصحابة ممن توقفوا عن وطء النفساء في مدة الأربعين بنوا على العادة بأن النفاس لاينقطع إلاَّ في الأربعين، فخافوا أن يرجع، فقالوا: إذا رجع كنّا قد وطأنا في مدة النفاس، فلهذا تنزهوا عن ذلك.

قوله : **[ومن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول]** كما لو كان منفرداً.

[فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني] لأنه تبعٌ للأول، فلم يُعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في أوله، لأنه نفاسٌ واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين. قاله في

---

(١) موقوف ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص٨١).

الكافي[١].

الشرح: وذلك لأن الدم عادةً يخرج بعد الولادة، فإذا ولدت توأمين فإن النفاس يبتدىء من أولهما، يعني من خروج الدم.

وهذا من اجتهاد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مع أنه نادر الوقوع، ومستبعدٌ جداً أن يكون مولودان في بطن واحد، ويكون بين ولادتهما أربعون يوماً، لأن العادة أن التوأمين يولدان ويخرجان في ساعة، أو في يوم، أو في نصف يوم، ولكن لو قُدِّر أنه حصل بينهما مدة طويلة كأربعين يوماً، اعتبرنا الدم يبتدىء من الأول، واعتبرنا الثاني بلا مدة نفاس، **هذا** قول.

وهناك **قول آخر** لعله أرجح[٢]، وهو أن الابتداء يكون من الثاني، وذلك لأنه بخروج الولدين يستمر خروج دم النفاس، بخلاف ما إذا بقي واحدٌ منهما، فإنه لايستمر خروج الدم، بل قد يبقى منصرفاً لغذاء الحمل الثاني الذي لم يخرج.

إذاً مع نُدْرة المسألة نقول: الأرجح أن النفاس يبتديء من الثاني.

قوله: [**وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض**] من الكفارة، قياساً عليه. نص عليه.

الشرح: تقدم الخلاف في مَنْ وطيء الحائض: هل عليه كفارة

---

(١) «الكافي» (١/ ٨٦).

(٢) انظر القولين في «المغني» ((١/ ٢١١).

أم لا؟ وهي دينار أو نصفه، فإذا وطئها في الحيض فهو مُخَيَّرٌ بين دينارٍ أو نصفه.

قالوا: وكذلك النفساء، فمن وطيء النفساء فإن عليه ما على مَن وطيء الحائض من الكفارة، ديناراً أو نصفه، أو التوبة على الخلاف السابق.

وقد اختار شيخ الإسلام ـ كما علمنا ـ أنه لاكفارة عليه، لأن الكفارة لاتثبت إلا بدليل شرعي، وبنص صريح، لأنه لايجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وأما الأثر الوارد في المسألة فهو أثرٌ لم يثبت مرفوعاً.

واختار كثيرٌ من الفقهاء أن عليه التوبة والكفارة، واستندوا على آثارٍ عن الصحابة ثابتة عنهم في ذلك، وقالوا بأن تلك الآثار لا تُقَال بمجرد الرأي، فلابد أن يكون لهم ـ أي الصحابة ـ مستند صريح في ذلك.

وعلى هذا فالقول الأرجح ـ إن شاء الله ـ أن الصحابة الذين أفتوا بذلك ماأفتوا إلا عن يقين ومعرفة، أو عن توقيفٍ من النبي ﷺ.

قوله : [ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع] لأنه حقٌّ له.

الشرح : قد يحتاج الشاب إذا لم يكن متزوجاً ما يكسر حدة الشهوة عنده، وقد أرشده النبي ﷺ إلى الصوم فقال «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له**

وِجَاء»[١] لكن قد لايُخَفِّف الصوم من حِدّة الشهوة عند بعض الناس، فلأجل ذلك قد يحتاج إلى شرب دواء لتخفيف الشهوة، أو لتقليلها حتى لايقع في الزنا، أو التطلع إلى العورات، أو ما أشبه ذلك، فيجوز له أن يتعاطى دواءً لمنع الجماع، أو لتخفيف حدة شهوته التي قد يتضرر بها، لأن ذلك حق له.

فإذا لم يذهب ذلك إلا بالوطء فإن بعض الشباب يلجأ إلى الاستمناء، المسمى بالعادة السرية، والجمهور على أن ذلك محرم وداخل في النهي لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾[٢].

وأجاز ذلك الإمام أحمد في رواية عنه لمن يخاف على نفسه الوقوعَ في الزنا، لأن بعض الشر أهون من بعض، ولأن ارتكاب أدنى المفسدتين أولى من ارتكاب أعلاهما، وسيأتي حكم المسألة في كتاب النكاح ـ إن شاء الله ـ[٣].

وعلى كل حال: هناك علاجات وأدوية مذكورة في كتب الطب القديمة تخفف من حدة الشهوة، وقد ذكر كثيراً منها ابن القيم في «عدة الصابرين»[٤] وتبعه زميله ابن مفلح في «الآداب

---

(١) متفق عليه.
(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٣) وانظر لبيان حكم هذه المسألة، مع ذكر الأقوال فيها رسالة الشوكاني ـ رحمه الله ـ «بلوغ المنى في حكم الاستمنى» تحقيق مشهور سلمان.
(٤) (ص٧٦ ـ ٨٦).

الشرعية»[١].

فإذا وُجِدَت أدويةٌ حديثة فيها نوع من التأثير في تخفيف الشهوة فلا بأس من استعمالها بعد أن يتحقق أنه لاضرر فيها.

وأما قطع الجماع كلياً فالصحيح أنه لايجوز، ولأجل ذلك لم يأذن النبي ﷺ لبعض الصحابة في الاختصاء، لأن فيه قطعاً للشهوة كلياً، فقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**»[٢].

والتبتل هو الانقطاع عن الزواج، وعن الشهوة.

وعلى هذا لايجوز للإنسان أن يقول: أنا سأتفرغ للعبادة، أو للعلم، وأنقطع عن الزواج وأتبتل، لأن هذا لم يأتِ به الشرع، والله تعالى قد أباح النكاح لأجل مصالح عديدة ليس هذا موضعها.

قوله : [وللأنثى شُرْبه لحصول الحيض، ولقطعه] لأن الأصلَ الحِلُ حتى يرد التحريم، ولم يرد.

الشرح : وهذا أيضاً مما قد تحتاج إليه المرأة أحياناً، وهو استعمال دواءٍ لقطع الحيض، أو استعمال دواءٍ لجلبه.

فالمرأة قد تستخدم حبوباً أو نحوها لتُوقِف أو لتؤخر دم الحيض عنها، لأجل مواصلة الصوم ـ مثلاً ـ والصيام مع الناس، وإما أن تريد حجاً أو عمرة.

---

(١) (٢/ ٢٣١) و (٣/ ١٢٤ وما بعدها).

(٢) متفق عليه.

فقال بعض العلماء: يجوز لها أن تشرب دواءً مباحاً لا ضرر فيه يُوقف أو يؤخر الحيض مدةً تحتاج إليها، فإذا فعلت ذلك فالأصل الإباحة، ويُجزؤها صومها وصلاتها، فلو كانت عادتها ـ مثلاً ـ تأتيها دائماً في اليوم الحادي عشر، ثم إنها استعملت دواءً من اليوم الحادي عشر إلى اليوم السابع عشر، وهي أيام الحيض، ثم صلّت في هذه الأيام، وصامت، وقرأت، فصيامها مجزىء، ولايُقال بأنها قد صامت أياماً متحققاً أنها أيام حيض، لأنها قد صامتها وليس هناك حيض، وهكذا يُقال في جميع عباداتها الأخرى من صلاةٍ، وحجٍ، وعُمْرةٍ، وغير ذلك.

فالحاصل أن استعمال الدواء لقطع الحيض أو لإيقافه مدةً الأصلُ فيه الجواز إذا لم يكن فيه ضرر، أما إذا خيف من ضرره فلا، لأن بعض النساء قد يكون في دمها قوة، فإذا توقّف فقد يضرها.

أما الحبوب التي تمنع الحمل فقد أجاز بعض العلماء استعمالها في حالات:

الحالة الأولى : إذا كانت المرأة ضعيفة الخِلْقَة، والحملُ والوضع يضر بصحتها، فيجوز لها ـ والحالة هذه ـ استعمال دواء لمنع الحمل، كالحبوب ونحوها.

والحالة الثانية: إذا كان الأولاد يخرجون ضعيفين هزيلين لتتابعهم ولكثرتهم، فيجوز أن تستعمل المرأة دواء يوقف الحمل حتى تربي ولدها.

أما إذا كان الأولاد لايتضررون من تتابع الحمل فلايجوز لها ذلك.

والحالة الثالثة: إذا كان الرجل وامرأته في بلادٍ قد استولى عليها الكفار، ومتى وُلِدَ لهم ولد تربى على أيدي الكفار، واعتنق عقيدتهم، وأصبح منهم.

نعم... الأب والأم قد يعرفان العقيدة والدين، ولكنهما لايقدران على تربية الولد على ذلك في بلاد الكفار، لذا فقد أجاز بعض العلماء أخذ العلاج لقطع النسل، أو لإيقافه مدة محددة.

ومما يُنبه له هنا أن بعض النساء قد تشتكي من تتابع الحمل، وأنها قد تحمل بعد أول وطء بعد أربعين النفاس، فلذا تلجأ لحبوب منع الحمل.

والصحيح أن لذلك علاجات أخرى غير الحبوب، منها: عدم ترك الرضاع، فقد ذكرنا فيما مضى أن المرأة إذا اشتغلت بالرضاع توقف الحمل عنها غالباً، حيث أن الحيض يتوقف، ولكن لما تركت الرضاع عاد إليها الحيض فحملت بعد ذلك.

ومن الأسباب التي تؤخر الحمل أن يتوقف الزوج عن وطئها في أول الطُّهر، لأن الوطء في أول الطهر ينعقد به الحمل عادةً، فإن توقف أسبوعاً أو عشرة أيام من أول الطُّهر فإن الوطء بعد ذلك غالباً لاينعقد منه حمل.

ومنها: العزل، وهو مذكور في كتاب النكاح، والمذهب الحنبلي يرى أنه لايجوز العزل عن المرأة إلا برضاها وموافقتها(١).

فهذه الأشياء مما قد يُحتاج إليها في هذه المسألة فلذلك ذكرناها.

---

(١) سترد هذه المسألة في كتاب النكاح ـ إن شاء الله ـ.

فهرس المحتويات